الإطار المنهجي

المقدمة ـ الدراسات السابقة ـ هيكل البحث

أولاً: المقدمة.

ثانياً: الدراسات السابقة.

ثالثاً: هيكل البحث.

أولاً: المقدمة

تمهيد:

إن الاهتمام بالسلام والسعي نحوه كان دائماً مطلباً إنسانياً، والمفاهيم المتعلقة بالسلام والحرب قديمة قدم الإنسان نفسه. وكان السلام ولم يزل حلماً للبشرية منذ عصور عديدة فقد عانت البشرية كثيراً من ويلات الحروب والصراعات والعنف والإرهاب لدرجة أن السلام يكاد يشكل استثناء في مواجهة قاعدة الصراع والحرب، وخاصة في الوقت الحالي ونحن في الألفية الثالثة إذ نشهد تزايداً ملحوظاً في معدلات الصراعات والعنف بجميع أشكاله على الرغم من تطور الوعي بوحدة المصير الإنساني وبأهمية السلم كفرض من فروض التنمية والرخاء.

يُعرف السلام كمصطلح ضد الحرب بأنه: غياب الاضطرابات وأعمال العنف، والحروب، مثل: الإرهاب، أو النزاعات الدينية، أو الطائفية، أو المناطقية، وذلك لاعتبارات سياسية، أو اقتصادية، أو عرقية. كما يأتي تعريف السلام بمعنى الأمان والاستقرار والانسجام، وبناءً على هذا التعريف فإن السلام يكون حالةً إيجابيةً مرغوبةً، تسعى إليه الجماعات البشرية أو الدول، في عقد اتفاق فيما بينهم للوصول إلى حالة من الهدوء والاستقرار[1].

ويقصد بثقافة السلام مجموعة من القيم والمواقف وأنماط السلوك التي تعبر في مجملها على احترام البشر وحقوقهم ورفض العنف بكل أشكاله والاعتراف بالحقوق المتساوية ويحق لكل فرد حرية التعبير عن الرأي والتمسك بمبادئ الديمقراطية والحرية والعدالة والتسامح والتعددية وقبول الاختلافات بين الأمم وبين الفئات العرقية والدينية والثقافية وغيرها

---

[1] د. أبو القاسم قور حامد، **مقدمة في دراسات السلام والنزاعات**، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مركز دراسات وثقافة السلام، مكتبة الابتار، 2010م، ص: 2.

من الفئات. إذن ثقافة السلام مصطلح يعني: مجموعة الأنماط السلوكية الحياتية، والمواقف المختلفة التي تدفع الإنسان إلى احترام إخوانه من بني البشر، ورفض الإساءة إليهم والاعتداء عليهم، وممارسة العنف ضدهم، وقبول الاختلاف بين الناس.

وللأديان مساهمة كبيرة في تطوير مفهوم السلام والمحبة والصبر والتسامح وغيرها. وعرفت الأمم المتحدة ثقافة السلام بأنها مجموعة القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة، التي تستند إلى ما يلي: احترام الحياة وإنهاء العنف وترويج ممارسة اللاعنف من خلال التعليم والحوار والتعاون، والاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تعد أساساً ضمن الاختصاص المحلي لأي دولة، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، والاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، والالتزام بتسوية الصراعات بالوسائل السليمة، وبذل الجهود للوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة، واحترام وتعزيز الحق في التنمية، واحترام وتعزيز المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، والاعتراف بحق كل فرد في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات، والتمسك بمبادئ الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية والتنوع الثقافي والحوار والتفاهم على مستويات المجتمع كافة وفيما بين الأمم، وتدعمها بيئة وطنية ودولية تمكينية تفضي إلى السلام.

ولنشر ثقافة السلام بين الناس فوائد عديدة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، ومنها: إحساس الناس من شتى أصقاع المعمورة بالأمن والسكينة والطمأنينة، وعدم الخوف أو الجزع سواءً على النفس أو المال أو العرض

أو الأرض، ممّا يجعل الإنسان أكثر إيجابية، وأكثر قدرة على البذل والعطاء والتضحية في سبيل الآخرين. كذلك التقريب بين الناس مهما اختلفوا في آرائهم ووجهات نظرهم، وجمعهم على الخير والمنفعة والعمل المشترك لما فيه مصلحة البشرية. إضافة إلى الحفاظ على البيئة من المخاطر العديدة التي تهددها؛ إذ تُعد الحروب وما ينتج عنها من أبرز هذه المخاطر. واستغلال الموارد المختلفة بالشكل الأمثل دون استنزافها فيما لا طائل يُرجى منه. كذلك عُمران الأرض، ومكافحة المشاكل الاقتصادية التي تهدد نسبة كبيرة من السكان، فلو استثمر ما ينفق على الحروب لمصلحة البشرية لكان الوضع أفضل[1].

أما حقوق الإنسان فهي عبارة عن حقوق متأصلة في البشر، بغض النظر عن جنسياتهم، أو أجناسهم، أو أعراقهم، أو ألوانهم، أو دياناتهم، أو كل ما كان من شأنه تفرقتهم، وللبشر جميعاً الحق في الحصول على حقوقهم دون تمييز لأي سبب كان، وحقوق الإنسان مترابطة مع بعضها البعض ولا يمكن تجزئتها، ويتم التعبير عنها في الغالب عن طريق القوانين أو على شكل معاهدات ويلزم القانون الدولي الحكومات بالعمل بطرق معينة، بهدف تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها، وضمان الحريات الأساسية للأفراد والجماعات، واحترام حقوق المواطنين بشكل عام.

حقوق الإنسان معايير أساسية لا يمكن أن يعيش الإنسان دونها بكرامة، وتعد حجر الأساس الذي تقوم عليه العدالة، والسلام، والحرية، حيث ظهرت حقوق الإنسان في الصراع الذي يهدف إلى الحصول عليها، وباحترام هذه الحقوق تتم تنمية المجتمع وأفراده تنمية متكاملة، وقد نصت أغلب الديانات على احترامها، مثل: احترام حياة الإنسان وكرامته.

---

[1] د. أبو القاسم قور حامد، **مقدمة في دراسات السلام والنزاعات**، مرجع سابق، ص: 5.

ورد مفهوم حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر كانون الأول لعام 1948م، حيث كان هذا الإعلان هو المصدر الأساسي لفكرة حرية الإنسان وحقوقه في العصر الحديث، وقد عرفت بأنها الضمانات القانونية العالمية التي تحمي الأفراد من أية أفعال تعيق تمتعهم بحرياتهم الأساسية وكرامتهم، وقد عالجت هذه الضمانات جوانب حياة الإنسان جميعها، ومن ضمن الحقوق المنصوص عليها: حق الحياة، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في المساواة، وحق الحياة الخاصة، والحق في التعليم، وحق الملكية، وحق المشاركة في الحُكم وصنع القرارات، وحرية الفِكر والاعتقاد، وغيرها الكثير.

أسباب اختيار الموضوع:

تمثلت أسباب اختيار موضوع البحث في الآتي:

أ/ الرغبة في لفت أنظار المجتمع إلى أن ثقافة السلام ظلت النمط السائد في التعايش بين المجتمعات في مناطق الصراع المسلح الحالي في السابق ولذلك يجب البحث عن طرق علمية لإعادة بناءها.

ب/ فتح الباب أمام الباحثين لإخضاع إرث الماضي من التعايش السلمي للدراسة بهدف معرفة مدى ملاءمته وقدرته على معالجة مشاكل الصراع القائم اليوم.

مشكلة البحث:

السلام لا يعني إنهاء الحروب والصراعات فقط بل هو عملية مستمرة تحتاج للتربية على مجموعة من القيم والمبادئ من أجل بناء ثقافة للسلام تمنح المجتمعات البشرية الاستقرار وتشكل مصدر للقوة والازدهار. فثقافة السلام تجعل من السلام بنية ديناميكية، تمنع نشوء النزاعات أو تجعل

حلها ممكناً بالطرق السلمية، دون اللجوء إلى العنف. تناول المفكرون والباحثون موضوع ثقافة السلام من مختلف الجوانب، فتنوعت وتباينت معالجتهم، كلاً حسب مجال تخصصه، الأمر الذي ساهم في إثراء بحوث ثقافة السلام. فهناك من أكد على أهمية وأولوية المستوى الدولي لثقافة السلام، فتناول الموضوع تحت عناوين مختلفة مثل حوار الحضارات أو الديانات والثقافات، وهناك من ركز على نبذ العنف في تنشئة صغار السن وتبني مفاهيم التفاهم والتعايش في بيئة تشهد متغيرات تفرضها العولمة وتقارب المجتمعات والثقافات، وصعود الأصوليات والخصوصيات المحلية في شكل دفاعي عن الذات. أما البعض الآخر فقد أكد على المفهوم الشامل والمتكامل لثقافة السلام، وفي مقدمتهم منظمة الأمم المتحدة، حيث تبنت الجمعية العامة فيها إعلان ثقافة السلام. ولكن نجد أن جميع هذه الدراسات لم تتناول دور حقوق الإنسان في معالجة آثار الحرب وتعزيز بناء ثقافة السلام خاصة في مجتمعات الدول النامية كالسودان.

كانت ومازالت الصراعات في كثير من مناطق السودان تحل بالعرف المحلي المتمثل في الجوديات والعادات والتقاليد المحلية. وقد نجحت هذه الأساليب لزمن طويل في حفظ الأمن والاستقرار والتعايش السلمي بين القبائل. ولكن نسبة لاتساع رقعة النزاع وحدته في المناطق المذكورة بجانب عوامل العولمة ودخول المثقفين من أبناء تلك المناطق الذين يقيمون بالخارج في خط المواجهة فقد أصبح من الضرورة بمكان البحث عن سبل وأساليب جديدة لبناء وتعزيز ثقافة السلام في هذه المناطق. البحث في الأدبيات المتوفرة عن الحالات المشابهة يفضي على أن حماية حقوق الإنسان بمعناها المتعارف عليه دولياً قد يلعب دوراً محورياً في تعزيز ثقافة السلام والتعايش السلمي.

السؤال الذي يفرض نفسه، ما هي أنجح الطرق لبناء وتعزيز ثقافة السلام بين المجتمعات التي خرجت من حروب طويلة ومدمرة كالتي شهدتها ولاية جنوب كردفان؟

يعتقد الباحث أن حماية حقوق الإنسان عبر تطبيق المواثيق الدولية ومبادئ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و إحياء و تفعيل الموروث الثقافي المحلي للتعايش السلمي قد يلعب دوراً محورياً في بناء وتعزيز ثقافة السلام بمناطق النزاع في السودان خصوصاً ولاية جنوب كردفان. لذلك تم صياغة السؤال الرئيس التالي:

هل حماية حقوق الإنسان وفقاً المواثيق الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة، بجانب تفعيل العادات والتقاليد المحلية تلعب دوراً إيجابياً في بناء وتعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان؟

تتفرع من هذا السؤال التساؤلات التالية:

- هل يمكن بناء وتعزيز ثقافة السلام من خلال تطبيق المفاهيم والمواثيق الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان؟
- هل يمكن بناء وتعزيز ثقافة السلام بالاحتكام للموروث التقليدي والأعراف الأهلية لمواطن جنوب كردفان؟
- ما أثر بناء وتعزيز ثقافة السلام على التسامح والتعايش السلمي بين المجتمعات في مناطق النزاع المسلح بجنوب كردفان؟

أهمية البحث:

أ/ تأتي أهمية البحث من خلال الإحساس بأهمية تعزيز ثقافة السلام في الحفاظ على استقرار وأمن المجتمعات داخل الدولة الواحدة والحفاظ على أمن واستقرار الدول مع بعضها البعض.

ب/ كذلك تأتي أهمية البحث في الوصول لرؤية علمية دقيقة حول تعزيز التعايش السلمي وقبول الآخر داخل المجتمعات السودانية المختلفة.

ج/ تكمن أيضاً أهمية البحث في أن جميع مناطق النزاع في السودان (دارفور – جنوب كردفان – النيل الأزرق) غنية بالثروات الطبيعية وقد أصبحت محط أنظار القوى الإقليمية والدولية المتصارعة على الموارد وأيضاً الصراع الحضاري، لذلك تعزيز ثقافة السلام من الأهمية بمكان لجلب الأمن والاستقرار وتفويت الفرصة على هذه الدول المتربصة بالسودان.

د/ هناك ندرة ملحوظة في الأبحاث المتعلقة بدراسة دور حماية حقوق الإنسان في تعزيز ثقافة السلام في الدول النامية ومنها السودان.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ/ تسليط الضوء على الجذور التاريخية التي نشأت عنها الصراعات القبلية والمسلحة في ولاية جنوب كردفان.

ب/ معرفة أهم الطرق والوسائل التقليدية التي كانت تستخدم عبر التاريخ في فض النزاعات ومدى ملائمتها لحماية حقوق الإنسان في الوقت الحاضر.

ج/ معرفة مدى تأثير حماية حقوق الإنسان عبر الاحتكام للموروث التقليدي والأعراف الأهلية على بناء و تعزيز ثقافة السلام.

د/ معرفة مدى تأثير حماية حقوق الإنسان من خلال تطبيق مفاهيم ومبادئ حماية حقوق الإنسان الواردة في مواثيق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني على بناء وتعزيز ثقافة السلام في مناطق النزاع بالسودان.

هـ/ إبراز دور ثقافة السلام في قبول الآخر والتعايش السلمي بين مكونات المجتمع المختلفة.

فرضيات البحث:

الفرضية الأولي: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر مواثيق الأمم المتحدة والقوانين الدولية وتعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان.

الفرضية الثانية: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر الموروث التقليدي والأعراف الأهلية السودانية وتعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان.

نموذج الدراسة:

لتوضيح أبعاد ومشكلة الدراسة وتحقيق أهدافها وفرضياتها، تم تطوير نموذج عام للدراسة يظهر طبيعة العلاقة بين المتغيرات (المستقلة، والتابعة) حيث يتكون نموذج الدراسة من مجموعتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في أثر حماية حقوق الإنسان بالطرق التقليدية والحديثة بوصفها متغيرات مستقلة، بينما تتمثل المجموعة الثانية في بناء وتعزيز ثقافة السلام في منطقة الدراسة بوصفها متغير تابع، وينبثق منها نموذج الدراسة.

منهج البحث:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى لتحقيقها، وبناءاً على الأسئلة التي تسعى الدراسة للإجابة عليها استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لكشف كل ما يتعلق بمعرفة الجذور التاريخية التي نشأت عنها الصراعات القبلية والمسلحة في ولاية جنوب كردفان من خلال دراسة مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع وتحليلها، كما استخدم الباحث المنهج التاريخي من خلال الإطلاع على مختلف الكتب التي تناولت

الموضوع والمجلات المتخصصة، والرجوع إلى الوثائق الخاصة بجنوب كردفان، ومناهج بحوث السلام إلى جانب المنهج الإحصائي لاختبار فرضيات الدراسة.

مصادر جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة في جمع واستيفاء بياناتها المطلوبة لتحقيق أهدافها على مصدرين أساسيين هما:

أ/ **مصادر أولية:** بيانات المبحوثين من الميدان عبر الاستبانة.

ب/ مصادر ثانوية: اعتمدت على الكتب والمراجع والوثائق العربية والأجنبية وسجلات وإحصائيات وتقارير الجهات ذات الصلة بالإضافة إلى مواقع الإنترنت المختلفة.

حدود البحث:

1/ **الحدود النظرية:** حماية حقوق الإنسان ودورها في تعزيز ثقافة السلام بالتركيز على ولاية جنوب كردفان.

2/ **الحدود الزمنية:** الفترة من 2018م إلى 2021م.

ثانياً: الدراسات السابقة

هنالك عدد من الدراسات السابقة أطلع عليها الباحث تناولت موضوع الدراسة نستعرض منها ما يلي:

1/ دراسة: شمخي جير، 2001م:

بعنوان: دور منظمات المجتمع المدني في المصالحة الوطنية في مجتمعات الصراع في العراق[1].

هدفت الدراسة إلى: وضع أسس علمية وموضوعية ووطنية لمعالجة الأوضاع السياسة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية عبر منظمات المجتمع المدني. وضع أسس المواطنة الصالحة والمصالحة الوطنية عبر الإصلاحات السياسية المطلوبة عبر منظمات المجتمع المدني بما يضمن التعديلات الدستورية في دستور العراق بغية تأسيس نظام سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي مستقر.

استخدمت الدراسة الاستبانة والوثائق والمقابلات مع عدد كبير من العارفين والمهتمين الداخليين بالشأن العراقي.

أسفرت الدراسة عن النتائج التالية: تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً في المصالحة الوطنية من خلال التثقيف والتدريب والرصد والمراقبة ونشر وتبادل المعلومات والتعاون مع المؤسسات الإعلامية. كذلك تسهم هذه المنظمات في المصالحة عن طريق المراقبة في تحسين إدارة الحكم والمساءلة التي تعتبر من أهم قيم الديمقراطية. منظمات المجتمع المدني

---

[1] شمخي جير، **دور منظمات المجتمع المدني في المصالحة الوطنية في مجتمعات الصراع في العراق**، بحث منشور بموقع الحوار المتمدن، 2001م.

تعمل على إزالة المفاهيم العنيفة وإزاحة حالة الاحتقان الثقافي والعرقي وهذا يخدم المصالحة.

2/ دراسة: ربيع عبد العاطي عبيد، 2002م:

بعنوان: دور منظمة الوحدة الأفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات[1].

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور منظمة الوحدة الأفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات بأفريقيا. كذلك كيفية صياغة علاقة جديدة بالنظام العالمي الجديد والتعرف على علاقة منظمة الوحدة الأفريقية بالمنظمات الإقليمية الأخرى وأثر تلك العلاقة على اتخاذ القرار. بالإضافة إلى إلقاء الضوء حول طبيعة النزاعات في القارة ومعرفة دور المنظمة في فض النزاعات.

استخدمت الدراسة الوثائق والسوابق التاريخية، المقابلات مع عدد كبير من العارفين بموضوع الدراسة، كما طرحت استبيانات لأكثر من أربعين سؤالاً حول دور منظمة الوحدة الأفريقية في فض النزعات على مجموعة كبيرة من الناس.

أسفرت الدراسة عن النتائج التالية: تنعدم الوحدة الفكرية بين شعوب أفريقيا لأسباب تعود إلى الجهد الذي بذله المستعمرون في القرون الماضية على الرقعة الأفريقية، وبالتالي تعدد المستعمرون وتعدد أهدافهم أحدث إرباكاً ثقافياً وسياسياً واجتماعياً في المجتمع الأفريقي بعد ذهاب المستعمرين، فظهرت الاتجاهات العرقية الانفصالية بسبب التباين الثقافي والفكري بين المجتمعات الأفريقية في الدولة الواحدة.

---

[1] ربيع عبد العاطي عبيد، **دور منظمة الوحدة الأفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات**، دار القومية العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م.

3/ دراسة: محمد يوسف محمد جبريل، 2003م:

بعنوان: فض النزاعات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حالة السلم[1].

لقد تعذر بادئ ذي بدء أن نقول أن السلام مبدأ من المبادئ التي عمّق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين فأصبحت جزء من كيانهم وعقيدتهم. منذ أن طلع فجره وأشرق نوره في آفاق الدنيا يدعو إلى السلام ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه.

ولفظ الإسلام الذي هو عنوان هذا الدين مأخوذ من مادة السلام لأن الإسلام والسلام يلتقيان في توفير الأمن والطمأنينة والسكينة لأنه يؤمن الناس بما شرع من مبادئ وبما رسم من خطط ومناهج، وحامل هذه الدعوة هو حامل راية السلام (ﷺ) لأنه يحمل الهدى والنور والخير والرشاد، يحدث عن نفسه فيقول: "إنما أنا رحمة وهدى"، ويقول الحق عز وجل: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)، سورة الأنبياء، الآية: 107.

وتحية المسلمين التي تؤلف الصلات وتربط الإنسان هي السلام وإفشاء السلام جزء من الإيمان وقد جعل راية تحية المسلمين بهذا اللفظ للإشعار بأن دينهم دين أمان وسلام، كما أن الإسلام يوجب العدل ويحرم الظلم ويؤمن بين الإنسان وأخيه الإنسان، والإسلام بعد كل هذا يحترم العقل الإنساني ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع، يقول الله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) سورة البقرة، الآية: 256، ويقول الحق أيضاً: (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا

---

[1] محمد يوسف محمد جبريل، **فض النزاعات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حالة السلم**، ورقة بحثية مقدمة، إشراف الدكتور المكاشفي طه الكباشي، جامعة أم درمان الإسلامية، 2003م.

أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) سورة يونس، الآية: 99، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا) سورة الأحزاب، الآيات: 45 – 46.

وأوجب على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعاً والحقوق لا تنتهي عند هذا الحد بل هناك حقوق أخرى وهي حق المأوى وحق الرأي وغيرها من الحقوق، فإن تفويت أو تنقيص لأي من هذه الحقوق يعتبر جريمة من الجرائم، وفي مجال القانون فمن المعلوم أن الدولة تمثل شخص من أشخاص القانون الدولي العام تنشأ وتحيا متى ما توافرت لديها عناصر ومقومات الدولة المعروفة وهي الإقليم والشعب والسلطة وبذلك تحيا وتعيش بين أشخاص القانون الدولي العام، وطبيعي إذا ما وجدت الدولة كان لها حقوق وواجبات وهذه الحقوق تتمثل في حق البقاء وحق الحرية والاستقلال وحق المساواة والاحترام المتبادل.

هذه الحقوق تقابلها واجبات، فتمتع الدولة بحقوقها يقتضي التزامها باحترام حقوق غيرها، أي قيامها بالواجبات التي تتطلبها الحقوق المماثلة لغيرها من الدول وهذا التلازم بين الحقوق والواجبات يسمى عادة بالواجبات القانونية، ومن جانب آخر فإن هناك فئة من الواجبات لا تقابلها حقوق ثابتة يفرضها قانون واجب الإتباع، وهنا تسمى الواجبات الأدبية والفرق الأساسي بين المجموعتين يكمن في أن للواجبات الأدبية القائمة على فكرة العدالة والإنصاف والمجاملة الدولية. ومن أهم الواجبات الأدبية:

1/ معاونة الدول التي تصاب بنكبات الطبيعة مثل الطوفان – الزلزال أو أي وباء.

2/ مساعدة الدول التي تصاب بأزمة اقتصادية.

3/ التكاتف ضد الإجرام بتيسير تبادل المجرمين الهاربين.

4/ إسعاف السفن والطائرات التي تتعرض لزوبعة أو إعصار.

5/ مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية.

أما الواجبات القانونية فكثيرة يمكن إجمالها في الآتي:

1/ احترام حقوق البقاء والحرية والمساواة.

2/ التقيّد بأحكام القانون الدولي سلماً وفقاً لأحكام القانون والعدالة.

3/ الامتناع عن مساعدة أي دولة تلجأ للحرب واستخدام القوة.

4/ الامتناع عن تشجيع الحركات التي تخل بسلامة الدول.

5/ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى.

نتيجة لما تقدم فإن الدولة تتحمل في حالة الإخلال بواجباتها المسؤولية الدولية، فإذا أخلت بواجب تركت أثراً سيئاً في الرأي العام العالمي وأتاحت الفرصة للدولة التي وقع عليها الإخلال بمثابة المثل بالمثل، أما إذا أخلّت بواجب قانوني فإنها تتحمل عندئذٍ مسؤولية قانونية، وقد منح القانون الدولي الدولة حقوق وفَرَضَ عليها واجبات وحدد لها مسؤوليات وقد سعى إلى جانب ذلك إلى العمل على اندماج الدولة والعيش بسلام وسط المجتمع الدولي وذلك بقيامه بالتنسيق بين الدول فيما يتعلق بعلاقاتها وتطويرها. فالدولة بحكم وجودها في المجتمع الدولي مضطرة للقيام باتصال دائم بغيرها من الدول وهذا الاتصال يعرف بالعلاقات الدولية، وهي كل علاقة ذات طبيعة سياسية أو من شأنها إحداث انعكاسات وآثار سياسية تمتد إلى ما وراء الحدود الإقليمية لدولة واحدة.

والعلاقات الدولية لديها أهميتها ومجالاتها وأشكالها وصورها المتعددة.

4/ دراسة: محمد حسن العلي، 2004م:

بعنوان: العرف وأثره في فض النزعات القبلية والاجتماعية[1].

أهم النتائج:

1/ قام العلماء بتعريف العرف بأنه استقرار في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول بين الناس أو اغلبهم في جميع البلاد وبعضها من قول، أو فعل، ما لا ترده الشريعة وأقرتهم علميه، حيث فيه إشارة إلى شروطه، وأقسامه، وإلى تقييده بالصحيح المعتبر شرعياً دون الفاسد.

2/ إن العرف من الأدلة التي لم يتنازع فيها احد من الفقهاء، وهذا يجعلنا نخالف ما هو معروف عن هذا الدليل من أنه من الأدلة المختلف عليها، لأن الخلاف حوله إنما هو في بعض جزئياته عندما يصطدم بنص عام، فهل يكون عندها مخصصاً للنص أولاً؟

3/ هنالك حالتان يأتي فيهما العمل بالعرف:

- الأولى: إذا كان هنالك التصريح من الشرع منصوص عليه لفظا يخالف ذلك العرف لأنه عند ذلك يرجع إلى ما صرح به لكونه الأصل ويترك العرف لأنه تابع للشرع.
- الثانية: إذا كان هنالك شرط صريح لأحد صريح لأحد المتعاقدين يخالف العرف، بما هو معروف بالنسبة لوقت تسليمها، إلا إذا كان هنالك اتفاق بين الزوجين على تسليمها في وقت معني، فإنه يُصار إلى الاتفاق وإن خالف العرف.

---

[1] محمد حسن العلي، **العرف وأثره في فض النزعات القبلية والاجتماعية**، ورقة بحثية، إشراف الدكتور/ عباس إبراهيم أحمد، جامعة أم درمان الإسلامية، 2004م.

4/ أن اتفاق الفقهاء علي اعتبار العرف الصحيح دليلا في الجملة لا يقصد أن العرف ينشئ إحكام الشرع أو يقدمها، كذلك الكتاب والسنة بل يقصد بذلك ضرورة الرجوع إليه ومعرفة الأحكام يكون متى أعوز النص. إذا كان نص التشريع واعتبارات المتعاملين تفسَر وفقاً للعرف طالما أنه ليس هناك نص شرعي فهو في الغالب يدور في فلك الضبط، أو البيان والتفسير لما ورد مجمعاً مطلقاً.

5/ إن اعتبار الشريعة الإسلامية لأعراف الناس الصحيحة وعوائدهم لهو أكبر دليل على سماحة هذه الشريعة.

تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية، يظهر ذلك في ظل الطلاق والخلع، والرجعة، وغيرها.

5/ دراسة: علي إبراهيم علي، 2005م:

بعنوان: الحوار المباشر بين طرفي النزاع ودوره في احتواء الأزمة في جنوب السودان في الفترة من 1989 – 2005م[1].

ملخص الدراسة:

أعد الباحث هذه الدراسة في محاولة للبحث عن أنجع الحلول لاحتواء أزمة جنوب السودان حيث أتطلع الباحث على عدد من الدراسات السابقة في ذات الشأن وكيفية معالجتها لأزمة جنوب السودان وهي خمس دراسات كما حاول تغطيته الجوانب التي لم تتناولها تلك الدراسات، حيث وضعت بعض التساؤلات في ستة فرضيات، جاء اختبارها بمعايير محددة عبر استبيان

---

[1] علي إبراهيم علي، **الحوار المباشر بين طرفي النزاع ودوره في احتواء الأزمة في جنوب السودان في الفترة من 1989 – 2005م**، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، إشراف البروفيسور/ صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، 2005م.

وهو واحد من أدوات هذا البحث بجانب الوثائق التاريخية والمطبوعات والمجلات والشبكة الدولية للاتصالات، فضلاً عن الإطار النظري طارحاً بعض المصطلحات مثل: الحوار، الدبلوماسية، التفاوض، الأزمة، والصراع، وطبيعة نشاط الشعوب وعوامل السلام ووسائل تسوية النزاعات بالطرق السلمية.

تعرضت الدراسة أيضاً لجغرافية الجنوب من حيث الموقع والموارد الاقتصادية والمائية والقبائل، كذلك أورد الباحث خلفية تاريخية عن مشكلة جنوب السودان والعوامل التي أثرت على ذلك جراء دور المستعمر وتجارة الرقيق وبداية النزاع ومراحله عبر كل الحكومات الوطنية.

هذا بجانب الأخذ في الاعتبار التطور والتدرج التاريخي للمباحثات بين كل من الحكومات السودانية والحركة الشعبية بأشكالها المختلفة من انشقاقات داخل الإطار الزمني للبحث، وذلك لأن المحصلة النهائية لعملية السلام كانت نتيجة تراكمات لتلك المبادرات والمحادثات المختلفة.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى نتائج أخرى بجانب نتائج الاستبيان وهي:

1/ إن أسباب تفاقم النزاع في جنوب السودان ساهمت فيه عدة عوامل منها: – الدور الذي لعبه الاستعمار في توسيع الشقة بين الشمال والجنوب من أجل تنفيذ أجندة خاصة منها تجارة الرقيق وما تركته من أثر في نفوس الشماليين والجنوبيين على حد السواء.

2/ كان للمفاوضات الإقليمية والدولية دور واضح في تسوية النزاع في جنوب السودان بين الحركة الشعبية وحكومة السودان، كما كان هنالك

أثر لقانون سلام السودان الأمريكي فضلاً عن المبادرات من الدول الإقليمية، مصر، ليبيا، ونيجيريا وغيرها.

3/ برز للنظام العالمي الجديد دور واضح في محادثات السلام السودانية، وبرز هذا الدور عقب أحداث تفجير برجي التجارة العالمية بنيويورك مما حدا بأمريكا وحلفائها الدخول في كل الظواهر السياسية في العالم للحد من خطورتها على الأمن الأمريكي.

4/ كان للحوار المباشر بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية دور كبير في أن يصل الطرفين إلى تسوية سلمية.

6/ دراسة حسين إبراهيم آدم، 2009م:

بعنوان: أثر تدخل المنظمات الإنسانية والأجنبية على تحقيق السلام في دارفور[1].

هدفت الدراسة إلى فحص عمليات التدخل الأجنبي والإنساني ومعرفة أثره على إجراءات السلام بإقليم دارفور. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتاريخي الذي اعتمد على الخبرة السابقة للباحث كمسئول حكومي ومن ثم لاحقاً كعامل بالمنظمات الإنسانية والأجنبية.

أبرز نتائج الدراسة: الصراع في دارفور يسير في خطين متوازيين صراع قبلي على الموارد الطبيعية، وصراع سياسي حول قسمة الثروة. التدخل الإنساني أضاء قضية دارفور التي كانت مخبئة وأظهرها للعالم. التدخل الإنساني حول أسلوب النزاع أو الصراع من العسكري المحض إلى السياسي. هناك دور للتدخل الإنساني على السلام وذلك في محاولة لوقف إطلاق النار وصولاً إلى اتفاقية السلام الشامل.

---

[1] حسين إبراهيم آدم، **أثر تدخل المنظمات الإنسانية والأجنبية على تحقيق السلام في دارفور**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2009م.

7/ كتاب: أبو القاسم قور حامد، 2010م:

بعنوان: مقدمة في دراسات السلام والنزاعات[1]:

ترتبط النظريات المنظمة لدراسات السلم والنزاعات بعدد من العوامل والأبعاد بعضها أيديولوجي، وبعضها سياسي، واستراتيجي. فيه النظريات التي ترتكز على رؤى أيدلوجية محددة أو رؤى منهجية وأهمها النظريات التالية:

النظرية الوظيفية: ينظر أنصارها إلى بنية ومؤسسات المجتمع لمعرفة وتفسير أسباب النزاعات فهي رؤية مجتمعية. أما النظرية الماركسية فقد اهتمت بتفسير الصراع الطبقي في العالم، وارتكزت فلسفتها على التراث الإنساني بتفسيراتها للتاريخ والاقتصاد وحتمية الصراع لعدم وجود العدالة الناجمة عن الاختلافات في الفئات. وفي نظريات الصراع الطبقي المعاصر يهتم بتحليل توظيف السلطة في النظام والإدماج الاجتماعي حيث تميل القيم الاجتماعية إلى إخفاء طبيعة العنف السياسي.

8/ دراسة: وفاء مبارك عباس عثمان، 2010م:

بعنوان: دور بناء السلام واستدامة السلام في توفير قيم ثقافة السلام – دراسة حالة نازحي الحرب بدار السلام، ولاية الخرطوم، 2008م – 2010م[2].

يقوم هذا البحث على فرضية أساسية وهي أن بناء السلام يقود إلى أحد حالات استدامة السلام مما يوفر قيم ثقافة السلام ومن هذا المنظور يمكن أن تلعب بعض المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني دوراً كبيراً في

---

[1] أبو القاسم قور حامد، **مقدمة في دراسات السلام والنزاعات**، إصدارة مركز السودان لأبحاث المسرح، الخرطوم، السودان، 2010م.

[2] وفاء مبارك عباس عثمان، **دور بناء السلام واستدامة السلام في توفير قيم ثقافة السلام – دراسة حالة نازحي الحرب بدار السلام – ولاية الخرطوم 2008م – 2010م**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مركز دراسات وثقافة السلام، 2010م.

نشر ثقافة السلام، التي استطاعت الإجابة عنها بكل وضوح عبر مجريات البحث.

وقد قامت الدراسة بمناقشة هذه الفرضية متخذة من الأسئلة التالية مدخلة ورؤية نقدية عبر مناقشة الأسئلة التالية التي أشارت بكل وضوح وكانت كالآتي:

أ/ هنالك علاقة ارتباطية موجبة بين عمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ووسائلها لنشر ثقافة السلام.

ب/ هنالك علاقة ارتباطية موجبة بين نشر ثقافة السلام وتقليل عدد النزاعات والحروب في السودان.

ت/ هنالك علاقة ارتباطية موجبة بين واقع إنزال وإحقاق حقوق الإنسان والسلام والتنمية المستدامة.

ث/ هنالك علاقة ارتباطية سالبة لأنظمة الحكم المختلفة في إدارة النزاعات والحروب بالسودان.

ج/ هنالك علاقة ارتباطية موجبة بين حضور المبحوثين لبرامج وندوات وورش عمل لنشر ثقافة السلام والتبشير بها وسط عشيرتهم.

ح/ يشعر المبحوثين بالتعايش السلمي مع جميع مواطني الخرطوم.

9/ دراسة: آيات محمد صديق، 2010م:

بعنوان: المنظور الإستراتيجي لإدارة المياه في السودان[1].

عرفت الباحثة التخطيط الإستراتيجي بأنه: التخطيط الذي يتوقع حال المستقبل والاستعداد لمواجهة متغيرات هذا المستقبل. وقد كانت أهم نتائج هذه الدراسة كالآتي:

---

[1] آيات محمد صديق، **المنظور الإستراتيجي لإدارة المياه في السودان**، ورقة بحثية مقدمة لنيل درجة الماجستير، بإشراف د. محمد حسين أبو صالح، معهد البحوث والدراسات الإستراتيجية، جامعة أمدرمان الإسلامية، 2010م.

1/ التخطيط بمفهومه العادي يعمل على التنبؤ بتوصيات المستقبل المتعلقة بالمنظمة ويسعى هذا التخطيط البعيد المدى على تحليل بيانات الحاضر وبيانات الماضي في سبيل التنبؤ بالأوضاع في المستقبل ومن ثم التعرف على طريقة التعامل مع تلك الأوضاع، أما التخطيط الإستراتيجي فهو اختراق حجب المستقبل والغوص في عمقه لتحديد شكل المنظمة ورسالتها وأهدافها ومسارها الرئيسي، ومما سبق يمكن أن نعرّف التخطيط الإستراتيجي على أنه تخطيط طويل المدى يتم عبر أساليب ورؤى لتحقيق أهداف معينة.

2/ إن التخطيط بمفهومه العادي غالباً ما يجاري الوضع الراهن.

3/ يرتكز مفهوم إستراتيجية العلاقات الدولية على تقديم الدعم والسند المطلوب لتحقيق المصالح الإستراتيجية الوطنية على الساحة الدولية ويتضمن تعزيز القدرات التفاوضية في حوار المصالح الدولية وتعزيز وبناء شراكة دولية عادلة بين الدولة والأسرة الدولية وتعزيز السلام والأمن الدوليين والحفاظ على البيئة الدولية وذلك من خلال التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة، أما التخطيط الإستراتيجي فإنه يسعى إلى تحقيق أهداف قد تتطلب إحداث تغييرات أساسية في البيئة.

4/ يرتبط التخطيط العادي بالبيئة المحلية بينما يشمل التخطيط الإستراتيجي البيئة الدولية.

5/ هناك أربعة مكونات أساسية لعملية التخطيط الإستراتيجي في العلاقات الدولية هي:

- الأسباب وتتعلق بموقف دولي تسعى لتعزيزه أو تحسينه في المجتمع الدولي.

- الأهداف وقد تكون موجهة لمجموعة دول أو دولة أو مجتمع بأثره.

- الوسائل ويقصد بها تحقيق الأهداف ولها أربع مكونات هي: (إلى من تصل؟ كيف تصل؟ ماذا تقول؟ ولمن تقول؟).

- التكاليف وهي المسئولة عن وضع الأهداف موضع التنفيذ.

6/ ارتباط الأمن القومي بمدى الترابط بين المصالح القومية.

7/ التطور المذهل في الاتصالات والمعلومات أدى إلى زيادة الوعي القومي وعلى المستوى العالمي وبداية ظهور أنماط جديدة بدلاً من الأنماط القومية.

لعل من الأهمية بمكان أنها قراءة في التاريخ عبر نظريات السلام والحرب للوقوف على عمق التراكم المعرفي في طول المسيرة الإنسانية لنخرج برؤى واضحة تنير لنا الطريق.

وقد خلصت الدراسة أن الحرب هي الشيء الوحيد ضد كل الأشياء (حيث وجد فيه تعريفاً موجزاً وبسيطاً وفلسفي، وله عدة أبعاد، أن الحرب عدو لكل الأشياء وهي تشمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد من حولنا، فيه اغتيال للحضارات والثقافات، لأنها تغتال الإنسان، وتوقف وتعطل كل علومه وإبداعاته واختراعاته). وهذا ما دعاني لأخذ هذه الدراسة الدراسات السابقة التي سوف تخدم البحث في مجال نظريات السلام والحرب وبناء السلام.

هيكل البحث:

يتألف البحث من إطار نظري وخمسة فصول على النحو التالي:

الإطار النظري: يشمل المقدمة وتمهيد للبحث ومشكلة البحث وأهميته وأهدافه وفرضياته ونموذج للدراسة ومصادر جمع البيانات ومنهجيته وحدوده والدراسات السابقة وهيكل البحث.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

يضم ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: حقوق الإنسان

المبحث الثاني: ثقافة السلام

المبحث الثالث: المواثيق الدولية

الفصل الثاني: جنوب كردفان المعطيات الطبيعية.

يضم ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تعريف النزاعات ومفهومها ومراحلها وآثارها.

المبحث الثاني: المعطي الجغرافي والديموغرافي.

المبحث الثالث: المعطي الاقتصادي والسياسي.

الفصل الثالث: ثقافة السلام.

يضم ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الأصول التاريخية لثقافة السلام.

المبحث الثاني: مفهوم بناء السلام.

المبحث الثالث: مفهوم ثقافة السلام.

الفصل الرابع: حقوق الإنسان.

يضم ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مصادر حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: مفهوم حقوق الإنسان.

الفصل الخامس: الدراسة الميدانية.

يضم ثلاث مباحث كالتالي:

أولاً: إجراءات الدراسة الميدانية.

ثانياً: عرض وتحليل متغيرات الدراسة.

ثالثاً: اختبار الفرضيات ومناقشة أهم النتائج.

الخاتمة: الخلاصة والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

المبحث الأول: حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: ثقافة السلام.

المبحث الثالث: المواثيق الدولية.

تمهيد:

مما لاشك فيه أن المصالح الاقتصادية أصبحت مهمة بالنسبة لعملية السلام حيث نرى أثر المصالح الاقتصادية واضحة في عملية بناء وحفظ السلام بالنسبة للمجموعات وللصراعات الماثلة أمامنا ألا هي حرب موارد حيث تتقاطع المصالح الاقتصادية مما ينتج عنه توترات تؤدي إلى نزاعات وهذا ما يحدث في دارفور وجنوب كردفان.

في هذا الفصل نتناول بالدراسة أهم مرتكزات الدراسة المتمثلة في حقوق الإنسان وثقافة السلام والمواثيق الدولية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: ثقافة السلام.

المبحث الثالث: المواثيق الدولية.

المبحث الأول
حقوق الإنسان

يعتبر القرن العشرين بداية للعصر الحديث وبداية لتوسع حقوق الإنسان وانتشارها، كما يعتبر هذا القرن فترة التراجع والانحطاط بالنسبة لهذه الحقوق.

فحقوق المرأة بقيت متعثرة ومحدودة لغاية منتصف هذا القرن أين تمكنت من الحصول على بعض هذه الحقوق في الدول الأكثر تشبعاً بحقوق الإنسان مثل بلجيكا وفرنسا التي حصلت المرأة فيهما على حق الانتخاب في سنة 1948م. بينما لم تعترف شعوب أخرى بهذه الحقوق إلا بعد الستينيات نتيجة استعمارها وحرمانها من حقوقها.

كما أن ما خلفه عصر النهضة من تقدم في حقوق الإنسان لم يخدم القرن العشرين في تطوير هذه الحقوق بل كانت النتيجة عكسية في بعض الأحيان، خاصة أمام تصاعد فكرة الوطنية والقومية وحق الانتخاب الذي أدى أحياناً إلى عواقب مست حقوق الإنسان، كما حصل في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما نتج عنهما من مساس بهذه الحقوق وتدهورها وخرقها من خلال الإبادة الجماعية والنقل والترحيل الجماعي للأفراد ومن تطبيق الأنظمة المطلقة وتوسيع دائرة النزاعات الداخلية والعرقية والأهلية.

غير أن الجانب السلبي المتواجد في هذا العصر لم يمنع الإنسانية من التمتع بحقوق جديدة وبآليات للحماية قوية ودولية، كما أن القواعد الدولية لم تبق جامدة بل تنوع مضمونها وتعددت أحكامها لتكون كلها عاملاً مشجعاً ومحققاً لحقوق إنسان أكثر فعالية وأكثر مصداقية واحتراماً.

بقي مفهوم حقوق الإنسان مستقراً لمدة طويلة سادت خلالها النزاعات والمناقشات حول استعمار الأقاليم والشعوب لحين اندلاع الحرب العالمية

الأولى وما نتج عنها من خسائر في الأموال والأرواح، مما أدى إلى التفكير في إنشاء منظمة دولية ترعى الدول والشعوب والأفراد وتقيهم ويلات الحرب والموت.

أنشئت العصبة في سنة 1920م وجاء عهدها خالياً من كل إشارة أو تنظيم مباشر وواضح لحقوق الإنسان إلا فيما يتعلق بالظروف العامة للشعوب وسكان المستعمرات المشار إليها في المواد (22) و(23) من عهد العصبة.

وأمام هذا النقص لدى عصبة الأمم لم تستطع هذه الأخيرة التأكيد على احترام حقوق الإنسان كما أنها لم تستمد من التشريعات والنصوص السابقة ما يجعلها تحمي حقوق الإنسان وتشجع نشرها وتطبيقها على غرار الدساتير الأوربية والأمريكية والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان آنذاك.

كما أن الدول الأعضاء في عصبة الأمم لم تتأثر بكتابات الفلاسفة والمفكرين فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتحليلهم وتشجيعهم أو انتقادهم لما هو قائم، ذلك لأن هؤلاء المفكرين كانوا بمثابة الأساس الفكري ثم القانوني لترسيخ هذه الحقوق على المستوى الإقليمي ثم الدولي، وإذا كانت عصبة الأمم مؤهلة إلى تطوير التعاون بين الدول وضمان السلم والأمن فإن هذه الأهداف كانت مرتبطة بالدول أكثر من ارتباطها بالأفراد. إلا أن سنوات 1924م شهدت أولى الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والمتمثلة في إعلان جنيف لحقوق الطفل كأول وثيقة دولية تبنته منظمة دولية.

وشهدت هذه الفترة تطورات مختلفة وخروقات عديدة لحقوق الإنسان شملت مختلف أنحاء العالم من دول متقدمة ومتخلفة، سواء المستقلة أو المستعمرة، ويمكن لنا إبراز أهم الأحداث الماسة أو المؤثرة على حقوق الإنسان بالإضافة إلى النتائج التي أسفرت عنها الحربان العالميتان الأولى والثانية.

في العالم الأوروبي شهدت البشرية منذ سنة 1936م تصاعد النازية والفاشية التي هي أخطر الأنظمة الماسة بحقوق الإنسان، سواء في عدم تمييزها بين المتحارب أو غير المتحارب أو بالنسبة لانتشارها على كامل المناطق، كما أنها أكثر الأعمال التي شهدتها البشرية من حيث القسوة، وعدم احترام حقوق الإنسان والإبادة الجماعية للجنس البشري والتمييز العنصري.

وفي مقابل هذه التصرفات والأحداث المأسوية ظهرت في التاريخ الحديث شخصيات دافعت عن حقوق الإنسان وطالبت بها وبتحقيقها لحد التضحية بنفسها لصالح انتشار هذه الحقوق، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الشخصيات؛ ففي الهند ومنذ 1946م ظهر المهاتاما غاندي[1] ينشر تعاليم التسامح وعدم القسوة والعدوان ومقاومة العنف بعدم العنف للحصول على الحقوق، كما ظهر في الولايات المتحدة القس مارتن لوثر كينغ[2]، الأمريكي الأسود الذي ناضل من أجل المساواة بين الأفراد عن طريق المقاومة السلمية في مواجهة الاعتداءات العنصرية، وغيرهم كثير.

أما بالنسبة للأحداث التي شهدتها المرحلة وأثرت في حقوق الإنسان وتطورها فإنه يمكن الإشارة إلى أحداث تاريخية عاشتها تقريباً البشرية

---

[1] هو: موهانداس كرمشاند غاندي، ولد في 2 أكتوبر 1869م ببوربندر الهند، واغتيل في 30 يناير 1948م بنيودلهي الهند. هو السياسي البارز والزعيم الروحي للهند خلال حركة استقلال الهند. كان رائداً للساتياغراها وهي مقاومة الاستبداد من خلال العصيان المدني الشامل، التي تأسست بقوة عقب أهمسا أو اللاعنف الكامل، والتي أدت إلى استقلال الهند وألهمت الكثير من حركات الحقوق المدنية والحرية في جميع أنحاء العالم. انظر: **الموسوعة الحرة ويكيبيديا**.

[2] هو: مارتن لوثر كينغ الأبن، ولد في 15 يناير عام 1929م، تم اغتياله في 4 أبريل 1968م، كان زعيماً أمريكياً من أصول أفريقية، وناشطاً سياسياً إنسانياً، من المطالبين بإنهاء التمييز العنصري ضد السود، في عام 1964م حصل على جائزة نوبل للسلام، وكان أصغر من يحوز عليها. انظر: **الموسوعة الحرة ويكيبيديا**.

جمعاء وأهمها الحرب الباردة، وجدار برلين الذي يعتبر أهم ظاهرة لعدم المساواة بين الألمان من سنة 1963م لغاية 1989م.

وأخيراً لنا أن نشير إلى المنعطف المصيري الذي أخذته البشرية من خلال تبني ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 12 ديسمبر 1948م.

النظرة الجديدة لحقوق الإنسان في المرحلة المعاصرة:

ترتبط المرحلة التاريخية الحالية لحقوق الإنسان بظهور منظمة الأمم المتحدة وما تبع ذلك من نشاط في هذا المجال بدأ منذ أول تحرك بتصويت الجمعية العامة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م الذي تم بمبادرة من طرف Rene Cassim[1].

وهذا لا يمنع من الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م هو الآخر يحتل مكانة ملحوظة من حيث تنظيمه وإشارته إلى نوع من حقوق الإنسان عن طريق الدول وشعوبها.

وقد تم هذا التطور بعد نقاشات طويلة بدأت مع تبني ميثاق المنظمة والمواجهة بين اتجاهين متناقضين، الأول يفضل عدم إدراج موضوع حقوق الإنسان ضمن مواد الميثاق وتنظيمه له كهدف ومبدأ من مبادئ المنظمة[2]، وأمام هذه الاتجاهات ظهر في الميثاق اتجاه وسط يؤكد على ضرورة

---

[1] يعتبر Rene Cassin الحاصل على جائزة نوبل للسلام هو الدافع والمنشئ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفته ممثلاً لفرنسا لدى منظمة الأمم المتحدة، وقد اقترح على المنظمة أن تعلن عن الطابع العالمي لحقوق الإنسان وضرورة احترامها من طرف دولة القانون ويرى Cassin أن هذا الإعلان كان في الأصل ديباجة لميثاق الأمم المتحدة ليصبح بعده ميثاقاً لحقوق الإنسان وهو أول وثيقة دولية تجمع البشرية المنظمة. انظر الموقع الإلكتروني: **http/www/histoire des droite de l'homme**.

[2] انظر: العربي كسال، مرجع سابق، ص: 13.

الاهتمام بحقوق الإنسان بداية من الإشارة إليها في صلب الديباجة ثم في الفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادة (55) عن طريق تقرير المصير والمكلة بالمواد (13)، (68)، (22) التي تعطي للإنسان مكانة قانونية في النظام الدولي.

وبالمقابل فإن الميثاق لم يصل إلى تحديد مفهوم حقوق الإنسان الذي بقى غامضاً حتى بالنسبة للحقوق ذات الاتجاه العالمي رغم وجود نوع من التراجع بالنسبة لهذا النقص مع النصوص الجديدة التي ظهرت عقب نشأة منظمة الأمم المتحدة.

إن التطور الحاصل في حقوق الإنسان بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة بدأ بالميثاق نفسه وبالإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة في شكل توصية غير إلزامية، شهد تغيراً وثروة شاملة على حقوق الإنسان من حيث انتشار هذه الحقوق على المستوى العالمي ومن حيث المضمون كونها وصلت إلى مرحلة الجيل الرابع بعد أن انطلقت في الجيل الأول منها في شكل حقوق لصيقة بالإنسان.

إذاً ظهرت حقوق الإنسان كفكرة ملموسة وقانونية قابلة للتطبيق في ضوء القانون الدولي الحديث، باعتمادها من طرف بعض الدول عن طريق المعاهدات الدولية والقوانين الدستورية والعادية. غير أن الواقع العملي لبروز فكرة حقوق الإنسان ارتبط بتطورات تاريخية مختلفة من حيث الآراء الفلسفية والقانونية واتجاهات الدول والمجتمعات.

المبحث الثاني

ثقافة السلام (المصطلح والمفهوم)

أولاً: المعنى اللغوي لثقافة السلام:

يبدو التعبير ثقافة السلام (Peace Culture) من الوهلة الأولى تعبيراً لغوياً غامضاً، الأمر الذي يستوجب التدقيق فيه وبحث مفرداته برويه وتؤدة. فالجملة (ثقافة السلام) تتكون من مفردتين هما (ثقافة) و(سلام)، وهاتان مفردتان كفيلتان بإلغاء ظلالهما كمفاهيم على سياقاتنا وتصوراتنا الفكرية والأيدلوجية مما يوفر إحساساً بالمعني الحقيقي لهما في إطار التعبير (ثقافة السلام)، لأن بعض الناس يظنون أن ثمة ثقافة سلام يمكن التعامل معها مباشرة. لكن كما هو معروف ابستمولجيا ليس بالضرورة أن تكون كل الجمل المكتملة والصحيحة لغوياً جملاً حقيقية ذات تحقق فعلى ومعادل موضوعي محسوس على أرض الواقع. فقولك (جبل ذهب) مثلاً لا يدل على وجود (جبل ذهب) محسوس في مكان ما، أو القول (غابة من النجوم) لا يعنى وجود غابة من النجوم إلا في إطار ومستوى الإبداع اللغوي. لكل ذلك يبدو البحث في معنى (ثقافة السلام) لغوياً أمر يحتاج للدراية التامة بالمعني الديناميكي للمفردتين (ثقافة) و(سلام)، وفي حالة دمجهما في صيغة المصطلح (ثقافة السلام (Peace Culture). ولمزيد من الإيضاح يمكن تعريف مفردة ثقافة لغوياً بالآتي "ثقف الرجل من باب ظرف صار حازقاً حفيفاً فهو ثقفٍ مثل ضخم فهو ضخم ومنه المثاقفة وثقف من باب طرب لغة فيه فهو ثقف وثقف كعضد والثقاف ما تسوى به الرماح وتثقيفها تسويتها وثقفه من باب فهم"[1]، لكن ربما الوقوف على المعني اللغوي للمفردة ثقافة قد لا يوفر المعني التام والمفهوم المطلوب لدي هذه المفردة في

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، عنى بترتيبه محمود خاطر، ص: 311.

إطار التعبير (ثقافة السلام)، أيضاً يمكن البحث عن معنى مفردة سلام هي الأخرى في اللغة، لعل ذلك يساعد في التوصل إلى المعنى المطلوب. ومن التعريفات التي وردت عن المفردة سلام ما جاء في القاموس المحيط قوله "والسلام من أسماء الله تعالى والسلامة البراءة من العيوب. وسلم من الآفة بالكسر سلامة وسلمه الله تعالى منها تسليماً مسلمة إليه تسليماً فتسلمه أعطيته فتناوله. والتسليم الرضا والسلام وأسلم انقاد وصار مسلماً كتسليم العدو وخذيه. وأمره إلى الله سلمه وتسالماً تصالحاً وسالماً صالحاً"[1] وهنا يتضح المعني اللغوي العميق للمفردة (سلام) في اللغة العربية، فأول هذه المعاني أنها أحد أسماء الله سبحانه وتعالى: (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ)[2]، وهذا الربط فيه دلالة عميقة "فالإنسان مدعو للاتصاف بهذه الصفة قدر الوسع والطاقة" لكن بقدر إفادتنا من هذا الشرح في فهم مفردة سلام لكن لازالت هذه المفردة يكتنفها الغموض في إطار المنظومة والسياق (ثقافة السلام). فمن الواضح أن التعبير (ثقافة سلام) هو مصطلح، وهو تعبير يمكن اكتشاف معناه الحقيقي في إطار المصطلح لكن قبل ذلك سأورد هنا رؤية الباحث لمفهوم الثقافة وهي رؤية تمتاح من المصادر المختلفة لكنها تأخذ بعداً فلسفياً واجتماعياً، أي أن مفهوم الثقافة الذي سيرد في هذا المبحث يرتكز على أصول فلسفية واجتماعية وهو التعريف الذي أجد فيه فضاء وإمكانية استيعاب المعني الفلسفي والاجتماعي لمنظومة التحولات التي يفترضها الباحث كوسيلة لنشر ثقافة السلام.

لقد اكتفت العديد من التعريفات بالحالة الصورية، والسياقات التجريدية للثقافة، لكن هنا يسعى الباحث إلى توفير تعريف ديناميكي للثقافة.

---

[1] الفيروز آبادي، محي الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الجزء الرابع، دار الجيل، بيروت 1952م، ص: 132.

[2] سورة الحشر، الآية: 23.

و(ديناميكية الثقافة) تنبثق من تصورنا للثقافة في شكلها الفاعل والمؤثر، وليس بوصفها مفهوم ينتهي عند حدود السياق والتصور فهو التعريف الذي يستوعب المصطلح (دراما Drama) كديناميكية ثقافية فاعلة ومؤثرة، لأن الدراما في أقل معانيها وأكثرها تعني الحركة والفعل (Action and movement) وهنا سوف أورد اتجاهين من التعريفات للثقافة "أحدهما ينظر للثقافة على أنها تتكون من القيم والمعتقدات والمعايير والتفسيرات العقلية والرموز والأيدلوجيات، وما شاكلها من المنتجات العقلية، أما الاتجاه الآخر فيرى الثقافة على أنها تشير إلى النمط الكلي لحياة شعب ما، والعلاقات الشخصية بين أفراده وكذلك توجهاتهم"[1]، ومن الملاحظ في التعريف الأول هو عبارة عن وصف للثقافة مثل القول (تتكون من القيم) و(المعتقدات) و(المعايير) و(التفسيرات العقلية والرموز والأيديولوجيات) فهو تفسير مجرد لا يذهب إلى البحث في ما هي أو كيف تتم تلك القيم؟ أو المعتقدات؟... الخ فهو تفسير فلسفي للثقافة. أما التعريف الثاني فهو تعريف ديناميكي للمصطلح ثقافة مثل قول (العلاقات) و(النمط الكلي) وهذا التعريف بشقيه يبدو أقرب إلى طبيعة هذا البحث في الأصول الفلسفية والثقافية للسلام والدراما. فالمفردة ثقافة التي وردت في التعبير (ثقافة سلام) تأخذ معنى أعمق عند النظر إليها من هذه الناحية الفلسفية والأنثروبولوجية. لأن البحث في ثقافة السلام على الرغم من إطاره النظري هو أيضاً بحث في معرفتنا للعلاقات أو المفاهيم والمعتقدات لهؤلاء الناس من وجهة نظر فلسفية وثقافية متداخلة. إذا فالمفردة (ثقافة) التي وردت في السياق (ثقافة السلام) يمكن تفسيرها في إطارها الحركي والاجتماعي مما يدل على أنها مصطلح فمن الواضح التعبير (ثقافة السلام) هو مصطلح يمكن توفره بتوفر عناصره

---

[1] ثومباسون، مايكل، اليس، رتشارد وابلدفسكي، لأرون: **نظرية الثقافة**، ترجمة: علي سيد الصاوي، والفاروق زكي يونس، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997م، ص: 310.

وشروطه. وهو أيضاً سياق لفظي وفلسفي في إطار مشروع فلسفة التنمية الاجتماعية.

مفهوم السلم لدي الأمم المتحدة:

أبدت الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بالسلام منذ تأسيسها في عام 1945م فعقب نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة في 31 يناير 1992م أجمع مجلس الأمن على قرار لم يسبق له مثيل (Unprecedented) يتبنى طرق لتطوير الدبلوماسية الوقائية (Preventive Diplomacy). وفي يونيو 1992م قدم الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العمومية لمجلس الأمم المتحدة تقريراً عرف بـ"أجندة السلم"[1](An Agenda for Peace). ولصناعة سلام حقيقي دعت الأمم المتحدة متمثلة في أمينها العام إلى "المساهمة التامة للدول المشاركة في الأمم المتحدة وذلك لدعم جهود الوساطة Mediation، والمفاوضات Negotiation، والتحكيم Arbitration كما دعي الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات المختلفة إلى ايلا ثقة (Reliance) كبيرة إلى محكمة العدل الدولية في القضايا الدولية والخلافية مما يوفر تدعيم السلام الدولي. كما وجه نداء عبر الأمم المتحدة لتطوير الوضع والظرف الاقتصادي – الاجتماعي (Socio-economic) الذي من شأنه الحد من الصراعات في العام"[2]. إلا أن الأمم المتحدة اتخذت خطوة أخرى صارت من بعد محوراً للجدل ومثار لتشكك وهي تبنيها إلى استعمال قوتها وفقاً للقرار (7) مما يخول لها استعمال القوة العسكرية (Military Force) ذلك لمواجهة مهددات السلام أو العنف الدولي وهكذا ظهرت إلى حيز الوجود إحدى آليات العنف والقوة لتحقيق السلم وهي وحدة

---

[1] Basic Fact About the United Nations, Development of Public Information 1995, P. 28.

[2] Basic Fact About the United Nations, Ibid, P. 20

فرض السلام (Peace-Enforcement Units). وهنا يتضح إلى أي مدى أصبحت عملية توفير الأمن والسلم العالمي قضية هي الأخرى محل جدل من منظور الأمم المتحدة. فالسلام لا يمكن فرضه من الخارج، إضافة لكل ذلك أن الأحداث والحروب وأعمال العنف التي شهدها العالم في نهايات القرن العشرين أكدت حقيقة جوهرية هي أن تدخل قوات الأمم المتحدة العسكرية بدعوى فرض السلم في دول ومناطق بعينها قد صادف مقاومة من الفئات المتصارعة، مما وضع الأمم المتحدة طرفاً في النزاعات الدولية العديدة التي يشهدها العالم، بل في كثير من الأحيان أصبحت منظومة (التدخل من أجل فرض السلام) ذريعة مواتية وغطاء لتدخل الدول المتفوقة عسكرياً في الشئون الداخلية لدول أخرى مما أفرز إلى العالم نوعاً من الحروب التي تصب في خانة مصالح بعض الدول والمنظمات والأحلاف الدولية المتعددة وهو ما تشهد به أحداث حرب البلقان 1999م التي وقفت إزائها الأمم المتحدة موقف المتفرج مكتوف الأيدي. وتعبر حرب البلقان في مطلع عام 1999م أكبر حملات العنف الدولي التي برهنت للعالم كافة فشل مؤسسات الأمم المتحدة في صناعة السلام أو حتى حراسة السلام.

ثانياً: المعني الاصطلاحي لثقافة السلام (مفهوم اليونسكو):

يعتبر السلام أحد الأهداف الأساسية لليونسكو منذ إنشائها في نهاية الحرب العالمية الثانية، بل لقد آلت اليونسكو على نفسها مهمة بناء السلام في عقول الرجال والنساء منذ نهاية القرن العشرين، وهي مهمة بالغة التعقيد نظراً لما يكتنف العالم اليوم من حروب وتحولات اقتصادية وإستراتيجية كبيرة.

كما شهد نهاية القرن العشرين تحولات كبيرة، وتطورات ملحوظة في مجالات الاتصال والنقل والطب والزراعة، وهي كلها تطورات تدل

على ازدهار الحضارة الإنسانية على كوكب الأرض. كما ظهر مصطلح (ثقافة السلام) في نهاية القرن العشرين في أدبيات الأمم المتحدة (United Nations) والمنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو UNESCO. ولقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين اهتماماً كبيراً من قبل اليونسكو، والأمم المتحدة بأمر ثقافة السلام (Peace Culture) وصناعة السلام (Peace Making) وحراسة السلام (Peace Keeping)، وفي هذا الجزء سأركز على التعريف الذي أوردته منظمة اليونسكو (UNESCO) لمصطلح (ثقافة السلام). تشير العديد من الدراسات أن الحروب هي الأخرى تطورت تطوراً كبيراً من حيث آلة الحرب، والتقانة والأساليب والأسباب مما يشكل خطراً كبيراً على الحضارات الإنسانية في كافة بقاع الأرض ولما كنا بصدد فهم وتحليل مفهوم (ثقافة السلام) كمصطلح ذي أبعاد فلسفية (قيمية وأيديولوجية) لابد من الرجوع إلى أصول هذا المفهوم كما هو موضح في أدبيات ومنشورات اليونسكو وينص أول تعريفات اليونسكو لثقافة السلام بالآتي: "تتكون ثقافة السلام من القيم والمواقف، وطبيعية السلوك الإنساني التي ترتكز على عناصر عدم العنف وتحترم الحقوق الأساسية للإنسان وحريات الآخرين. ولقد تم تحديد هذه الحقوق في ميثاق حقوق الإنسان"[1].

يدل التعبير (تتكون من..) الذي ورد في صدر هذا التعريف على وجود عدد من العناصر والتي بتوفرها يمكن توفير ثقافة السلام. وبالتالي يبدو جلياً، وواضحاً أن التعبير ثقافة السلام هو مصطلح يحتاج للبحث، والتدقيق بغية الوقوف على المعنى الحقيقي له. كما أوردت اليونسكو التعريف التالي لثقافة السلام "ثقافة السلام كيان مكون من قيم، مواقف

---

(1) UNESCO & Culture of Pacer, UNESCO publishing, Printed in France. 1st edition 1997, P. 16.

وسلوكيات مشتركة ترتكز على عدم العنف (Non-violence)، واحترام الحقوق الأساسية للإنسان بالتفاهم والتسامح والتماسك كل ذلك في إطار التعاون المشترك والمساهمة الكاملة للمرأة، واقتسام تدفق المعلومات".[1]

تمس هذه المصطلحات عدداً كبيراً من جوانب الحياة الإنسانية وثقافات الشعوب وسلوكها وقيمها التي اكتسبتها عبر التاريخ الطويل وممارستها الإنسانية العديدة. وتذهب اليونسكو في تحديدها لمصطلح (ثقافة السلام) إلى القول "إن المفتاح إلى ثقافة السلام هو تحويل التنافس العنيف إلى تعاون في مجال تحقيق الأهداف"[2]. وترى اليونسكو "تستدعى ثقافة السلام أن تعمل كل المجموعات المتنافسة والمتصارعة في إطار التعاون لتطوير نفسها إلى الأحسن"[3] وترى اليونسكو إمكانية تحقق مصطلح (ثقافة السلام) وازدهاره على أرض الواقع في حالات تقليص بيئة الحرب وإحلال بدائل إيجابية في محلها.

ولتحقيق هذا الهدف الإنساني النبيل تنظر منظمة اليونسكو إلى (ثقافة السلام) كمشروع شاسع متعدد الجوانب، عوالمي الفضاء، لابد له من أن يرتبط بالنواحي التالية:

1/ التنمية والأمن الاقتصادي.

2/ الديمقراطية والأمن السياسي.

3/ نزع السلام والأمن العسكري.

4/ الكفاءة والحوار الاقتصادي.

---

(1) UNESCO. Op. Cit. P. 17.

(2) UNESCO. Op. Cit. P. 17.

(3) Op. Cit. P. 19.

5/ تطوير التماسك الدولي.

وكما هو واضح من اللحظة الأولى، إن هذا التعريف فضفاض خاصة إذا ما قارناه بشمولية طرح اليونسكو في عالم متنوع الثقافات والقيم والموافق والسلوكيات، فضلاً عن ما يمكن أن نطلق عليه فردية الدافعية في السلوك البشري. هناك تعريف آخر يؤكد لنا إلى أي مدى يمكن النظر إلى ثقافة السلام بوصفها مفهوم معقد ويحتاج إلى كثير تدقيق "إن ثقافة السلام مفهوم معقد ينمو ويتطور من خلال الممارسة"[1] والمفردة ممارسة هذه تعني ممارسة السلام (Peace Practice) وهي ممارسة لتحل محل ممارسة أخرى مثل ممارسة الحرب. واليوم ينظر العالم كله إلى أي مدى يمكن لليونسكو اكتشاف آليات لإحلال ثقافة السلام العالمي كممارسة فعلية محل ثقافة الحرب.

ومن التعريفات التي أوردتها اليونسكو هذا التعريف ذو الملمح السياسي "مفهوم ثقافة السلام، يعبر عن رغبة العالم في نهاية القرن العشرين في الابتعاد عن العنف والحرب والعمل على زرع التحمل والإيمان في عقول الرجال والنساء"[2]. لجأت اليونسكو إلى البحث عن آليات لتنفيذ هذا المشروع العالمي وأهم هذه الآليات ما أطلقت عليه برنامج ثقافة السلام (Culture of Peace Program CPP). وفي يونيو 1989م خطت اليونسكو خطوة أساسية في طريق ثقافة السلام تتمثل في مؤتمر (السلام في عقول الرجال) (Peace in the minds of Men) بياموسوكرو (Yamoussoukro) ولقد ارتكز ذلك المؤتمر على أطروحة أساسية وهي "تطوير ثقافة السلام كمسألة ترتكز على قيم عالمية، احترام

---

(1) UNESCO and Culture of Peace, Op. Cit. P. 20.

(2) Op. Cit. P. 23.

الحيـــاة الفرديـــة، الحريـــة، العدالـــة، التماســـك، التســـامح وحقـــوق الإنســـان، والمساواة بين الرجل والمرأة"[1]. ومن أهم توصـــيات المـــؤتمر: تطـــوير التعلـــيم وبحوث السلام. لكن هذا أمر يواجـــه معضـــلة حقيقيـــة فـــالتعبير (قـــيم عالميـــة) تعبير فضـــفاض لأن حيـــاة النـــاس، وحريـــاتهم، ومفهـــوم العدالـــة والتماســـك والتسامح وحقوق الإنسان كلها مفاهيم متنوعة، تختلـــف بـــين أمـــة وأمـــة، وبـــين شعب وشعب آخر، بل بـــين قبيلـــة وأخـــرى فـــالتعبير (قـــيم عالميـــة) لا يمكـــن لليونسكو تمكينه إلا في (ظل نظام عالمي جديد واحد) وهـــذا مـــا يجعـــل بعـــض المراغبين ينظرون إلـــى منظومـــة ثقافـــة الســـلام بوصـــفها أحـــد موضـــوعات (العمولة) وتنظر اليونسكو لآلية (CPP) علـــى أســـاس أنهـــا وثيقـــة مـــن أجـــل المشاركة العالمية في السلام والأمن مـــن خـــلال تطـــوير التعـــاون بـــين الأمـــم ومن خلال التعليم والعلوم والثقافـــة. ويـــرى الأمـــين العـــام الســـابق لليونســـكو فردرريكو مـــايور (Federico Mayor) فـــي كتابـــه بعنـــوان: صـــفحة جديـــدة (The new page) الذي صـــدر فـــي عـــام 1995م "إن التحـــول مـــن الحـــرب إلى السلام يعنى الانتقال من مجتمعـــات ســـيادة الدولـــة والأمـــن ومـــن مخـــاطر هذا العالم إلى مجتمع مدني فـــي كـــل مناحيـــه. ولابـــد مـــن التطـــور بتطـــوير مشاركة المواطنين في القضايا الدولية والعالميـــة. لابـــد مـــن بنـــاء الســـلام فـــي عقول الرجال والنســـاء بـــربط الفـــرد بالقضـــايا والمصـــالح المشـــتركة عالميـــاً وربط المجتمعات المحلية بالعالمية" وإلـــى هنـــا تتضـــح الأصـــول والمرتكـــزات الفكرية لثقافة السلام الذي يصـــب فـــي خانـــة العولمـــة (Globalization) فـــي مشروع ثقافة السلام لدي اليونسكو.

وفي إطار البحث عن أصول ومرتكـــزات وقـــيم عالميـــة لثقافـــة الســـلام عقدت اليونسكو من خلال آلية (CPP) أول مـــؤتمر فـــي بـــاريس فـــي فبرايـــر

---

[1] Op. Cit. P. 24.

عام 1994م بعنوان: المؤتمر الأول لثقافة السلام وفيه تم تحديد مفهوم ثقافة السلام بالآتي:

1/ تؤكد ثقافة السلام أن الصراعات المتوارثة بين الناس يمكن حلها بعيداً عن العنف.

2/ السلام وحقوق الإنسان مسألة فردية مكفولة لكل فرد.

3/ بناء ثقافة السلام مهمة تعددية تطلب تضافر كل الناس في القطاعات.

4/ ثقافة السلام امتداد للعملية الديمقراطية.

5/ تطبيق السلام مشروع يتم من خلال كل أنواع التعليم الرسمي وغير الرسمي وكذلك الاتصالات.

6/ تحتاج ثقافة السلام إلى التعليم وتوظيف وسائل جديدة وكذلك الحفاظ على السلام وفض النزاعات.

7/ يمكن لثقافة السلام التطور والنمو من خلال تطور الإنسان المرتكز على الاستقرار والأصالة والعدالة ولا يمكن فرض السلام من الخارج.

وفي إطار تحقيق هذه المرتكزات والأصول الفلسفية لثقافة السلام اضطرت اليونسكو إلى إصدار أجنده أخرى تشمل مفهوم فض الحرب ومحاولة شطب ثقافة الحرب وحددت الأجندة التالية بوصفها غير صحيحة علمياً (Scientifically Incorrect) ويجب أن لا يردد الناس التعابير التالية:

1/ إننا كبشر ورثنا الاستعداد للحرب عن أسلافنا الحيوانات.

2/ الأصول الفلسفية ذات المعاني الأخلاقية والقيمية والعرفية والجغرافية والتاريخية للشعوب.

3/ تطوير الوعي البشري عامة في اتجاه التعايش السلمي المبني على احترام الآخر وقبول ثقافته ومزاجه.

4/ التعاون والتماسك الدولي.

ولما كانت اليونسكو تنظر إلى السلم من زاوية ثقافية تربوية لقد أولت الحوار الثقافي اهتماماً كبيراً في برنامجها الرامي إلى توفير ثقافة سلام عالمية، وهو برنامج طموح شمل عدد من المجالات التربوية العامة وهنا أورد استعراضاً لهذا البرنامج.

منذ تأسيسها سعت اليونسكو أن يكون الحوار الثقافي إحدى الوسائل لتقريب الشعوب ببعضها البعض وخلق فهم مشترك، ولتطبيق منظومة الحوار الثقافي سعت اليونسكو إلى تكوين المشاريع التالية:

أ/ مشاريع عالمية للمدارس بغية نشر التداخل الثقافي والفهم المشترك.

ب/ توسيع إطار التلاقح الثقافي.

ج/ تطوير القيم التي من شأنها إحداث التداخل والحوار الثقافي من أجل السلام والذي يضمن مشاركة النساء والشباب.

د/ مشاريع عالمية للحوار والتبادل الثقافي بين المناطق المختلفة.

ويعتبر مشروع رابطة المدارس (Association Schools Project) من أهم تلك المشاريع في إطار الحوار الثقافي من أجل ثقافة السلام. وتستغل اليونسكو في ذلك عدد من الوسائل مثل الكتيبات والملصقات والسمنارات وورش العمل والدراما والموسيقي.

ومن هنا يمكن النظر إلى (منظومة الحوار الثقافي) من أجل (ثقافة السلام) بوصفها أكثر الآليات شيوعاً، لأنها تعتمد وسائل عديدة يمكن توفرها وسط قطاعات المجتمع المختلفة رأسياً وأفقياً وعلى مستوى القواعد الشعبية.

وتعتبر الدراما في معناها الواسع ومحتواها الثقافي والتربوي أحد وسائل الحوار الثقافي التي يمكن استغلالها في مشروع نشر ثقافة السلام بين الشعوب التقليدية. وذلك لأن الدراما موجودة في شكلها التقليدي أو الحديث وسط المجتمعات المتعددة والكيانات البشرية في كافة بقاع الأرض وهو ما يتم بحثه وسط مجموعة الدارسة (المسيرية والدينكا نقوك) لاحقاً في هذا البحث.

وهكذا يتضح لنا – وفقاً لرؤية اليونسكو – إن التعبير ثقافة السلام (Peace Culture) هو مصطلح، وهو مفهوم يحتوى على عدد من العناصر التي يمكن بتوفرها يتم توفير قدر من ثقافة السلام، وتنحسر ثقافة السلام في حالة انعدام وانحسار تلك العناصر.

المبحث الثالث
المواثيق الدولية

إن البداية الحقيقية للاهتمام بمسألة حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي، كانت بعد الحرب العالمية الثانية، وأما قبل ذلك فكان الفرد بالنسبة للدولة مواطن أجنبي، وهذا بالرغم من أن مرحلة بعد الحرب العالمية الأولى قد عرفت مضامين واتفاقات خاصة بحقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية ووثائق عصبة الأمم.

الاهتمام بحقوق الإنسان في القانون الدولي:

من منطلق أن مجرد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة وقوانينها الداخلية ووضع الضمانات لحمايتها لم يعد كافياً ليتمتع الإنسان فعلاً بحقوقه، بدأت ضرورة الاعتماد على ضمانات دولية أخرى، والتي بإمكانها أن تحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته. وكانت أولى مظاهر المجهودات التي بدلت من أجل ذلك في القانون الدولي تتمثل في[1]:

إلغاء الرق في كافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق، وظهر الاهتمام بذلك منذ بداية القرن التاسع عشر حيث أبرم عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكانت أولى المواثيق عامي 1814 – 1815م وهي معاهدة باريس للسلام، وإعلان مؤتمر فيينا 1815م وإعلان فرونيا 1822م والتي تضمنت مبدأً عاماً مفاده أن تجارة الرقيق تتنافى وتتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية، كما تلت بعد ذلك معاهدات تتناول أساس العمل المشترك في البحار لمحاربة تجارة الرقيق والقضاء عليها مثل معاهدات لسنة

---

[1] الأستاذ/ حمدوش رياض، **محاضرات في التطور التاريخي لحقوق الإنسان**، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، فلسطين، 2014م، ص: 16.

1831م – 1833م بين فرنسا وبريطانيا، ومعاهدة لندن لسنة 1841م ومعاهدة واشنطن لسنة 1862م.

الحماية الدولية للأقليات: وكانت أول خطوة في تلك الجهود ما جاء في مؤتمر فيينا لعام 1815م من التزامات على كل من بلغاريا ورومانيا لصالح الأقليات العنصرية والدينية، واستطاع الحلفاء تكريس فكرة الحماية الدولية للأقليات في معرض ردهم على مقترحات السلام التي عرضتها ألمانيا عام 1916م فقد شددوا انتباه ألمانيا والحكومات الأخرى إلى أن السلام غير ممكن ما لم يتم تعويض ما انتهك من حقوق وحريات وما لم يعترف بمبدأ القوميات والحياة الحرة للدول الصغيرة.

مكافحة بعض المظاهر الماسة بحقوق الإنسان: لقد شرع في مكافحة التجارة في المخدرات وتعاطيها منذ سنة 1912م حيث أبرمت بخصوصها في تلك السنة عدة اتفاقيات، وفي مجال الأمراض والأوبئة أنشأ مكتب الصحة الدولي لسنة 1906م وأنشأ مكتب مماثل بين الدول الأمريكية عام 1904م. هاذين الجهازين دفعا إلى إنشاء منظمة الصحة العالمية، وكان هناك عناية بحماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية للفرد منذ سنة 1883م حيث أبرمت أول معاهدة تهدف إلى تقرير الحماية الدولية لها.

قمع الاتجار في الأولاد والنساء: فقد ظهر في هذا العصر اتجاه يدعو إلى منع الاتجار بالأفراد لاسيما النساء والأطفال، وقد جسد هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات منها على وجه الخصوص الاتفاقيات الدولية المعتمدة في لاهاي عام 1902م بشأن المضارب بين القوانين والاتفاقيتين الدوليتين الخاصة بقمع التجارة بالنساء والأطفال المعتمدين عامي 1904م – 1910م بباريس على التوالي في 4 و16 مايو.

كما اهتم القانون الدولي في هذه الفترة بالملاحة البحرية حيث أبرمت معاهدة دولية للتعاون الدولي من أجل كوارث الملاحة البحرية في عام 1914م والتي تفرض التزامات على السفن في حالة الكوارث.

في عهد عصبة الأمم: لقد أنشأت عصبة الأمم سنة 1919م عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وكان الهدف الأول والأساسي لهذه المنظمة هو الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية، وهو ما لم تستطع تحقيقه.

وبالنسبة لحقوق الإنسان فلم يتضمن ميثاق هذه المنظمة نصوصاً صريحة وقطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات وحقوق الإنسان، غير أن القراءة المتأنية والفاحصة لهذا الميثاق تبين لنا إشارات عديدة إلى استهداف ضمان بعض الحقوق وهو ما يتجلى في الآتي: إن النص على ضمان الأمن والسلم في العالم، والالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، يمثل الأساس العام لخدمة حماية حقوق الإنسان لأن ظروف الحرب وعدم الأمن مناخ مناسب لهضم حقوق الإنسان والبطش به.

نص عهد عصبة الأمم على التزام الدول الأعضاء بتشجيع إقامة تعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولي من أجل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض والأوبئة في العالم، وهذا جانب آخر مهم يتعلق بحقوق الإنسان في مجال العلاج والوقاية من مخاطر شتى الأمراض والأوبئة الفتاكة بالصحة.

تضمن العهد نصاً بالتزام الدول الأعضاء بمعاملة عادلة للشعوب المستعمرة لاسيما احترام حقوق الشعوب الخاضعة للانتداب وهو إقرار دولي يحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، ويعد أهم حق من الحقوق الجماعية للإنسان مرتبط بالحق في الاستقلال والحق في التنمية والتقدم.

في ميثاق الأمم المتحدة: يعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ لترام حقوق الإنسان، ويرجع هذا أساساً إلى انتهاء السيطرة الأوروبية، وقيام عالم يتوقف بقائه واستقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات، والأجناس والديانات، كما يتوقف هذا التعاون إلى حد كبير، على احترام حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

ويرجع السبب الرئيسي والأساسي في النص على تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد ضمن أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كرد فعل المجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات حقوق الإنسان، وصيانة السلم، وبأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين وقد صدرت عن المجتمع الدولي بيانات، وإعلانات ومقترحات، أثبت فيها الارتباط الموجود بين حماية حقوق الإنسان، والسلم، والأمن الدوليين، منها إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية خلال ميثاق الأطلسي في 14 أغسطس 1941م.

وفي 1 يناير 1942م صدر إعلان الأمم المتحدة الذي وقعه ممثلي الدول الستة والعشرين والتي عبرت فيه الحكومات الموقعة عن اعتقادها بأن تمام الانتصار على أعدائها أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحرية، وللحفاظ على حقوق الإنسان والعدل داخل أراضيها وخارجها.

وفي مؤتمر دامبرتون أوكس عام 1944م، الممهد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فإن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، الاتحاد السوفيتي، قد اتفقت على إنشاء منظمة يكون عملها: "تيسير إيجاد حلول للمشاكل الدولية، اقتصادية، اجتماعية، وغيرها من المشاكل الإنسانية،

وتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية" وهي المهام التي تقرر أن تهتم بتنفيذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي خول لها إصدار توصيات، تخص المسائل الإنسانية[1]. أما مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أسفر عن صدور ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945م والنافذ بعد التصديق الدولي عليه اعتبارا من يوم 25 أكتوبر 1954م قد أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة.

مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة:

إن المنظمات الدولية المتخصصة بصفة عامة هي هيئات نشأت نتيجة اتحاد إرادات عدة دول، والتي تعمل لدعم التعاون الدولي في مجال متخصص . من المجالات الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية أو الفنية، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول.

منظمة العمل الدولية: بدأت المحاولات الأولى لإنشاء تنظيم دولي للعمل في أوائل القرن التاسع عشر في شكل محاولات غير رسمية يقوم بها الأفراد، فكان أول ظهور للجنة التشريع الدولي للعمل، في مؤتمر السلام التمهيدي في 25 يناير 1919م، وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلون وتختص هذه اللجنة بدراسة وسائل حماية العمل والعمال، وقدمت هذه اللجنة إلى مؤتمر السلام مشروع إنشاء منظمة دولية للعمل، ووافق المؤتمر عليه في 19 أبريل 1919م فأصبح يشكل القسم الثالث عشر من اتفاقية فرساي (المواد من 387 – 427) تحت عنوان العمل، وتقرر أن تكون جنيف المقر الرئيسي للمنظمة.

وقد كان الدستور الأصلي للمنظمة، يشكل جزءاً من معاهدات الصلح الأخرى والذي جاء في ديباجته أنه لا سبيل لإقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا

---

[1] الأستاذ/ حمدوش رياض، **محاضرات في التطور التاريخي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: 18.

بني على أساس من العدالة الاجتماعية، وأن ظروف العمل الصعبة تعرض السلام والوئام العالميين للخطر، وأن تحسين هذه الظروف أصبح أمراً ملحاً، وقد اعتمدت الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في فيلادلفيا في 1944م إعلان بشأن أهداف وأغراض منظمة العمل الدولية. كما أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمة والتي منها على الأخص:

1/ العمل ليس سلعة.

2/ حرية التعبير والحرية النقابية لا غنى عنهما وهذا في سبيل التقدم.

3/ أن الفقر أينما وجد يهدد الرخاء في كل مكان.

كما أن الإعلان يقضي بأنه لجميع البشر الحق في التمتع بكل من الرفاهية المادية والتقدم المعنوي دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو الجنس، وهذا في جو من الحرية والكرامة والضمان الاقتصادي والفرص المتكافئة، وقد أصبحت منظمة العمل الدولية وكالة تابعة للأمم المتحدة في 1946م تعتني وفقاً لدستورها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة والحق في تشكيل النقابات والحق في الضمان الاجتماعي.

من ضمن الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، والتي أعدتها منظمة العمل الدولية نذكر:

- الاتفاقيتين الخاصتين بالسخرة في 1930/6/28م (148 دولة)، وبتحريم السخرة في 1930/6/25م (130 دولة)، وتهدف هاتان الاتفاقيتان إلى تحريم عمل السخرة والعمل القسري بكافة صوره.

- الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية في 1949/7/1م وبدأ نفاذها 1951/7/18م. (138 دولة).

– الاتفاقية الخاصة بمساواة العمل والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل في 1951/6/19م وبدأ نفاذها في 1953/5/23م (136 دولة).

– الاتفاقية الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة في 1971/6/23م وبدأ نفاذها في 1973/6/10م (64 دولة).

– الاتفاقية الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة في 1978/6/10م وبدأ نفاذها في 1981/2/26م. (33 دولة).

ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

منظمة اليونسكو وكالة تابعة للأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم والثقافة والتربية، هدفها كما جاء في الديباجة وفي المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، كما تعمل المنظمة على توثيق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة. لهذه الغايات تقوم المنظمة بـ:

– تعزيز التفاهم والتعاون بين الدول عن طريق عقد الاتفاقيات.

– تعمل لتنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءاً على رغبتها في تنمية نشاطها التربوي، كما تقوم بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق التكافؤ في فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز، كذلك اعتمدت اليونسكو صكوك دولية لتدعيم حقوق الإنسان من ضمنها نذكر:

– اتفاقية منع التمييز في مجال التعليم في 14 ديسمبر 1960م (ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 22 مايو 1962م وصادقت عليها 86 دولة). وتحظر الاتفاقية أية تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية ينشأ عنها إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم والإخلال بها.

– بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة لتكون مسئولة عن البحث عن أية تسوية لأي مشاكل تنشأ بين الدول الأطراف تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1968م وصادقت على البروتوكول 30 دولة.

ميثاق منظمة الصحة العالمية:

يعود الفضل في إنشاء منظمة الصحة العالمية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي دعا مؤتمر الصحة العالمي للانعقاد الذي اعتمد دستور المنظمة في سنة 1946م فظهرت بذلك هذه المنظمة إلى حيز الوجود في شهر أبريل من سنة 1948م بعد أن قبل دستورها من قبل 26 عضو من أعضاء الأمم المتحدة.

ويبرز هدف المنظمة في بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة، ومن مبادئها نذكر:

– التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه: وهو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد و الدول.

ومن أهداف منظمة الصحة العالمية أيضاً:

- النهوض بتحسين التغذية والإسكان وظروف العمل.
- الارتقاء بصحة الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش.
- تعزيز الأنشطة في ميدان الصحة العقلية.
- مكافحة الأمراض لاسيما الأمراض القابلة للانتقال.

إلى جانب ذلك المساعدة في تنمية الرأي العام لدى الشعوب بشأن المسائل المتعلقة بالصحة.

وتعمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب في المهن الصحية والطبية والمهن المرتبطة بها وتقوم بحملات على النظام العالمي لمكافحة الأمراض المعدية ولقد توجت مجهودات المنظمة بخلق برنامج لتوسيع نطاق التلقيح ضد الأمراض سنة 1974م، وبالفعل فإن إحصائيات سنة 1990م أثبت أن أكثر من 80% من أطفال العالم قد تم تلقيحهم ضد الأمراض المعدية الخطيرة، وحالياً فالمنظمة تكافح ضد مرض نقص المناعة المكتسبة (السيدا).

الاتفاقيات الدولية العالمية:

بعد ويلات الحرب العالمية الثانية وما سببته من انتهاكات واسعة وخطيرة لحقوق الإنسان، تقرر إنشاء منظمة الأمم المتحدة. وبقيام هذه المنظمة أوكل إلى جهاز من أجهزتها ألا وهي لجنة حقوق الإنسان مهمة إعداد نص وثيقة عالمية لحقوق الإنسان. وكان تحقيق هذه الوثيقة نتاج مشترك للعديد من الشخصيات العالمية وعلى رأسها الأعضاء الرئيسيين للجنة حقوق الإنسان وهم: السيدة إليانور روزفلت من الولايات المتحدة الأمريكية. السيد شانغ من الصين – نائب رئيس اللجنة – السيد شالز ملك من لبنان – مقرر اللجنة – السيد روني كاسن من فرنسا وكذا السيد هنفري

من كنـــدا. وإلـــى جانـــب هـــذه الشخصـــيات ســـاهمت الوكـــالات المتخصصـــة والمنظمات غير الحكومية في تحقيق هذه الوثيقة.

الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

نظراً لعدم قدرة الأمم المتحدة على توفير الضـــمانات الكافيـــة مـــن أجـــل حماية هذه الحقوق وذلك لعـــدة اعتبـــارات (نـــذكر منهـــا علـــى ســـبيل المثـــال: مشكلات تتعلق بتعهدات الدول. وأخرى بالمؤسســـات الداخليـــة والدوليـــة. أيضـــاً مشكلات تعلقت بالتنافس الإيـــديولوجي... الـــخ). لـــذلك بـــات مـــن الضـــروري إنشاء منظمات دولية موازيـــة لمنظمـــة الأمـــم المتحـــدة تعمـــل علـــى الحمايـــة والتعزيز الدائمين لحقوق الإنسان، وسنقف على مســـاهمة هـــذه المنظمـــات عنـــد دراسة الاتفاقيات المبرمة في إطارها والتي نذكر منها:

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: أقـــر هـــذا الميثـــاق مـــؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقـــد فـــي العاصـــمة الكينيـــة نيروبـــي فـــي 28 يوليو 1981م، ودخل حيز التنفيذ في 26 أكتـــوبر 1986م وقـــد صـــادقت عليـــه 45 دولة من مجموع 52 دولة إفريقية، وقـــد جمـــع هـــذا الميثـــاق كافـــة فئـــات الحقوق في سلة واحدة وعلق التمتع بـــالحقوق المدنيـــة والسياســـية علـــى كفالـــة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ميثاق حقـــوق الإنســـان والشـــعب فـــي الـــوطن العربـــي: لقـــد جـــرت محاولات عديدة داخل جامعة الدول العربيـــة منـــذ إنشـــاءها فـــي ســـبيل إبـــرام اتفاقية عربية لحقوق الإنسان والحريات العامـــة، ولـــم يوافـــق مجلـــس الجامعـــة على تأليف اللجنة العربية الدائمة لحقـــوق الإنســـان إلا فـــي 3 ســـبتمبر 1968م. وفي الفتـــرة مـــا بـــين 5 – 12 ديســـمبر 1986م اجتمـــع عـــدد مـــن الخبـــراء القانونيين العرب في مدينة سيركاوزا بإيطاليا وأعـــدوا مشـــروع ميثـــاق حقـــوق

الإنسان والشعب في الوطن العربي، ووجهوه إلى جامعة الدول العربية لدراسته ثم تبنيه وتطبيقه بعد اعتماده في شكل اتفاقية أو معاهدة[1].

ويتكون هذا الميثاق من مقدمة و65 مادة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- الحقوق الفردية ورد ذكرها في المواد من (1 إلى 41) نذكر: حق الحياة، الاعتراف بالشخصية القانونية، حماية حرمة الأسرة والمسكن وسرية المراسلات، حق التعليم، حق الضمان الاجتماعي، حق العمل، حق تكوين النقابات والأحزاب والجمعيات، حق الإضراب، حق الملكية الخاصة، حق اللجوء، حق المشاركة في إدارة الشؤون الدولة، حق تقلد الوظائف، حق الجنسية، حق الرعاية الصحية، سلامة البدن والعقل، حرية العقيدة والفكر والرأي والتعبير، المساواة أمام القانون، وهي كلها حقوق ذات طابع مدني وسياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي.

- أما الحقوق الجماعية فجاءت في المواد من (44 إلى 49) أهمها: الحق في بيئة خالية من التلوث، الحق في التوزيع العادل للدخل الوطني، الحق الثقافي للجماعات الأقليات، حق تقرير المصير، حق الأمن الغذائي، حق ممارسة السيادة على جميع الموارد والثروات الطبيعية، حق التمتع بالأمن والسلم، حق مقاومة الاحتلال الأجنبي.

- النص على حالات استثنائية يمكن للدول أن تتحلل من بعض الالتزامات المترتبة عن هذا الميثاق كحالات الحرب، والأزمات الخطيرة وفرض الضرائب... المواد من (42 إلى 43).

- تحديد الأجهزة الدائمة المكلفة باتخاذ إجراءات حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وهما:

---

[1] الأستاذ/ حمدوش رياض، **محاضرات في التطور التاريخي لحقوق الإنسان**، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، فلسطين، 2014م، ص: 16.

- اللجنة العربية لحقوق الإنسان المواد من (50 إلى 54).

- المحكمة العربية لحقوق الإنسان المواد من (55 إلى 61).

الأحكام الختامية وجاءت في المواد من (62 إلى 65) والمتمثلة في الآتي:

- تعهد أطراف الميثاق باتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الكفيلة باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها.

- التعهد بضمان تكفل فعلي وفعال للمتظلمات الصادرة من الأفراد الذين تنتهك حقوقهم.

- التعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها.

- التعهد بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

- تحديد إجراءات التوقيع والتصديق على الميثاق وكيفيات سريانه وكذلك بيان بعض الإجراءات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة، والميزانية الخاصة باللجنة والمحكمة... الخ.

إعلان حقوق الإنسان في الإسلام:

بالنسبة للدول الإسلامية المنضوية تحت لواء منظمة المؤتمر الإسلامي عرفت إلى الآن وثيقتين دوليتين عن حقوق الإنسان في الإسلام، إحداها عالمية غير حكومية، أما الثانية فحكومية لأنها صادرة عن المنظمة ذاتها، وهما:

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام: انعقد المؤتمر الإسلامي العالمي في إطار المجلس الإسلامي العالمي بلندن في شهر سبتمبر 1981م وأصدر هذا البيان الذي تضمن توضيح أهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ومنها؛ حق الحياة،

حق الحرية، حق المساواة، حق العدالة، حق المحاكمة العادلة، حق الحماية من تعسف السلطة، حق الحماية من التعذيب، حق حماية العرض والسمعة، حق اللجوء، حقوق الأقليات، حق المشاركة في الحياة العامة، حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، حق الحرية الدينية، حق الدعوة والبلاغ، الحقوق الاقتصادية، حق حماية الملكية، حق العامل وواجبه، حق الكفاية من مقومات الحياة، حق بناء الأسرة، حقوق الزوجة، حق التربية، حق حماية الخصوصيات الفردية، حق حرية الارتحال والإقامة.

علماً أن المجلس الإسلامي العالمي منظمة إسلامية دولية غير حكومية تعمل في مختلف بقاع العالم، وتركز نشاطاتها أكثر في الدول غير الإسلامية بأوروبا وأمريكا وآسيا.

وعملاً لتطبيق مضمون هذا البيان، عقد المجلس الإسلامي العالمي مؤتمراً لحقوق الإنسان في الإسلام بالعاصمة السودانية الخرطوم في شهر يناير 1993م وانتهى بإنشاء منظمة دولية إسلامية لحقوق الإنسان في العالم كله.

إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الإنسان في الإسلام: لقد أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي منذ 4 مارس 1972م، وهي منظمة دولية حكومية عامة قائمة على أساس ديني هو الإسلام، وتعتبر منظمة دولية إقليمية من وجهة نظر القانون الدولي لأنها تضم في عضويتها عدداً محدوداً من الدول الإسلامية فقط "45" دولة لكن بالنظر إلى شمولية وعالمية الإسلام واتساع الرقعة الجغرافية التي تقع فيها الدول الإسلامية، وكثرة عدد المسلمين في العالم، إذ يمكن إضافة هذه المنظمة إلى قائمة الدول العالمية العامة. وفي شهر نوفمبر 1990م أصدرت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الإعلان المتكون من مقدمة و25 مادة في شكل اتفاقية أو معاهدة اعتمدت عن طريق التصويت لكن دون إتباع إجراءات التوقيع

والتصديق، حتى يتسم الإعلان بالصفة الإلزامية، أما مضمون الوثيقة فيتلخص في الآتي:

– النص على الاعتراف بحقوق وحريات كثيرة للإنسان المواد من (1 إلى 23) ومنها: حق الحياة، حق الحرمة، حق الزواج، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الوالدين، حق التربية والتعليم، حق الحرية، حرية التنقل والإقامة، حق العمل، حق التملك، حق العيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة، حق الرعاية الصحية والاجتماعية، حق الأمن، حريات التعبير والرأي.

حق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة في الدولة، حق المساواة بين الناس، حق منع الاستبداد.

– تنص المادة (24) من الإعلان على وجوب التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية في ممارسة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها.

– تنص المادة (25) من الإعلان على كون الشريعة الإسلامية مرجعاً وحيداً لتفسير أو توضيح أي مادة في هذا الإعلان.

والملاحظ هنا هو خلو هذا الإعلان من تحديد الأجهزة المكلفة بضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية المعلنة والمعترف بها، وهو ما ينبغي تداركه مستقبلاً في حالة إثراء الإعلان وتحويله إلى معاهدة عالمية.

الفصل الثاني

جنوب كردفان المعطيات الطبيعية

المبحث الأول: تعريف النزاعات ومفهومها ومراحلها وآثارها.

المبحث الثاني: المعطى الجغرافي والديموغرافي.

المبحث الثالث: المعطى الاقتصادي والسياسي.

تمهيد:

مما لاشك فيه أن المصالح الاقتصادية أصبحت مهمة بالنسبة لعملية السلام حيث نرى أثر المصالح الاقتصادية واضحة في عملية بناء وحفظ السلام بالنسبة للمجموعات وللصراعات الماثلة أمامنا ألا هي حرب موارد حيث تتقاطع المصالح الاقتصادية مما ينتج عنه توترات تؤدي إلى نزاعات وهذا ما يحدث في دارفور وجنوب كردفان.

يلاحظ مثالاً واضحاً للمصالح الاقتصادية في السودان استثمارات الصين التي بلغت أكثر من 28 مليار دولار، وليست بيننا وبينهم أي روابط عرقية أو دينية أو ثقافية مما حدا بالصين التدخل في قرارات مجلس الأمن لصالح السودان أكثر من ثلاث مرات، إن وجود سلام دائم يؤدي إلى وجود التنمية المستدامة والتي تعني مفهوماً جديداً للنمو الاقتصادي الذي يوفر العدل وحقوق الإنسان والفرص المتساوية وتعدد الخيارات.

والناظر إلى الحروب السودانية يجدها حرب موارد لها انعكاسات إثنية ودينية وأن رائحة النفط المكتشف في جنوب السودان من قبل شركة شيفرون الأمريكية هي بداية الحريق الهائل الذي قاد إلى الانفصال فلولا وجود النفط لما انفصل السودان ولما تدخل المجتمع الدولي بصورة سافرة في حرب جنوب السودان، في التاريخ القريب نرى أن أطماع الخديوي إسماعيل في القرن السابع عشر في السودان أطماع موارد العاج الأبيض، سن الفيل، الصمغ العربي، الذهب، الثروة الحيوانية، والآن الثروة (النفطية والمعدنية المختلفة)[1].

كل هذه الحروب والصراعات ناتجة من التشوهات البيئية والاقتصادية، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية

---

[1] د. مصطفى عثمان إسماعيل، **الصراع بين الإسلام والغرب**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2014م، ص: 20.

والحاجات المتزايدة لأفراده وهذه أحد أهم الآليات التي تعمل على زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد المتاحة، أو قل توظيفها وليس هناك أمثل من توظيف الخطاب النابع من ثقافة المجتمع نفسه والذي له إرث ضارب في جذر عميق من العادات والتقاليد والقيم المجتمعية بشكل أشمل وأعم.

وعلى الرغم من التزايد الواعد للإسهامات العلمية في حقل تحليل تسوية النزاعات الدولية إلا أن هذا العلم الحديث العهد نسبياً لا زال عرضة للمزيد من السجال من قبل الأكاديميين والممارسين على حد سواء، ورغم الجدل الدائر في عالم اليوم، خصوصاً في مجال تسوية النزاعات، حول التساؤل المطروح والمتعلق بغلبة الجانب النظري على الجانب العلمي (أو بالعكس) فإن التطبيق يتضمن ولو ضمنيا إطاراً نظرياً مثل حقيقة أن النظرية داخلة في تركيبة البنية الاجتماعية المحيطة بنا.

في هذا الفصل نتناول بالدراسة والتحليل تعريف النزاعات ومفهومها ومراحلها وآثارها بالإضافة للوضع بجنوب كردفان من حيث المعطيات الجغرافية الديموغرافية، الاقتصادية والسياسية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف النزاعات ومفهومها ومراحلها وآثارها.

المبحث الثاني: المعطي الجغرافي والديمغرافي.

المبحث الثالث: المعطي الاقتصادي والسياسي.

المبحث الأول

النزاعات ومفهومها وأسبابها ومراحلها وآثارها

أولاً: تعريف النزاعات لغةً واصطلاحاً ومدلولاته:

1/ تعريفها لغةً:

يعود النزاع مفرداً وجمعة نزاعات إلى الفعل نزع – ينزع نزعاً، ونزع الشيء من مكانة أي قلعة، ونزع كذلك ذهب مثل قولهم: نزع إلى أبيه في الشبه أي ذهب إليه، ونازعه أي جاذبه في الخصومة، والتنازع التخاصم والاقتلاع والنزاع كذلك الإخراج والجذب والإزالة.

وقد وردت المفردة في القرآن الكريم عشرون مرة، تحمل معنى الخير والشر معاً ففي البعد الخيري للنزع والتنازع نجد مثلاً في الآية الكريمة: (يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لا لَغْوٌ فِيهَا وَلا تَأْثِيمٌ)[1]، وصفاً لحال أهل الجنة في تجاذبهم الكؤوس مع الأُنس والتلذذ، وقولة تعالى: (وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا * وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا)[2]. والنازعات هنا هي الملائكة أقسم الله بها تعالى لنزع أرواح الكفار من أقاصي أجسامهم بقولة تعالى: (غَرْقًا)، والناشطات نشطاً هي كذلك وصفاً للملائكة التي تنزع أرواح المؤمنين بلين ويسر بقولة تعالى (نَشْطًا)، فأكرم به من نزع[3]، أما في البُعد الذي يصور شرور النزاعات وأضرارها فلم أجد أبلغ وصفاً مما ورد في الآية الكريمة: (وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)[4]. فقد لفت المفسرون الأنظار هنا إلى المدى الذي يمكن أن تبلغه مضار النزاعات.

---

[1] سورة الطور، الآية: 23.

[2] سورة النازعات، الآيات: 1 – 2.

[3] د. مصطفى عثمان إسماعيل، **الصراع بين الإسلام والغرب**، مرجع سابق، ص: 27.

[4] سورة الأنفال، الآية: 46.

2/ ثانياً: النزاع اصطلاحاً:

وتعني (Conflict) كلمة انجليزية مأخوذة من الكلمة اللاتينية Conflicyes استخدام القوة وهي تدل على عدم الاتفاق.

المعنى اللفظي يشير إلى التفاعل الذي تتعارض فيه الكلمات والعواطف والتصرفات مع بعضها البعض مما يؤدي إلى آثار تمزقيه

وفي تعريف كيلي "Kelly"[1] يرى أن النزاع هو الصراع وهو نتيجة جانبية للتغير، وأنه من الممكن أن تتم الاستفادة منه ووضعه تحت سيطرة المنظمة، ويمكن أن يكون الصراع هادفاً وفعالاً بحيث أنه يؤدي إلى تفجير الطاقات والمواهب، والكفاءات الفردية والجماعية الكافية، وقد عرفه سميث (Smith)[2] بأنه الموقف الذي تتعارض فيه بشكل أساسي الظروف والممارسات والأهداف المختلفة[3]، بينما يذهب إسماعيل صبري مقلد[4] إلى استخدام مصطلح الصراع بدلاً من النزاع ويعرفه بتعريف شامل بقوله (الصراع) في صميمه هو تنازع الإرادات الوطنية[5]،

---

[1] Kelly E. Drake: عملت مستشارة في مجال الوساطة وصنع السلام لمدة عشرون عاماً، وترى مس كيلي أن الصراع هو نتيجة جانبية للتغيير وأنه يمكن الاستفادة منه ووضعه تحت سيطرة المنظمة ويمكن أن يكون الصراع هادفاً وفعّالاً حيث أنه يؤدي إلى تفجير الطاقات والمواهب والكفاءات الفردية والجماعية.

[2] عرف Smith النزاع بأنه الموقف الذي تتعارض فيه بشكل أساسي الظروف والممارسات والأهداف المختلفة.

[3] عبد المنعم جابر البلوي، شبكة القرني، 2010م، للمزيد أنظر: http/www.ibr.discustion.com/h6b5949-html

[4] يذهب إسماعيل صبري مقلد إلى استخدام مصطلح الصراع بدلاً من النزاع ويعرّفه بتعريف شامل بقوله: الصراع في صميمه هو تنازع الإرادات الوطنية وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة.

[5] د. مصطفى عثمان إسماعيل، مرجع سابق، ص: 29.

وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة[1].

ثانياً: مفهوم النزاعات:

النزاع مصطلح يشبه كثيراً المصطلحات الأخرى التي تتميز بعدم الوضوح، فإذا أخذنا بالمعنى الضيق فالنزاع يعني: أن أحد الأطراف يتقدم بإدعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر هذا الإدعاء، أما إذا أخذناه في معناه الواسع بجده يعني في القانون الدولي عدم الاتفاق أو الخلاف بين مصطلح الأطراف المتنازعة[2].

إن فكرة النزاع صعبة ومعقدة وتحتاج إلى توضيح، فالنزاع ينشأ عقب تضارب وجهات النظر، حيث تعبر دولة ما عن إدعاء ضد دولة أخرى كأن تطلب منها إصلاح ضرر أو تتبنى سلوكاً معيناً، ويصطدم هذا الإدعاء بالرفض والمقاومة من جانب الدولة الأخرى[3].

بما أن الأدبيات مهتمة إلى حد كبير بمفهوم النزاع وهنالك شبه اتفاق عام على تعريفه (مع مراعاة اختلاف حدّته مقارنةً بالأزمة والخلاف والصراع والحرب وغيرها)، فإن القصد من وراء اختيار هذه المصطلحات التداخل (Overlapping) والاتساع (Widening) والترابط (Linkage) مبعثه أن الأدبيات ذات الصلة لم تعرها الاهتمام الذي تستحقه في الطرح والتحليل.

---

(1) د. صالح يحيى الشاعري، **تسوية النزاعات الدولية سلمياً**، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م، ص: 21.

(2) المرجع السابق، ص: 22.

(3) د. صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص: 23.

والأهم من ذلك وفي السياق الذي نحن بصدده، يبدو أن أهميته تعادلها مرتبط أيضاً بحقيقة أنها تشكل إحدى السمات البارزة لنزاعاتنا الإقليمية[1].

وفقاً للتوضيح الذي قدمه كرايسبيرج (Kriesberg)[2] فإن النزاعات تتداخل عندما تندمج الأطراف في نزاع كحلفاء ضد خصوم آخرين أو عندما يتدخل طرف أو أكثر في نزاع آخر مع خصم مختلفاً.

يمكننا أن نصنف تفسيرات المفكرين التي أوضحت ظاهرة الحرب في المجتمع الإنساني في ثلاثة أنواع هي ما يلي[3]:

النوع الأول: اعتبرتها ظاهرة اجتماعية طبيعية تحدث داخل المجتمع البشري وحول هذا النوع برز أمثال ابن خلدون ونتتييه (Netineah) وميكافلي (Mckalvelli) الذين استخدموا مضمون القوة في تفسيراتهم، فابن خلدون سماها بالملك (أي التغلب والحكم بالقهر) وسماها نتتييه بإرادة

---

[1] د. أحمد علي سالم الأطرش، **تسوية النزاعات الدولية**، منشورات الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس، الجماهيرية الليبية، ربيع 2007م، ص: 27.

هو: أستاذ ليبي مشارك في السياسة والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس، ليبيا، التخصص الدقيق: علاقات دولية، باحث متخصص في تحليل تسوية النزاعات الدولية وقضايا الأمن، وُلد عام 1957م، بليبيا، حصل على دكتوراه في العلاقات الدولية، قسم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة كنت، بريطانيا، عام 2000م، وحصل على درجة الماجستير في الشئون الدولية، بجامعة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، 1984م، ليسانس في العلوم السياسية شعبة العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، المغرب، 1979م.

[2] Lewis Kriesberg: بروفيسير في علم الاجتماع في جامعة سيراكيوس، متخصص في النزاعات الاجتماعية بذات الجامعة حيث قام بتأسيس وإدارة برنامج تحليل وفض النزاعات، (1986 – 1994م)، وكتب عن الفقر وعدم العدالة الاجتماعية وكتب عن فض النزاعات ودراسات السلام، وُلد بولاية إلينوي بالولايات المتحدة الأمريكية، في مدينة شيكاغو، في 1926م، وقد بلغ 91 سنة 2017م.

[3] د. أحمد علي سالم الأطرش، مرجع سابق، ص: 28.

القوة (أي السيطرة والتملك والتسلط والإخضاع) كما سماها ميكافلي بالقوة عن طريق الائتلاف.

النوع الثاني: تُعتبر ظاهرة اجتماعية بسبب الأفراد بل غرائز حيوانية هدفها الاقتتال أمثال Tomas Hawes توماس هويس[1] الذي اعتبر ظاهرة الحرب واقعاً غريزياً حيوانياً موروثاً واعتبرها جورج زميل[2] ظاهرة غريزية قائمة على العاطفة الوجدانية.

النوع الثالث: تعتبره ظاهرة دائمة الحدوث والوجود في المجتمع البشري إلا أنها تعتقد بإمكانية الإنسان في تقنيتها وتطبق أبعادها الموحدة أمثال Tomas Lakwen توماس لاكوين[3]، Ber Rasil بير راسل[4].

---

[1] الكاتب توماس هويس 1588–1679م، وُلد في بلدة مالسبوري في مقاطعة وتشاير وهي بلدة إنجليزية قديمة. وقد أصدر كتابه بعنوان الحكم الاستبدادي سنة 1651م، الذي أقرت به الأجيال بأن المفكر توماس هويس من أعظم الفلاسفة. برع توماس هويس في الأدب والرياضيات، هاجر إلى باريس 1642م، ثم عاد إلى لندن سنة 1660م وقضى باقي حياته في صحبة الملك الجديد، وكان هويس يعتقد في قرارة نفسه بانه يكره ويمقت النزاع، وكان في رأيه أنه أفضل للمرء أن يعيش في ظل حكم طاغية مستبد على أن يعيش في بلد يتعرض فيه القانون والنظام للزوال.

[2] الفيلسوف وعالم الاجتماع الألماني جورج زيميل: 1858–1918م، يعتبر جورج زيميل من أعلام السوسيولوجيا العامة والألمانية بصفة خاصة، من أشهر كتبه "الجسر والباب"، والذي قدم فيه تحليلاً حيثاً للحيثيات الاجتماعية سنة 1909م. اهتم بدراسة علم الفلسفة وحصل على الدكتوراه من جامعة فردريك وليم عام 1881م.

[3] توماس لاكوين: 1225–1274م، قسيس وقس كاثوليكي إيطالي، وفيلسوف ولاهوتي، عادة ما يُشار إليه باسم توما والأكوين نسبة إلى مكان إقامته في أكوين، درس علم اللاهوت في جامعة باريس في 1252م، وفي 1256 عُيّن أستاذا وصياً في اللاهوت في باريس، وفي خلال سن دراسته في نابولي فإن توما قد تعرف على أعمال أرسطو وابن رشد، وموسى بن ميمون.

[4] برتراند آرثر وليام راسل: مايو 1872–1970م، فيلسوف وعالم منطق ورياضي، ومؤرخ وناقد اجتماعي بريطاني، كان ليبرالياً واشتراكياً وداعية سلام إلا أنه أقر أنه لم يكن أياً من العقلاء بالمعنى العميق، وُلد راسل في ويلز إلا أنه قضى معظم حياته في إنجلترا، توفى عن عمر يناهز سبعة وتسعين عاماً. قاد الثورة البريطانية ضد المثالية في أواخر القرن العشرين. يُعد أحد مؤسسي الفلسفة التحليلية ومن أهم علماء المنطق في القرن العشرين. حاز على جائزة نوبل للأدب تقديراً لكتاباته المتنوعة التي يدافع فيها عن المثل الإنسانية.

بوجه عام فإن مفهوم النزاعات في الأدبيات السياسية المتخصصة ينظر إليه (باعتباره ظاهرة ديناميكية) حيث يقترح موقفاً تنافسياً معيناً يكون كل المتفاعلين فيه دون توافق في المواقف المستقبلية[1].

ثالثاً: أسباب النزاعات:

إن المنافسة الحقيقية الظاهرة والكامنة هي التي تشكل العلاقات الطبيعية وهي نتيجة لنمو نظام الدولة، وعلى الرغم من قد تأتي الصراعات بصورة متقطعة أحياناً ومتتالية أحياناً أخرى إلا أنه يتعذر اجتثاث هذه الظاهرة المتميزة بالديناميكية والتخلص منها نهائياً أمر عسير وقد اعتادت المجموعات البشرية على أن تحدث بين أفرادها شكلاً من أشكال المنافسة والصراع أو الظاهرة، كما قد يرجع ذلك نتيجة تعدد الرغبات وكثرة الراغبين، كما يرجع ذلك أيضاً إلى تعدد أبعاد ظاهرة الصراع وتداخل مسبباته ومصادره المباشرة والغير المباشرة بجانب تفاوت المستويات التي تحدث فيها هذه الصراعات من حيث المدى والكثافة ودرجة العنف[2].

ويرى شارل روسو أن لنشوب أي صراع يكمن تحته مبرر موضوعي ذلك لأن أي خلاف إنما يحدد بنسبة إلى خصائصه الذاتية ويميز طبيعته القانونية والسياسية[3].

ويرى (Rudlf Holsti)[4] هولستي أن الصراع هو تنازع الإرادة وأنه هو النزاع الناتج عن الاختلاف في دوافع الأطراف المتنازعة بمعنى أنه عبارة عن حالة تنافس تكون فيها مواقف الأطراف متعارضة مع

---

[1] د. أحمد علي سالم الأطرش، مرجع سابق، ص: 29.

[2] د. مصطفى عثمان إسماعيل، مرجع سابق، ص: 31.

[3] المرجع السابق، ص: 32.

[4] رودلف هولستي: 1881-1935م، سياسي وصحفي ودبلوماسي فنلندي، وزير خارجية فنلندا 1919-1922م، 1936-1938م، وعضو بالبرلمان الفنلندي 1913-1918م.

المواقف المحتملة لرغبات الآخرين، وأحياناً هو إنكار طرف لحقوق طرف آخر حول مسائل محددة.

وثمة رأي آخر يذهب إلى أن التحدي المباشر للمصالح المشتركة التي تجمع بين طرفي النزاع هو السبب الاعتيادي الأول للنزاع على الرغم من أن هنالك حالات صراع لم تكن فيها مصالح حقيقية[1].

ويمكن إجمال أسباب النزاعات في سبع نقاط رئيسة هي:

1/ الحاجة إلى الأمن والاعتراف بوضعه.

2/ النزاعات القبلية وهي الأكثر انتشاراً في السودان نسبة لوجود أكثر من 570 مجموعة عرقية مختلفة.

3/ الحاجة إلى التنمية والاحتياجات الأساسية.

4/ التنافس على الموارد الطبيعية بين القبائل.

5/ الحراك السكاني والهجرات الداخلية التي أدت لزيادة العصبية القبلية وخلق الصراع بين الجماعات العرقية المختلفة والتوتر بين القبائل.

6/ الصراع السياسي والتنافس على السلطة.

7/ النهب المسلح الذي يستشري في السودان خاصة في دارفور[2].

ويمكن أن تكون تفاصيل هذه النزاعات في السودان كالآتي:

الصراع في دارفور:

تتعدد أسباب الصراع والنزاع المسلح في دارفور، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

---

[1] د. مصطفى عثمان إسماعيل، مرجع سابق، ص: 34.

[2] عمر أحمد المصطفى حياتي وآخرون، **دليل التدريب في الاستعداد للكوارث**، مطبعة جامعة الخرطوم، الخرطوم، 2005م، ص: 173.

1/ النزاع بسبب المراحيل والمسارات والمراعي.

2/ النزاع حول ملكية الأرض والحواكير والديار.

3/ النهب المسلح.

4/ انتشار بيع وتداول السلاح الناري.

5/ الصراع القبلي والنزاع من أجل السلطة.

6/ لبعد الخارجي وتدخل بعض البلدان الأجنبية ذات المصالح في دارفور ودول الجوار.

7/ الحرب بين قوات التمرد في الجنوب وقبائل التماس في دارفور (المسيرية، التعايشة، الرزيقات، الهبانية).

شمال كردفان:

يتمثل النزاع في شمال كردفان في الصراعات القبلية حول المراعي والمسارات والنزاع بين القبائل الرعوية والمزارعين.

جنوب كردفان:

يتمركز النزاع في جنوب كردفان بين قبيلتي المسيرية والدينكا، ويعود سبب الصراع إلى التنافس حول مصادر المياه والمراعي[1]. أما البؤرة الأخطر فهي الصراع في جبال النوبة، فقد ظلت قضية جبال النوبة تتمثل في تكوين كيانات سياسية تعبر عن الرفض لواقع المنطقة، ثم تطور الأمر بانضمام مجموعات من أبناء المنطقة إلى حركة الجيش الشعبي بجنوب السودان عام 1984م، مما أدى إلى تصاعد الأزمة وتطورها واتهام الدوائر الأجنبية السودان بممارسة الاضطهاد الديني والعرقي[2].

---

[1] عمر أحمد المصطفى حياتي وآخرون، مرجع سابق، ص: 174.

[2] سراج الدين عبد الغفار، **الصراع في جبال النوبة**، دار جامعة أفريقيا العالمية للطباعة، الخرطوم، 1970م، ص: 237.

أسباب الصراع في جبال النوبة:

تعود أسباب الصراع في جبال النوبة إلى الآتي:

1/ الظلم الاجتماعي: بسبب عزل المنطقة بواسطة الاستعمار، وكان السبب المباشر لتخلف المنطقة ولدعوى التهميش وعدم وجود تطوير وتنمية.

2/ السياسة الاستعمارية: حيث أن السياسة التي طبقها الاستعمار كانت السبب المباشر في التمرد وذلك ببذر بذور الفتنة والشقاق وبوضع قانون المناطق المقفولة.

3/ سياسة الحكومات الوطنية منذ الاستقلال: لم تلتفت الحكومات السابقة إلى إزالة ومحو آثار السياسة الاستعمارية ولم تقم بتقديم خدمات لهذه المنطقة.

4/ التركيبة السياسية والممارسات الحزبية: رغم انتماء هذه المنطقة لحزب الأمة والاتحادي الديمقراطي إلا أن قيام اتحاد عام جبال النوبة بعد أكتوبر 1964م أدى إلى تأجيج المشاعر العنصرية والشعور بالظلم والتخلف[1].

النزاع في شرق السودان:

لا يعدو أن يكون النزاع في شرق السودان نزاع بين القبائل الرعوية والمزارعين حيث تتسع الأراضي الزراعية على حساب المراعي مما يؤدي إلى دخول الرعاة إلى هذه الأراضي فينتج عن ذلك دمار المحاصيل والمزروعات فيبدأ الصراع.

---

[1] سراج الدين عبد الغفار، مرجع سابق، ص: 238.

أيضاً هناك بعض الصراعات بين القبائل المختلفة لأسباب متعددة مثل الثأرات والنهب والسلب[1].

أما المصادر الأساسية للنزاعات الدولية والإقليمية وأسبابها تقترب إلى حد بعيد مع المدخل الجيوبولتيكية لتعريف النزاع الدولي الذي يحدد مصادره في ثلاثة أسباب هي[2]:

1/ الموارد الأولية: المنجمية، الزراعية، أو الصناعية:

حيث اعتبرت النزاعات الدولية في القرن العشرين حسب الطرح الجيوبولتيكي نزاعات على النفط واليورانيوم، أو الماس وهي ذات أبعاد اقتصادية تدفع الدول القوية للبحث عن المزيد من النفوذ والتوسع في هذه المناطق لتحقيق أهدافها الإستراتيجية وكسب المزيد من القوة للتعرف على منافسيها وخصومها.

2/ يمكن أن يكون الاستيلاء على المواقع الجيواستراتيجية مصدراً للنزاعات الدولية:

وذلك وفقاً للطرح الجيواستراتيجي فإن هذه المواقع تشكل مجالات جغرافية وحيوية، ويكون ذلك بمراقبة الفواصل الجغرافية في المناطق التي تعتبر حواجز طبيعية مثل الجبال والأنهار الغابات وغيرها[3].

3/ يكمن في الهوية الجماعية:

التي تُستخدم وفي الكثير من الأحيان كغطاء للمصدرين السابقين للنزاع على المصادر، والاستيلاء على المواقع الجيواستراتيجية، وتكون هذه

---

[1] عمر أحمد المصطفى حياتي وآخرون، **دليل التدريب في الاستعداد للكوارث**، مرجع سابق، ص: 181.

[2] د. مصطفى عثمان إسماعيل، مرجع سابق، ص: 57.

[3] المرجع السابق، ص: 58.

الهوية ذات طابع إثني قومي أو ديني أو لمجموع هذه المعايير حقاً، وهذا النوع من النزاعات يخص المجتمعات التي لم تصل بعد لمرحلة بناء دولة مؤسسة قوية ومستمرة مثل (أفغانستان، الصومال) أو ما يعرف بحالة الدولة الفاشلة[1].

رابعاً: مراحل النزاعات:

يعود كما ذكر البروفيسير الدومة في كتابه (آصرة القضايا الدولية المعاصرة)، بأن إشكالية بناء الدولة في إفريقيا تعود إلى طريقة ظهور الدولة فيها، وليست لأسباب عارضة[2]، فمقومات الدولة بمفهومها الغربي غير متوافرة في إفريقيا، وفقهاء القانون الدولي يعرفون الدولة بأنها ذلك الكيان الذي تتوافر فيه أربع عناصر: الإقليم الجغرافي، والشعب، والحكومة، والسيادة، والدولة كياناً ينشأ في الغالب نتيجة لعوامل داخلية وتطوراً طبيعياً لصراع القوى، والمصالح والحاجيات الداخلية بغرض الأمن والنظام وتحقيق العدالة، مضافاً إليها المؤثرات الخارجية[3].

ولكن الدولة في إفريقيا صُنعت صناعة وأُلحقت بالدولة الأوربية التي استعمرتها بعد أن قضى المستعمر على المنتجات والمماليك القديمة وقام باستنساخ صوراً مشوهة ومبتورة لنظام الدولة الحديث (التي ولدت في أوربا) لأهداف إمبريالية توسعية تفرض عليها التبعية الدائمة.

الجدير بالذكر في هذا المقام هو أن الدولة القومية الحديثة دائماً مقترنة بوجود سلطة مركزية قوية تبسط نفوذها على كل جزء من أجزائها وتتمتع بحدود مرسومة تمارس داخلها سلطات فعلية دون منازع وتخضع

---

[1] د. مصطفى عثمان إسماعيل، مرجع سابق، ص: 59.

[2] أ. د. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، **أصرة القضايا الدولية المعاصرة**، مطبعة جي تاون، الخرطوم، 2007م، ص: 75.

[3] المرجع السابق، ص: 76.

لها كافة الكيانات الموازية لسلطة المركز، أي كانت سلطة داخلية أم طائفية، أم دينية، وبالتالي يكون كل الولاء لسلطة الدولة دون سواها[1].

وهناك مثال تقليدي في التنازع (ألمانيا وكذلك فرنسا) حيث بنت نطاقاً مركزياً قضى على كل الولاءات الموازية والمتنازعة لسيادة الدولة[2].

أوربا المستعمرة صنعت الدولة المشوهة المعالم في أفريقيا وصنعت أيضاً السياسية المؤثرة والانتماءات المختلفة والمتناقضة الأمر الذي أحدث إشكاليات كبيرة، لصالح المستعمر مما أحدث الانفصام بين الدولة والشعوب في أفريقيا، لانعدام الروابط الثقافية، والقومية أو الوطنية والمصير المشترك، وقد أصبح الولاء القبيلة أقوى بكثير من الولاء وهنا أود أن أنوه بأن النزاع هو مشكلة ذات قواسم مشتركة سواء أكانت في جنوب السودان أو دارفور أو الشرق[3]، كانت لها جذور أبعد من الأسباب التي كانت سائدة في الزمان الماضي القريب، بل أنها ذات رباط وثيق بما آتى به وليام آدمز في مقال بعنوان السودان صراع بلا نهاية.

يمر النزاع بعدة مراحل وخطوات متعاقبة ومتنوعة تتسارع حسب التوقيت الزماني والمكاني وطبيعة العنف ومسبباته وبيئته.

ومن أهم هذه المراحل المتسلسلة الحلقات:

1/ المرحلة الكامنة (تكوين العنف).

2/ بداية العنف وإطلاق الشرارة الأولى.

3/ مرحلة النضوج.

---

[1] أ. د. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص: 77.

[2] المرجع السابق، ص: 78.

[3] المرجع نفسه، ص: 79.

المرحلة الأولى من السهل معرفة مكامن النزاع وتقدير المشاكل الناجمة عنه قبل أن يصل العنف إلى ذروته، وفي هذه المرحلة أيضاً يحتاج الموقف إلى خبراء ومصلحين يشخصون المشاكل ويدركون مكامن الداء ويقترحون الآليات الأمثل لحلها أكثر من الحاجة إلى عاطفيين يتدربون الخط ويذرفون الدموع على اللبن المسكوب[1]، أو انتهازيين يركبون موجة العنف ويظهرون للعامة الخير والصلاح ويضمرون الشر والحسد والاصطياد في المياه ناهيك عن أناس يغيرون الحقائق ويزورون الأرقام بغية كبت صوت الحرية الصادر من دواخل الشعب[2].

ومن السذاجة الانشغال بالكلمات الجوفاء والشعارات الفارغة التي لا تصب في مصلحة الشعب ولا تقرب الحلول، ويكثر في هذه المرحلة الرعاع والذين يملئون العالم ضجيجاً ويتصدرون المجالس رغم أنهم لا يدركون الطرق السليمة لتدارك الوضع المأزوم.

وفي هذه المرحلة نستطيع احتواء النزاع وتحجيم مشاكله وإسكات صوت الفتنة بسهولة لأن العنف لم يزل في بداية التكوين وطور التجمع، ولم يحترس الشعب بعد على الأساليب الملتوية لتغذية العنف وإطالة أمده ولم ينتشر بعد في أوساط الشعب وخاصة البسطاء والطبقات الكادحة التي تشكل جذوة الوقود الأولي وتغذي العنف بالمال والرجال بغية التغيير وركوب الموجات الجديدة لتغيير الواقع المؤلم الذي تعيشه.

وفي هذه المرحلة أيضاً لا يزال النزاع محصوراً بين طبقة من المستفيدين وتجار العنف، ولكن لا يزال فكرياً أي لم يرتقي إلى مرحلة انعدام الثقة بين الأطراف ولم يتطور إلى الحلول الواقعية والصدام المباشر،

---

[1] د. أحمد علي سالم الأطرش، مرجع سابق، ص: 47.

[2] المرجع السابق، ص: 48.

وتتسم هذه المرحلة بالخطورة لأنها إذا لم يتدارك الأمر فإنها تمهد لمراحل أكثر خطورة وأبشع كارثة منها، وهذا يتطلب قراءة الواقع بدقة وشمولية حتى نستطيع من خلاله قراءة الواقع بدقة وفهم بهدف الوصول إلى حلول أثر نجاحه واحتواء الأزمة قبل فوات الأوان[1].

وإذا لم يكشف الخبراء أساس المشكلة ومكمن العلة ولم يحاولوا درأ المفاسد وإصلاح الحال وتغييره نحو الأفضل فإن الخطر القادم سيكون كارثة بكل المقاييس وسوف لن يستثنى العنف بيتاً أو طبقة أو طائفة، بل ينتشر فيها كانتشار النار في الهشيم.

ويمكن أن نقسم هذه المرحلة إلى قسمين:

- **المرحلة الأولى:** بداية الطور ونهايته حيث تظهر المشكلة واضحة المعالم مكتملة الأركان متصلة الحلقات وتعزز دافعاً جديداً للحياة ويدرك المجتمع أبعادها الحقيقية وتظهر الأطراف المستفيدة بوضوح في داخل خريطة العنف ويتألق حضورها ويتصدرون المجالس، ويظهر أيضاً في هذه المرحلة رواد الفكر والمنظرين والمحللين الحقيقيين ولو بشكل غير لافت لا يدركه عقل البسطاء بسهولة[2].

- **المرحلة الثانية:** أي بداية الشرارة، وهي من أسوأ المراحل وهو الطور الذي ينطلق فيه النزاع بصورة رهيبة، وتنتشر فيه موجة العنف بشكل مروع حيث تطال هذه الموجة العنيفة الحرث والنسل، وفي هذه المرحلة من الصعب أن نجد الحلول الناجعة والآراء الناضجة والأفكار الحاملة للصلح، ويختص دور العلماء والمصلحين

---

[1] د. أحمد علي سالم الأطرش، مرجع سابق، ص: 49.

[2] المرجع السابق، ص: 50.

وأصحاب المبادئ الوطنية، ويظهر دور السفاكين والموجهين وأصحاب النوايا السيئة.

وفي هذه المرحلة يسعى الجميع إلى سفك الدماء وإهدار الكرامة، ويغيب فيها صوت العقل، ويتلبد الجو بغيوم الحقد والكراهية وحب الإبادة والانتقام، ومن أبرز صفات هذه المرحلة الاعتماد الكلي على الفئوية والجهوية وتصبح الثغرات القبلية بديلاً للأمة والوطن وتختفي الأخلاق والقيم السياسية.

- **المرحلة الأخيرة:** وهي مرحلة النضج والوعي باقتناع الأطراف المتحاربة بأن النزاع قد وصل إلى طريق مسدود، وأن تصعيد الحرب لم يحدث فرقاً يذكر في موازين القوى ولم تخلق الحروب موقفاً جديداً.

وفي هذه المرحلة يُصاب الجميع بالإرهاق الاقتصادي والعنف العسكري والإحباط النفسي والإنهاك البدني والموت المنتشر في الطرقات والقتل المروع الذي ترك في النفوس آثاراً سيئة وكريهة لا تمحوها ذاكرة النسيان[1].

وتتميز هذه المرحلة بأنها الأنسب للمصالحة بعد أن سئم الجميع من ركوب موجات العنف والعنف المضاد، ورضخوا للأمر الواقع أن لا غالب ولا مغلوب، وأن لا صوت يعلو فوق صوت المصالحة، وأن الوطن يسع الجميع.

وفي هذه الفترة الجوهرية والحساسة في الصراعات تجد الحلول والساعين عليها أذناً صاغية وقلوباً واعية وإرادة حقيقية للخروج من عنق الزجاجة والعودة إلى السلم والمصالحة والوساطة والدبلوماسية[1].

---

[1] د. أحمد علي سالم الأطرش، مرجع سابق، ص: 51.

خامساً: آثار النزاعات:

آثار النزاعات المسلحة على النساء والأطفال:

من أبرز أعراض تهديدات الأمن النفسي الذي تعيشه النساء والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة: تذكر حدوث تفجيرات، أو قتل أحد أفراد العائلة، أو تهديم منزل، أو النزوح، والتي تعد من أبرز عوامل الصدمة، وتولد مضاعفات نفسية يمكن إيجازها في الآتي[2]:

1/ الصدمة مما حدث: ومن أعراضها: هياج – كوابيس ليلية – قلق دائم – عدم الشعور بالاستقرار (تشتت أفراد العائلة أو الانفصال عنهم)، ما يولد تهديداً للطمأنينة القاعدية، التي هي بمثابة الأرضية التي نقف عليها، الأمر الذي يضاعف من صعوبة تطوير صحة الإنسان النفسية، وخاصة لدى المراهقين، مع شعور بانسداد الآفاق المستقبلية وإمكانية الموت، وهذا الشعور يجعل الضحية يعيش بالـ(هنا، والآن)، وأن المستقبل كعصفور على الشجرة، غير مضمون.

2/ محاولة نسيان الصدمة والرغبة في الانعزال (تجنب الاختلاط مع الآخرين): وتؤدي إلى: ميول اكتئابية – تشتت في الانتباه – تغير عام في السلوك – وانشغال داخلي[3].

أ/ تذكر ما حصل من صدمات والخوف من التكرار: يولد شعوراً بعدم الاستقرار، تراجع القدرات الذهنية، عدم الانتظام في متابعة الواجبات المدرسية، التسرب المدرسي، الإدمان، الخ. بالإضافة إلى أن فقدان المعيل يولد صعوبات اقتصادية، وتصدعاً وتفككاً أسرياً، وخاصة في حالات النزوح.

---

[1] أحمد علي سالم الأطرش، مرجع سابق، ص: 52.

[2] المنظمة الدولية للهجرة، **دليل المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر**، 2016م.

[3] المرجع السابق.

ب/ الاكتئاب والقلق وأعراض عدم الارتياح العام: ينتج عنه تأثير سلبي لمشاهدة العنف في التلفزيون – الاهتمام بالعبء الأسري بعد فقدان أحد أفراد الأسرة أو مرضه، انعكاس الضائقة المالية، طلاق وزواج ثانٍ... الخ.

ج/ علاقة سلبية مع الأهل: عدم تأمين الحماية، جو أسري متوتر، تبادل العنف الجسدي (الضرب) بين أفراد العائلة – فقدان المساعدة في مذاكرة الدروس.

د/ **زيادة القلق:** ضغوطات مدرسية – إشاعات حول أوقات الحروب.

هـ/ **تكيف وتأقلم مع الضغط النفسي:** صلاة، بحث عن دعم اجتماعي.

و/ عدم التمكن من اللعب خارج المنزل، وعدم توفر الأنشطة الترفيهية.

ز/ ازدياد المسئوليات المنزلية[1].

آثار الاغتصاب على النساء والأطفال:

الاغتصاب هو أحد أنواع العنف الجنسي الممارس ضد المرأة في كل المجتمعات وعلى مر التاريخ، وهو في الوقت ذاته من أسوأ المخاطر التي قد تتعرض لها المرأة في الحروب والنزاعات المسلحة.

لذا فالاغتصاب هو أحد الأسلحة الخطيرة التي يلجأ إليها كوسيلة للتعذيب والإهانة لا للمرأة فقط، وإنما للرجل أيضاً.

وتشمل أعمال العنف الجنسي ضد النساء، أيضاً "التعقيم القسري، الإجهاض القسري، الاستخدام القسري/ الإكراهي لوسائل منع الحمل" والإكراه على الدعارة[2].

---

[1] المنظمة الدولية للهجرة، **دليل المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر**، 2016م.

[2] المرجع السابق.

وعلى اعتبار أن المرأة رمز للشرف والهوية، فهي عرضة لهذا النوع من العنف الجنسي أكثر من الرجل، حين يصبح جسدها مكافأة للمقاتلين لدى الأطراف المتنازعة.

وتؤدي نظرة المجتمعات المحلية إلى النساء باعتبارهن رمز المجتمع وحاملات شرفه، إلى زيادة المخاطر التي يتعرضن لها فيكون الاغتصاب ليس مجرد عنف ضد المرأة، بل عمل عدواني ضد شعب أو مجتمع محلي.

لذلك تعد عمليات الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي من تكتيكات الحرب المستخدمة على نطاق واسع في كثير من البلدان، ولا تزال تستخدم كسلاح في الحرب لذلك نجد أن ثلث عمليات الاغتصاب التي تم التبليغ عنها في جمهورية الكونغو الديمقراطية استهدفت أطفالاً (ارتكبت 13% من هذه الاعتداءات بحق الأطفال دون سن العاشرة).

ويعتقد أن حالات الاغتصاب المتغافل عنها في المناطق المتأثرة بالنزاعات شرق البلاد تفوق عدد الحالات التي كشف عنها بما يتراوح بين 10 أمثال و20 مثلاً[1].

ويستخدم العنف الجنسي باعتباره من وسائل التعذيب وانتزاع الاعترافات والمعلومات ولجرح كبريائهن وإنزال العقاب بهن، وكثيراً ما ينظر إلى الاغتصاب كمكافأة للجنود والمحاربين.

وتلجأ بعض النساء أحياناً إلى ممارسة الجنس مع الجنود ورجال السلطة والجماعات المسيطرة، للحصول على الحماية والمال والطعام.

ولوحظ أيضاً ارتباط زيادة حالات البغاء والاغتصاب – ومنها مع الأطفال – مع وجود قوات حفظ السلام التي تدخل المناطق بعد إنهاء

---

[1] المنظمة الدولية للهجرة، **دليل المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر**، 2016م.

النزاع، وتصبح سلطة بديلة يستغلها الجنود والعاملون فيها لانتهاك القوانين والاعتداء على النساء والضعاف.

ويترك العنف الجنسي تأثيراً مدمراً على التعليم، فهو يقوض قدرة الضحايا على التعلم، ويدفع الفتيات بعيداً عن المدارس بسبب انعدام الأمن والمخاوف المرتبطة بالعنف الجنس[1].

كما يؤدي العنف الجنسي إلى تفكك الحياة الأسرية، ما يحرم الأطفال من البيئة المواتية لتنشئتهم.

فسوريا (على سبيل المثال) التي تعيش نزاعاً مسلحاً منذ أكثر من عامين ليست استثناء بهذا الخصوص، فقد وثقت منظمات دولية تعنى بحقوق الإنسان أكثر من 3,500 حالة اغتصاب منذ بدء الأزمة لنساء وفتيات سوريات لا يتجاوز عمرهن الحادية عشرة في بعض المناطق[2].

ووفقاً لتقارير أخرى، تواجه النساء السوريات اللواتي يهربن بعد الاعتداء الجنسي، نقصاً في الخدمات الطبية والمشورة، إضافة إلى ظروف غير آمنة في مخيمات اللجوء في الدول المجاورة، ناهيك عن حالات حمل كثيرة ناتجة عن عمليات الاغتصاب، الأمر الذي يفاقم المشكلة على كافة الأصعدة.

ومن المؤسف أن هذه الجرائم بالذات يصعب توثيقها وتوصيفها بدقة، لما لها من خصوصية شديدة ومعقدة، بحكم القيم والتقاليد المجتمعية السائدة التي تأبى الخوض في هذه الموضوعات خوفاً على شرف العائلة من العار الذي سيلحق بها من جهة، ولأنه من جهة ثانية سيعرقل مسيرة حياة الضحية لاحقاً، فتاة كانت أم متزوجة ولعدة أجيال قادمة[3].

---

[1] المنظمة الدولية للهجرة، **دليل المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر**، 2016م.

[2] صالح الحربي، **دراسة للجنة السورية لحقوق الإنسان**، 2012/6/28م.

[3] المرجع السابق.

فجريمة الاغتصاب هي إحدى أشد جرائم الاعتداء وحشية، لما لها من آثار قريبة وبعيدة المدى من شأنها إلحاق الضرر بالصحة الجسدية والنفسية والعقلية، كما تشكل في الوقت نفسه اعتداء على الحرية العامة، ومساساً بأمن وسلامة المجتمع كله وتنعكس الآثار السلبية لجرم الاغتصاب على الناحية الجسدية والنفسية والاجتماعية للضحية، وهي[1]:

أولاً: الآثار الجسدية لجريمة الاغتصاب:

1/ تمزيق غشاء البكارة.

2/ الحمل.

3/ الإجهاض.

4/ قتل المواليد.

5/ إصابات ونزيف في الأعضاء الداخلية.

6/ الأمراض المنقولة جنسياً كالايدز.

7/ الإدمان على المهدئات، واللجوء للمخدرات في كثير من الأحيان.

8/ الاكتئاب الذي يؤدي بالضحية إلى الانتحار في بعض الحالات.

ثانياً: الآثار النفسية لجريمة الاغتصاب:

من الصعوبة بمكان حصر الآثار النفسية التي تخلفها جريمة الاغتصاب في الضحية والتي من الممكن إيجازها بـ[2]:

1/ فقدان المرأة ثقتها بنفسها واحترامها لذاتها.

2/ إحساسها بالكره الشديد للرجل كأنه وحش كاسر.

---

[1] صالح الحربي، **دراسة للجنة السورية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[2] المرجع السابق.

3/ شعور المرأة بالإحباط والكآبة.

4/ إحساسها الدائم بالعجز.

5/ إحساسها بالإذلال والمهانة، إضافة إلى شعورها الدائم بالذنب.

6/ عدم الشعور بالاطمئنان والسلام النفسي والعقلي.

7/ اضطراب عام بالصحة النفسية، والعجز عن المبادرة واتخاذ القرار[1].

ثالثاً: الآثار الاجتماعية لجريمة الاغتصاب:

إن هذه الآثار في غاية الخطورة لما تخلفه في حياة المرأة الاجتماعية:

1/ الطلاق والتفكك الأسري.

2/ سوء واضطراب العلاقات بين أهل الزوج وأهل الزوجة.

3/ عدم التمكن من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية: متوازنة مما يهيئ لجنوح بعضهم أحياناً.

4/ ازدياد حدة العنف الاجتماعي ضد المرأة المغتصبة[2].

آثار النزاعات المسلحة على الأطفال[3]:

أولا: الآثار الاجتماعية والتعليم:

أ/ الآثار الاجتماعية:

1/ قد تختفي الكثير من الأنشطة الإنسانية والثقافية والحضارية من جراء الحروب فيتأثر كل شيء ويبدأ في التلون بلون الحرب.

---

[1] صالح الحربي، **دراسة للجنة السورية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

[2] المرجع السابق.

[3] ايرينا يوكوفا، **تقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم للجميع لعام 2011م المعنون "الأزمة الخفية: النزاعات المسلحة والتعليم"** http://www.14october.com/news.aspx?newsno=3056338.

2/ ومع طول زمن الحرب ونقص المال وفقدان مصادر الرزق يضطر الأطفال للعمل أثناء الحروب لسد الثغرات التي تركها الرجال من ذهبوا للحرب أو قتلوا.

3/ وبذلك يضاف عبء جديد على كاهل الطفل الذي فقد أساساً مستقبله نتيجة تركه لدراسته قسراً فهو يحمل عبء أسرة قد يكون هو الوحيد الذي تعتمد عليه الأسرة في تأمين قوتها إضافة لمعاناته جراء ما يمكن أن يلاقيه من استغلال وسوء معاملة من الغير مع استهدافه كأي مقاتل كبير دون تفرقة ودون مراعاة لصغر سنه.

4/ إن ما تتركه الحرب من آثار سيئة على الأسرة من تهديد بالتفكك وضياع أفرادها إنما ينعكس بدرجة كبيرة على حال الأطفال، ففقدان الأب أو الأم أو أسر أحدهما يضيف معاناة جديدة للطفل قد تبعده عن أسرته وتجبره على العيش في ظروف أبعد ما تكون عن الظروف التي يتوجب أن تحيط بحياة الطفل لينمو طبيعياً، فوجود الطفل ضمن بيئة مختلفة يبعده عن أحد والديه أو كلاهما كما أن الرقابة عليه تزيد من فرص الدموع والانزلاق في طرق الرذيلة والانحراف الاجتماعي[1].

5/ إن ضعف الرعاية الصحية ونقص التغذية قد يؤديان بالطفل إلى تدهور صحي وأمراض مختلفة يكون لها آثار سلبية في المستقبل على نموه وحياته[2].

---

[1] ايرينا يوكوفا، **تقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم للجميع لعام 2011م المعنون "الأزمة الخفية: النزاعات المسلحة والتعليم"**.http://www.14october.com/news.aspx?newsno=3056338

[2] المرجع السابق.

ب/ الآثار التعليمية:

يحذر تقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم للجميع لعام 2001م المعنون "الأزمة الخفية: النزاعات المسلحة والتعليم" من الآتي:

1/ العالم لا يسير على النهج الذي يؤهله لان يحقق بحلول عام 2015م الأهداف الستة للتعليم للجميع التي اتفق عليها أكثر من 160 بلدا عام 2000م. لاسيما في المناطق المتأثرة بالنزاعات.

2/ تحرم النزاعات المسلحة 28 مليون طفل من التعليم بفعل تعرضهم لعمليات اغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي المرتكبة على نطاق واسع، ولهجمات متعمدة ضد المدارس، فضلا عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

3/ العشرات من النزاعات المسلحة وقعت في 35 بلداً في الفترة الممتدة من عام 1999م إلى عام 2008م وأصبح الأطفال والمدارس في مرمى نار النزاعات المسلحة، وبات المعلمون والتلاميذ وقاعات الدراسة يحسبون في عداد الأهداف المشروعة. ففي أفغانستان سجل ما لا يقل عن 613 هجوماً على المدارس خلال عام 2009م مقابل 347 هجوماً عام 2008م وعمد المتمردون في شمال شرق باكستان إلى استهداف مدارس الفتيات بعدد كبير من الهجمات أدى أحدها إلى إصابة 95 فتاة بجروح، وفي شمال اليمن تعرضت 220 مدرسة للتدمير أو أصيبت بأضرار أو تعرضت للنهب خلال المواجهات التي دارت بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة من المتمردين في عامي 2009 و2010م[1].

---

[1] ايرينا يوكوفا، مرجع سابق.

4/ إن الأطفال الذين يعيشون في البلدان الفقيرة المتأثرة بالنزاعات يواجهون مصاعب ضخمة تحول دون التحاقهم بالتعليم الابتدائي، ولذلك نجد 28 مليون طفل ممن هم في سن المدارس الابتدائية غير مقيدين بالدراسة، أي ما يساوي 42% من مجموع الأطفال غير الملتحقين بالمدرسة في العالم.

5/ نسبة القيد في المدارس الثانوية في البلدان النامية المتأثرة بالنزاعات تقل بمقدار الثلث تقريبا عن نسبة القيد في البلدان النامية الأخرى وتقل هذه النسبة أكثر فيما يتعلق بالفتيات.

6/ الأطفال الذين يعيشون في البلدان الفقيرة المتأثرة بالنزاعات المسلحة معرضون بمقدار الضعف للوفاة قبل بلوغهم الخامسة من العمر مقارنة بنظرائهم في بلدان فقيرة أخرى.

7/ تبلغ نسبة القراءة في البلدان الفقيرة المتأثرة بالنزاعات 79% بينما تبلغ هذه النسبة 93% في البلدان الفقيرة الأخرى[1].

[1] ايرينا يوكوفا، مرجع سابق.

المبحث الثاني
المعطى الجغرافي والديموغرافي

أولاً: المعطى الجغرافي:

أولاً: الموقع:

إن المنطقة الواقعة في أطلس العلم بين خطوط الطول 28 – 32,5 درجة شرقاً وخطوط العرض 10 – 12,5 درجة شمالاً فهي تسمى عالمياً بجبال النوبة، أما مساحتها الجغرافية فهي تقدر بتفاوت ولكنها بشكل عام فالإشارة لها مساحة قدرها (50,000) ألف كيلو مربع أو ما يعادل (31,250) ألف ميل مربع تقريباً، هذا فقد تعددت إشارات الباحثين الغربيين إليها بأنها تعادل مساحة اسكتلندا تقريباً هذه المنطقة ذات الطبيعة الجبلية يعود تاريخيها إلى القرن الثالث الميلادي (350م) مرتبطة باسم هؤلاء الأقوام كأول قاطنيها ولكن مع مسار الأعوام والهجرات السكانية ذات الأثر والدوافع المختلفة فقد جاءت في أعوام قريبة لاحقة هجرات عربية رعوية من شمال غرب أفريقيا عبوراً بتشاد ودارفور إليها وذلك في العام 1775م، أي بعد 1425 عاماً منذ استيطان المجموعة النوبية لتلك المنطقة في التاريخ البعيد والذي يعود لحوالي ثلاثة ألف عام خلت فهي تعتبر جزء لا يتجزأ من المملكة النوبية القديمة والتي تعرف بأرض المثلث النوبي الذي يحد شمالاً بعمق مصر ثم يسقط الضلع أسفله مروراً بالنوبة السودانية الشمالية إلى جبال النوبة الحالية[1].

---

[1] محمد هارون كافي، **جبال النوبة السلام والتنمية**، مجلد دراسات السلام – مركز دراسات السلام، جامعة الدلنج، عدد يناير 2000م، ص: 11.

تغطي منطقة جبال النوبة حدود مديرية جنوب كردفان سابقاً[1] إبان الحكم البريطاني في السودان (1896م – 1956م) و التي كانت تخضع لسياسة المناطق المقفولة وكانت محافظة منفصلة تعرف بمحافظة جبال النوبة وعاصمتها تالودي حتى عام 1929م ومن ثم تم دمجها إلى كردفان وشكلت ما يسمى بمحافظة كردفان الكبرى في العام 1974م في فترة الرئيس جعفر نميري تم تقسيم محافظة كردفان إلى شمال وجنوب كردفان، وقسم قانون الحكم الإقليمي لسنة 1980م مديرية جنوب كردفان إلى أربع مناطق هي المنطقة الجنوبية كادقلي والمنطقة الشمالية الدلنج والمنطقة الشرقية رشاد والمنطقة الغربية الفولة، ثم قسمت الفولة إلى منطقتين هما منطقة النوبة ومنطقة أبيي[2].

وبموجب اتفاقية السلام الشامل (CPA)، (بروتوكول جنوب كردفان والنيل الأزرق) في عام 2005م والدستور الانتقالي القومي لسنة 2005م والدستور الانتقالي لولاية جنوب كردفان لسنة 2006م أنشئت ولاية جنوب كردفان (ذوبت ولاية غرب كردفان) وتضم ولاية جنوب كردفان الجزء الجنوبي من ولاية غرب كردفان سابقاً والمناطق التي كانت تتبع للحركة الشعبية[3] (وفي عام 2013م ولدت ولاية غرب كردفان مرة ثانية) على أي حال تعني جبال النوبة في هذه الدراسة حدود جبال النوبة أي حدود مديرية جنوب كردفان عند تقسيم كردفان الكبرى إلى مديريتين.

---

[1] سراج الدين عبد الغفار، **تاريخ الصراع في جبال النوبة الفترة من (1984م – 1996م)**، جامعة أفريقيا العالمية، 1999م، ص: 18.

[2] المرجع السابق، ص: 22.

[3] صفات عبد الله، **دور قيادات المجتمع الريفي في نشر ثقافة السلام – دراسة حالة محلية هبيلا بولاية جنوب كردفان**، مرجع سابق، ص: 17.

ثانياً: التقسيم الإداري:

وفقاً لاتفاقية السلام الشامل 2005م جاء تعريف منطقة جبال النوبة في ديباجة حسم النزاع في ولايتي جنوب كردفان/ جبال النوبة والنيل الأزرق (2) تعريف المنطقتين الفقرة (1 – 2، ص: 79): (حدود ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة هي نفسها الحدود السابقة لمديرية جنوب كردفان عند تقسيم كردفان الكبرى إلى مديريتين)، كما ورد في الفصل الخامس من الاتفاقية البند (4، ص: 80) يتكون هيكل حكومة الولاية من: السلطة التنفيذية للولاية والتشريعية والهيئة القضائية للولاية كما نص البند (9، ص: 85) على قيام مفوضية أراضي الولاية[1] وتقسم وفقاً لقانون الحكم المحلي لولاية جنوب كردفان لسنة 2008م الفصل الثالث المادة (5، ص: 3) إلى محليات تنشأ بأمر تأسيس يصدره مجلس الوزراء بموافقة السلطة التشريعية.

تنقسم الولاية إدارياً إلى وحدات إدارية تسمى محلية وكانت تشمل: كادقلي، الدلنج، الرشاد، العباسية، تالودي، قدير، الليري، هبيلا، القوز، الريف الشرقي، أبي كرشولا، التضامن، دلامي، هيبان، أم دورين، البرام وأبي جبيهة.

من ملاحظات الباحث أن السلطات في ولاية جنوب كردفان لم تلتزم بالمعايير المطلوبة لإنشاء المحليات من حيث عدد السكان والموارد المتاحة لتقديم الخدمات والانسجام السكاني وتم إنشاء كثير من المحليات لخدمة أجندة سياسية ليس ألا، وعلى سبيل المثال محلية أب كرشولا والتي تم تأسيسها عندما احتلتها الجبهة الثورية وبعد استردادها بواسطة القوات المسلحة السودانية تم إنشائها بغض النظر عن المعايير المطلوبة ورغم أنه

---

[1] اتفاقية السلام الشامل 2005م.

لا يوجد انسجام سكاني في تلك المنطقة لكن كانت هناك محاولة من قبل النظام الحاكم لخلق وافتعال تجانس إجباري وذلك عندما تم تهجير أهالي المنطقة الأصليين قسراً وهم قبائل تقلي فتم تهجيرهم بعد ما ضربت تلك القرى بالطيران والمدافع الثقيلة علاوة على الانتهاكات الواسعة التي مورست لقبائل تقلي الشيء الذي أجبرهم على النزوح بحثاً عن مناطق آمنة ثم بعد ذلك طبقت الحكومة سياسة الإحلال والإبدال حيث استبدل السكان الأصليين بعد نزوحهم بقبائل أخرى ومن مناطق وولايات أخرى لم يكونوا أصلاً من سكان هذه المنطقة من قبل وجميعهم من القبائل العربية الرعوية حيث تم توفير كافة المعينات والخدمات اللازمة لهم والأمن وفي ذات الوقت عندما حاول بعض السكان الأصليين للرجوع إلى مناطقهم وجدوا رفض من السلطات بحجة أن المنطقة غير آمنة.

ثالثاً: الأرض:

وهي أرض طينية تتخللها الجبال المتفرغة المكونة من الصخور الجرانيتية التي تشكل قسماً قبابية ملساء متأثرة بفعل التعرية والتآكل، مما جعل هذه القمم غير صالحة للزراعة إلا زراعة الخضروات وتتخللها الكثير من الينابيع بجانب السهول، وتغطي منحدرات الجبال بأشجار من السنط والعرديب والتبلدي التي تغوص جذورها عميقاً بين الصخور، وفي السهول نجد تربة تسمى القردود وهي تصلح لزراعة الذرة والحبوب بأنواعها، إذا بعدنا عن الجبال نجد تربة سوداء تسمى (تربة القطن) وهي أرض شديدة الخصوبة تصلح لزراعة القطن وغيره من المحاصيل.

وتقدر عدد جبالها بتسع وتسعين جبلاً تمتد جنوباً وشرقاً إلى النيل الأبيض وغرباً إلى دارفور وتأخذ شكل سلسلة عنقودية ذات قمم منفصلة وكتل جبلية منعزلة وتعد جبال تقلي في أقصى الشمال الشرقي أطول

سلاسلها الجبلية، وتتأثر جبال النوبة في شكل سلاسل جبلية عظيمة متباينة الارتفاع بعضها أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة قدم فوق سطح البحر. ويقدر ارتفاع جبل مندي بالقرب من رشاد بحوالي أربعة ألف وسبعمائة وتسعة وثمانين قدما فوق سطح البحر[1]، وتقدر المساحة التي تستقل زراعياً بـ16,000 كيلو متر مربع[2].

أ/ خصائص التربة:

يمكن تقسيم التربة حسب تصنيف كلفن عام 1919م كالآتي:

1/ تربة طينية ثقيلة تصلح لزراعة القطن.

2/ تربة طينية خفيفة وتربة رملية.

3/ تربة القوز وتوجد بالمنطقة الشمالية لجبال النوبة.

4/ تربة القردود وتوجد في المناطق الصلبة الجافة وهي عبارة عن صخور مفتتة وصلبة.

5/ التربة الجبلية وهي عبارة رمل وطين سهل التفتت ويوجد هذا النوع في المرتفعات الجبلية.

6/ التربة الطينية المائية وهي نوع من الطين الثقيل الثابت وهي غير صالحة[3].

---

[1] سراج الدين عبد الغفار، **تاريخ الصراع في جبال النوبة الفترة من (1984م – 1996م)**، مرجع سابق، ص: 18.

[2] عبد الله التوم الإمام، **المراحيل ودورها في تنظيم العلاقات بين الرحل والمستقرين**، ورقة قدمت في ورشة العمل الوطنية حول النزاعات وتنمية الرعوية، ولاية جنوب كردفان، ديسمبر 2004م.

[3] آمنة جمعة، مرجع سابق، ص: 45.

ب/ أنظمة استخدام الأراضي:

يسطر علي نمط استخدام الأراضي نوعين من الأنظمة:

1/ الزراعة المطرية والتي تمارس بواسطة شعب النوبة المستقرين.

2/ الحياة الرعوية التي تمارس بواسطة البقارة بجانب هذين النمطين التقليدين للحياة والمكملان لبعض نجد الحدائق المروية حيث تتوفر المياه في المجاري الموسمية والمياه الجوفية الضحلة، هذا بالإضافة إلي تعاقب إدخال نظام الزراعة الآلية المطرية في الإقليم منذ عام 1960م.

تعتبر المنطقة واعده في مجال الزراعة فهي إستراتيجياً تقع بين جنوب السودان المداري والصحراء في شمال السودان، يمثل واحد من القواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في السودان. علاوة علي ذلك تم استكشاف واستثمار النفط حديثاً في الجنوب الغربي من الإقليم حيث إضافة أهمية اقتصادية سياسية وإستراتيجية للإقليم علي الصعيدين القومي والعالمي[1].

ج/ الأعراف المتعلقة باستخدام وملكية الأراضي:

الأرض في جبال النوبة ملك للقبيلة حسب العرف. تنظمها وتديرها الزعامة القبلية (الإدارة الأهلية) وللأفراد والجماعات حق الانتفاع منها والأرض تستعمل للزراعة للأفراد والأسر، والأرض الغفار تستعمل للانتفاع العام كالرعي والاحتطاب وغيره. تعطي هذه الملكية العرفية القبيلة والإدارة الأهلية دور تنظيم وإدارة الأرض كفرصة إيجابية لانتفاع المجموعات السكانية من الأرض وتعميق العلاقات بينها عبر هذا الانتفاع. وقد أسست هذه العلاقات والأعراف السائدة بين القبائل طرق معروفة للقبائل الرحل لدخول أراضي القبائل المستقرة للرعي والانتفاع من المراعي

---

[1] Kamy، مرجع سابق.

والمياه الموجودة علي الأرض القبلية بناءً على اتفاق أو الأحلاف التي تعقد بين هذه القبائل.

هنالك أعراف متعلقة بملكية الأراضي وأعراف متعلقة باستخدامها. فيما يتعلق بالملكية فإن الأراضي عموماً في جبال النوبة يحكمها عرف عام لا يسمح بتجاوزه وهو أن الأرض التي تمتد ثلاثة أميال من سفح الجبل تعتبر حرم وكل ما داخل هذا يعتبر ملك لسكان الجبل وهذا ما يعرف بالقسم (أ) أما الأراضي التي تمتد مسافة ستة أميال من حرم الجبل فإن ثلثي هذه الأراضي وما بها يعد ملكاً أيضا لأهل الجبل والثلث المتبقي يمكن التصرف فيه لأي أغراض أخري وهذا ما يعرف بالقسم (ب).

أما الأراضي الممتدة من نهاية الستة أميال الواردة في (ب) وحتى نهاية حدود المنطقة أو الإقليم فإن 50% من هذه الأراضي تعتبر ملكاً لسكان الجبل والمتبقي الـ50% الأخرى يمكن التصرف فيها للأغراض الأخرى وهذه ما يعرف بالقسم (ج)، أما فيما يتعلق باستعمالات الأراضي فهنالك أعراف ثابتة بذلك نأخذ كمثال الأعراف المتبعة في منطقة تقلي إحدى مناطق جبال النوبة فالأرض الطينية في عرف وعموم أهل الجبال لا تباع ولا تشترى، فهي تعتبر أمر محرم أكل ثمنها باعتقاد أن الإنسان خلق من طينة الأرض. لذلك جاء تقديسها عند مواطن الجبال. فالأرض الطينية ملك للقبيلة ينظم استعملها شيوخ محددون مأذون لهم دون سواهم بالتصرف في الأرض وفق تدابير في رئاسة المملكة. أما أراضي النيلة فإنها تورث أباً عن جد ولا تنقل الملكية فيها من الأسرة إلا بالموافقة الصريحة والمكتوبة من أصحاب الملك بتوثيق من قبل السلطة الأهلية المعنية (الشيخ، العمدة، المك)، أما أراضي القيزان فالنزاع فيها يفض عن طريق سعن مملوء بالماء يوضع على فرع من فروع شجرة داخل المكان المتنازع عليه. فإن تحمل

الفرع السعن فإن ذلك يعد مؤشراً لإهمال الأرض لمدة طويلة يباح استغلالها بواسطة شخص آخر. أما إذا لم يتحمل الفرع السعن بحمولته فذلك مؤشر بأن الأرض لا تزال تحت سيطرة صاحبها الأول.

هذه الأعراف التي كانت تنظم ملكية واستعمالات الأرض بمملكة تقلي ومثلها الأعراف التي كانت تنظم استعمالات الأرض في مناطق أخرى بالسودان.

ففي الشمالية مثلاً ضمنت الأعراف المتعلقة بملكية واستعمالات الأرض في الدستور وفي القوانين السودانية لذا وجدت الحماية بينما ظلت الأعراف بجبال النوبة لم تسجل لا في الدستور ولا في قانون مما ولد كثيراً من الإشكاليات بعد صدور قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م. الذي يعتبره إنسان جبال النوبة قانوناً معيباً بالنسبة له ذلك إن هذا القانون، قد نقل ملكية كل الأراضي الغير مسجلة إلى الدولة. بدعوة أن الدولة هي المستخلفة في الأرض.

تبدو أن ملكية الأراضي ذات أهمية قصوى وسبب في انفجار النزاع والصراع في جبال النوبة، والتي تتمثل في انتهاك الزراعة الآلية لحرمة الملكيات الصغيرة من الأراضي في المنطقة، مما أدى إلى إحداث تأثير بالغ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للتركيبة السكنية لمنطقة جبال النوبة، والتي قادت في نهاية المطاف إلى تدمير أواصر التعايش السلمي ما بين النوبة وقبائل عرب البقارة.

من خلال استعراضنا لاستخدامات وملكية الأراضي في جبال النوبة والأعراف التي كانت تنظم حياة الناس والتي ساعدت على خلق نوع مميز من التعايش والتمازج القبلي بين مختلف المكونات سواء كانت مستقرة ورحل، إلا أن تدخل الدولة الغير عادل في استخدامات الأراضي بالمنطقة

زاد من تعقيدات المشكلة، وهذا دليل واضح إن السبب الأساسي للنزاع في جبال النوبة والذي قاد المنطقة إلى حرب مدمرة للبنية التحتية ولإنسان النوبة هو الأرض. فمهما اختلفت أسباب الحرب إلا إن جذورها يرجع للأرض. الأرض التي كانت ومازالت محل أطماع الكثيرين سواء كانت أنظمة حاكمة أو مجموعات رعوية وممكن أن تكون محل أطماع دولية أيضاً بما تجود به المنطقة من معادن نادرة.

رابعاً: المناخ:

مناخ المنطقة فهو السافنا الغنية الممطرة صيفاً والحارة شتاءاً. ويأخذ فصل الربيع فيها شكلاً واضحاً. تتمتع المنطقة بأمطار غزيرة تتراوح كمياتها بين 60 – 800 مليمتر في السنة. ويبدأ موسم الأمطار من شهر مايو ويستمر إلى شهر أكتوبر وترتفع درجة الحرارة في المناطق المحيطة بالجبال. وتتفاوت كميات الأمطار في المنطقة، إذ تزيد من جهة الجنوب من 19 بوصة إلى ما فوق 29 بوصة لمساحة مائة ميل فقط إلى جهة الجنوب، وتتباين درجة هطول الأمطار من الشرق إلى الغرب وتزيد مرة أخرى في أقصى الشرق.

خامساً: الموارد المائية:

موارد المياه بجبال النوبة فتتكون من المياه السطحية والمياه الجوفية والسطحية منها ما يلي:

1/ أحواض شرق الجبال: وتشمل عدة أحواض أهمها خور أبو حبل الذي تتجمع مياهه من مرتفعات جبال النوبة ويتجه شرقاً حتى مدينة تندلتي.

2/ أحواض جنوب غرب جبال النوبة: وتشمل أحواض خور ميري ووادي شلنقو ووادي القلة وفي عام 1968م تم تشييد خزان ميري على

منتصف طول الخور لتخزين حوالي 4,5 مليون متر مكعب من المياه لتقوية الآبار السطحية الواقعة جنوب منطقة ميري جوه وجنوب الجبال، وينتشر خور ميري في شكل دلتا شرق بحيرة كيلك.

3/ خور الكدي: يعتبر الرافد الرئيسي لبداية خور ميري. وقد تم تشييد محطة الكدي الهايرومترية عام 1973م لتحديد كمية المياه التي يشارك بها خور الكدي لتغذية خزان ميري بره، وتم أيضاً تشييد محطة أم عدارة الهايرومترية من نهاية خور البطحة وقبل دخوله بحيرة كيلك لتحديد كمية المياه التي تشارك بها لتقوية البحيرة.

4/ حوض خور العباسية وحوض خور أم برمبيطة: يبلغ إيراد المياه السنوية لحوض العباسية ما يقارب المليون متر مكعب، وخور أم برمبيطة معدل إيراده السنوي لخمس سنوات نحو 42 مليون متر مكعب.

5/ خور العواي: تكمن أهمية هذا الخور في كونه مورداً مائياً يمكن إن يساهم في مد مدينة رشاد بالمياه وحل المشكلة الناجمة عن شحها. ومعدل إيراد الخور السنوي يقدر بخمسة ملايين متر مكعب. وقد تم تشييد خزان رشاد لتخزين 4 ملايين متر مكعب.

6/ بحيرة كيلك: تعتبر بحيرة كيلك المنخفض النهائي لحوض خور العباسية وخور أم برمبيطة وتبلغ مساحتها 2,200 كلم مربع. وعندما تبلغ مياه البحيرة بين 5 و 8 كيلومترات مربعة تنساب المياه لتغذية خور ميري لمسافة لا تقل عن 70 متراً.

ترتبط مناطق السكن في الجبال ارتباطاً وثيقاً بأماكن توزيع المياه التي توجد على الخيران أو الآبار غير العميقة التي تمتد بضعة أقدام في عمقها، ولكن أصبحت هذه السهول مناطق رعى لكثير من القبائل العربية

التي ترتادها في فصل الصيف وشهدت المنطقة أخيراً العديد من مضخات المياه الرافعة.

ثانياً: المعطى الديموغرافي:

أولاً: السكان:

يقدر عدد سكان منطقة جبال النوبة بحوالي 2.508,268 نسمة، حسب التعداد السكاني الأخير في العام 2010م.

ويمكن تصنيف السكان إلى الآتي:

1/ **سكان الحضر:** وهم يمثلون سكان المدن وأغلبهم يعملون في المرافق الحكومية والأعمال التجارية.

2/ **سكان الريف:** وهم يسكنون القرى ويعملون في الزراعة والرعي وبعض الأعمال البستانية المتمثلة في إنتاج الفواكه والخضر خلال العام لتغذية سكان المدن بالولاية.

3/ **الرحل:** وهم عبارة عن المجتمعات الظاعنة التي تعيش حياة الترحال[1].

جدول رقم (1/2/2)

توزيع السكان بالولاية

السكان	الحضر	الرحل	القرى والأرياف	الذكور	الإناث
النسبة الـ%	18,1	10,4	71,5	50,8	49,2

المصدر: جهاز الإحصاء المركزي، التعداد السكاني لولاية جنوب كردفان، 2010م.

[1] صفات عبد الله، **دور قيادات المجتمع الريفي في نشر ثقافة السلام – دراسة حالة محلية هبيلا بولاية جنوب كردفان**، مرجع سابق، ص: 20.

جدول رقم (2/2/2)

يصنف السكان حسب الفئات العمرية

الفئة العمرية	ذكور	إناث	الإجمالي
عمر 18 سنة فأكثر	485,094	588,312	1,172,406
عمر 17 سنة فأقل	649,027	612,518	1,261,545

المصدر: جهاز الإحصاء المركزي، التعداد السكاني لولاية جنوب كردفان، 2010م.

نلاحظ من الجدول أعلاه في الفئة العمرية من 18 سنة فأكثر إن عدد الإناث أكبر من الذكور وهذا في تقديري نتيجة لهجرة السكان في سنوات الحرب إلى ولايات السودان الأخرى إضافة إلى فقدان الكثير من الأفراد أثناء فترة النزاع المسلح.

يسكن جنوب كردفان/ جبال النوبة عدد من المجموعات العرقية المتنوعة، أكثر من (64) قبيلة لكن شعب النوبة الأصيل يشكلون غالبية السكان في المنطقة والبقية هي قبائل البقارة العربية (رعاة الأبقار) وأقليات من الجلابة والفلاتة والقبائل النيلية المتعايشة في المناطق الحدودية. تتمتع كل واحدة من هذه المجموعات بالتنوع الثقافي الخاص بها وبالرغم من التنوع العرقي والثقافي تمثل المنطقة مثالاً للوحدة الوطنية ومثالاً حياً لإمكانية إنشاء أمة واحدة متماسكة رغم التعدد القبلي والثقافي الموجود في السودان[1].

اتفقت العديد من الأدبيات السابقة في أن النوبة يعتبروا أوائل سكان الإقليم ولا خلاف في ذلك وينحدر النوبة من الأصول الإفريقية التي تعتنق الإسلام والمسحية بجانب المعتقدات التقليدية، وبالرغم من أن منطقة جبال النوبة تقع ضمن الحدود السياسية الإدارية للسودان الشمالي الذي تهيمن

[1] جهاز الإحصاء المركزي، **التعداد السكاني لسكان ولاية جنوب كردفان**، 2010م.

عليه الثقافة العربية والفكر الإسلامي السياسي والذي لا يزال يمنع بشدة وضع أي قيمة لثقافة المجتمعات الأصلية رغم أن الأغلبية وفقاً للإحصاءات هم النوبة لكنهم يشكلون أقلية سياسية بسبب التهميش السياسي والاقتصادي، وقبائل البقارة والتي وصلت إلى منطقة جبال النوبة منذ حوالي أكثر من 300 سنة وهي من المجموعات العرقية التي تنحدر من أصل عربي وتتكون من ثلاثة مجموعات رئيسية هم المسيرية، أولاد حميد والحوازمة. تتحرك قبائل البقارة تحرك موسمي نحو الجنوب في الفصل الجاف عابره المناطق الجبلية للنوبة إلى أن تصل مناطق جنوب السودان ومن ثم العودة إلى الشمال في موسم الأمطار. على الرغم من أن البقارة عرفوا تاريخياً بأنهم قبائل بدوية إلا أن نسبة كبيرة منهم اكتسبوا نمط حياة الاستقرار كما أوضحت الدراسات أن عدد كبير من هؤلاء الرعاة تغير نمط حياتهم فأصبحوا يعملون في التجارة والزراعة الآلية المطرية في جبال النوبة[1].

بالنسبة لحجم سكان جبال النوبة أوضح "نعوم شقير" أن تعداد النوبة قبل الثورة المهدية فاق الخمسين ألف نسمة، لكن تناقص ذلك العدد في فترة المهدية حتى لم يبق إلا نصفه تقريباً، بينما قدره مستر جيلان (Gillan) في سنة 1929م وسنة 1930م بحوالي مائتي ألف نسمة، ثم قدر باربو (Barbour) سنة 1946م بحوالي سبعمائة ألف نسمة، وكانت نسبة النوبة حوالي 87% من هذا العدد، بينما تذهب إحصائيات عام 1955م – 1956م إلى أن تعداد قاطني جبال النوبة خمسمائة واثنان وسبعون ألفاً وتسعمائة وثلاثون نسمة، كما أسفرت النتائج الأولية لتعداد السكان عام 1983م عن جملة سكان مديرية جنوب كردفان قد قفز إلى الرقم 1,287,527 نسمة[2].

---

[1] Kamy، مرجع سابق.

[2] سراج الدين عبد الغفار، **تاريخ الصراع في جبال النوبة الفترة من (1984م – 1996م)**، مرجع سابق، ص: 23.

ثانياً: الموروث الثقافي للنوبة:

في شمال وشمال شرق المنطقة يتواجد الكواليب، النيمانج، والدلنج، وتجمعات قبلية كبيرة تتوزع كل منها إلى بطون، ولها لغات وانساق ثقافية مختلفة، برغم التلاصق الجغرافي والقواعد الدينية المتشابهة. فنجد تقاليد الكواليب تقدم تفاصيل ثرة عن تاريخهم، وتنقلهم من مكان لآخر. وأكثر مجموعات النوبة ديناميكية على المستوى السياسي هم النيمانق، الذي تقابل كلمة نيمانق في لغتهم كلمة "أما" وتعني سكان الجبال السبعة، مشيرة إلى مشاعر الانتماء القوية للمكان والسكان. وفى الأطراف الشمالية لجبال النوبة يتواجد النوبة كدارو، وهم يحتلون مجموعة التلال التي تحمل اسمهم ويمثل جبل الداير، الذي يقع في أقصى الشمال الشرقي، موقع إستراتيجي على الطريق التجاري المتجه إلى الشمال، تقطنه مجموعتان هما الديتي والافيتي. وقد استخدم نادل (Nadel) اسم هيبان للإشارة إلى هيبان، ابول وتارو. وقبيلة اوتورو التي تسكن إلى الجنوب من هيبان، هي أكبر قبائل الجبال الشرقية، وتعزى الروابط اللغوية بين الاوتورو وهيبان، تلك التي بين الاوتورو والتيرا إلى الهجرات السكانية وسط النوبة في بحثهم عن أماكن آمنة إبان فترة المهدية. وعلى امتداد الحدود الشرقية باتجاه تقلي تقع جبال تولشي، الذي تربطهم علاقات الدم وروابط الثقافة بالنوبة الكامادان والتوروج. يبدو واضحاً تعرضهم للمؤثرات العربية في تمركز البنية السياسية لديهم حول السلطان في القبائل النوبية الأخرى يجمع المك.

تستوطن قبيلة تقلي المنطقة الواقعة في الجزء الشمالي الشرقي من الإقليم وهم خليط من النوبة والدعاة المسلمين المتجولين الذين نزحوا إلى المنطقة منذ زمن بعيد. ويمثل النازحون من غرب إفريقيا الذين عبروا المنطقة في طريقهم من وإلى الحج في مكة، جزء كبير من المستوطنين.

وقد تم تشجيع أعداد كبيرة منهم على الاستيطان بصورة مستديمة بعد نجاح زراعة القطن، خاصة وأنهم ينظر إليهم باعتبارهم سلسي القيادة ومطيعين للقانون بالإضافة إلى مهاراتهم الزراعية.

يمثل الجلابة عنصراً سكانياً مهماً في المنطقة، وهم التجار العرب المسلمون من الشمال الذي كان دخولهم المنطقة في القرن الثامن عشر. وقد استوطنوا بصورة دائمة في أجزاء متفرقة من المنطقة وتزاوج بعضهم مع النوبة[1].

المجموعة العربية في جبال النوبة:

أ/ الحوازمة:

يشكل الحوازمة إحدى مجموعات البقارة الرئيسية في المنطقة، وهي تتآلف من مجموعات أخرى أدعت لنفسها الهوية العربية وجاءت تسمية (الحوازمة) من أنهم حزموا أنفسهم في حزمة واحدة أثناء هجرتهم، ولقد أدت المنافسة حول المصادر الاقتصادية والسياسية إلى توتر الروابط بين المجموعات المنضوية تحتها، خاصة خلال الحكم الثنائي وبالرغم من التجانس من ناحيتي اللغة لم تتضح هويتهم بقوة إلا في الآونة الأخيرة[2]، عموماً دخلت العشيرة العربية كردفان الكبرى في شمالها من شمال أفريقيا في رحلة شاقة جنوباً حيث اتجهت عشيرة الحوازمة والتي تتآلف من عيال عبد العال والرواوقة والحلفا إلى جبال النوبة، واختارت كل قبيلة من هذه العشيرة موقعاً لتقيم فيه، اقتضي الوضع الجديد بعد هجرة البقارة ضرورة وضع أسس للتفاهم بين القبائل بالرغم من حاجز اللغة، فكان أول ميثاق للتفاهم بين العرب والنوبة يتكون من أربعة بنود:

الأول: استخدم الإشارة تعابير الرضا كبداية للتفاهم.

---

[1] عطا الحسن البطحاني، مرجع سابق، ص: 17.

[2] غزو كردفان، مرجع سابق، ص: 172.

الثاني: إتباع سياسة الترغيب تجاه قبائل النوبة وعدم التعرض لهم أو إظهار ما يحرجهم.

الثالث: عدم إجبار النوبة على ترك دينهم والتقرب إلى الكجور باعتباره مفتاح التفاهم.

الرابع: طرح مبدأ الطمأنينة والسلام بإبرام تحالفات الود والوئام والسلام.

حلف كتاب الله بين الطرفين على ألا أحد يخون الآخر وأن يدافع كل أحد عن الآخر في ماله وعرضه، وعلى إثر هذا التفاهم ساد التعايش السلمي بين القبائل وأبرمت الأحلاف من هنا وهناك[1].

ب/ المسيرية:

يعد المسيرية من القبائل التي استوطنت منطقة جبال النوبة بتقسيمهم إلى (حُمر وزُرق) فقد وفدوا إلى المنطقة ضمن الهجرات العربية القديمة إليها، وكان تركيز المسيرية الحُمر في مناطق ولاية غرب كردفان، ولقد درج المسيرية الحمر والزرق على حركة مد وجذب داخل جبال النوبة من أجل المرعي.

ج/ الكواهلة:

كانت قبيلة ضمن المجموعات العربية التي استقرت في منطقة جبال النوبة ونجدها في المنطقة الشرقية من الجبال ولاسيما في منطقة كالوقي والليري وبلولة والترتر والبتيرة. والكواهلة كسائر المجموعات العربية درجوا على القيام بجولات رعوية داخل منطقة جبال النوبة وكان لهم أثراً بارزاً في منطقة الليري حيث أسسوا علاقات تزاوج وانصهار مع مجموعات المنطقة.

---

[1] محمد كندا أندلي، **تاريخ النوبة العظيم بعد الطوفان**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 14.

د/ قبيلة أولاد حميد:

استقرت قبيلة أولاد حميد في أبي جبيهة وينتشرون في مناطق أبو نوارة، الحلوف، جديد وملم الكور ويمارسون الرعي في منطقة تقلي وانصهروا في المجموعات النوبية وعقدوا تحالفاً مع العديد من القبائل مثل كانونارو.

هـ/ قبيلة كنانة:

انتشرت هذه القبيلة في الأجزاء الشرقية من جبال النوبة لاسيما مناطق الليري وأبو جبيهة وكالوقي والترتر والعباسية ويمتد نشاطها إلى داخل الجبال عبر التجوال في موسم الرعي.

و/ الشوابنة:

هي القبيلة الموجودة الآن تحت اسم شيبون ولقد تكونت نتيجة انصهار مجموعات كثيرة استقرت في جبل شيبون منذ وقت مبكر وفي مراحل مختلفة حيث اختلطت بالمجموعات النوبية التي كانت مستقرة هناك في المنطقة وقد وفدت غالبية تلك المجموعات من تقلي، تمثلت تلك المجموعات في المسلمية والجلابة والحسنات والجميعاب والجنديات والحوازمة والنوبة، والراجح أن الحوازمة يشكلون غالبية مجموعات الشوابنة، لاسيما في الثقافة والسحنة واللغة والتقاليد وضروب النشاطات المختلفة أما السمة النوبية فقد انحسرت إلى حد كبير في الماء، فقد استقرت مجموعة الشوابنة بالقرب من كادوقلي في منطقة السمة في كادوقلي نتيجة لشح المياه في جبل شيبون والبعض الآخر استقر شمال تلودي في منطقة مندي.

المجموعات الأخرى:

لقد وفدت إلى المنطقة بجانب البقارة مجموعات أخري، لاسيما رعاة الإبل الذين كانت رحلاتهم إلى جبال النوبة موسمية، وعلى رأس هؤلاء

الشنابلة كذلك يوجد في الحافة الشمالية لجبال النوبة بعض جماعات البديرية، هذا من شمال السودان في القرن الرابع عشر الميلادي واستقر في المنطقة الواقعة شمال الأبيض أولا، ثم جنوب كردفان[1].

التمازج القبلي بين سكان جبال النوبة:

كانت العلاقات طيبة بين المجموعات العربية والنوبية ولقد أدى وصول الحوازمة إلى المنطقة دفع المسيرية إلى خارجها باتجاه الجنوب الغربي، مما أرغم النوبة على ترك السهول إلى سفوح الجبال، وبدأت غارات الاستفراغ على نطاق واسع خلال هذه الفترة، ونتج عن ذلك أن عقدت مجموعات صغيرة من الحوازمة اتفاقيات للحماية مع نوبة جبل معين. حيث بسطت الحماية من الغارات مقابل الحبوب والرقيق والعمالة، كما نشأ شكل التعاون ولعله أكثر إنصافاً حينما عهد النوبة بأبقارهم للرحل للاعتناء بها مقابل الحبوب وبضائع أخرى. ولقد أدى إدخال زراعة القطن في المنطقة في عشرينيات القرن الماضي إلى تحركات بين الأفراد وزيادة الصراع حول الأرض، ولقد ساهم القادة الذين عينتهم السلطات الرسمية داخل نظام الإدارة الأهلية في التوسط لفض النزاعات وأدى نجاحهم في ذلك إلى ارتفاع مكانتهم وهيبتهم بين الأهالي[2]، بعد الاتفاقيات والتحالفات التي تمت، عاشت المجموعات العربية والنوبية متآلفة لعدد من السنين، ولم تحدث إلا الاحتكاكات الطبيعية بين بعضها البعض، إلا أن التعايش السلمي كان هو السمة الغالبة.

وإذا نظرنا إلى التعايش بين المجموعات العربية والنوبية في محلية الرشاد على سبيل المثال، فإننا نجد الصورة أكثر وضوحاً حينما تتجلى

---

[1] آمنة جمعة خاطر، مرجع سابق، ص: 72 – 75.

[2] اندي ستيانس، ومايكل كيفان، **غزو كردفان (دمج الأطراف والتحول الاجتماعي في إفريقيا المسلمة)**، مرجع سابق، ص: 172.

مظاهر التآخي في أسمى معانيه، ومما ساعد على هذا التعايش وبلوغه هذه الدرجة النموذجية أن القبائل النوبية كلها قبائل مسلمة قبل دخول المجموعات العربية لهذه المنطقة وذلك من جراء تأثير مملكة تقلي الإسلامية، ولم يسجل التاريخ أي صدام أو حروب قبلية بين المجموعات الموجودة في المنطقة، وهناك عدة تحالفات كما ذكرنا سابقاً، وهي تحالفات متينة لوقت قريب، أضف إلى ذلك التمازج الثقافي المتمثل في العادات والتقاليد في الأفراح والأتراح، إذ نجد مظاهر ذلك متمثلة في:

- رقصة (المردوم) وهي عربية تمارسها جميع قبائل المحافظة النوبية.
- رقصة (الدرملي) النوبية التي أصبحت تمارسها كل القبائل العربية.
- المصارعة التي تمارسها المجموعات العربية والنوبية معاً[1].

حقيقة هذه التحالفات كانت قوية ساعدت على خلق أرضية خصبة للتعايش والتمازج القبلي بين مختلف المكونات القلبية في المنطقة، والداعم الأكثر والأقوى لهذا النموذج الفريد للتعايش السلمي في منطقة تقلي هو طبيعة إنسان تقلي المسالمة وسماحه أخلاقه المستمدة من التعاليم الإسلامية الحميدة، هذه العوامل جعلت المنطقة أن تكون نموذجاً للتعايش السلمي والاستقرار طيلة فترة التمرد في جبال النوبة وحتى توقيع اتفاق السلام الشامل (CPA) في عام 2005م حيث انهارت هذه التحالفات بعد تجدد الحرب في عام 2011م.

---

[1] سراج الدين عبد الغفار، **تاريخ الصراع في جبال النوبة الفترة من (1984م – 1996م)**، مرجع سابق، ص: 40.

المبحث الثالث

المعطي الاقتصادي والسياسي

أولاً: المعطي الاقتصادي:

اقتصاد جبال النوبة:

تزخر ولاية جنوب كردفان بإمكانات اقتصادية هائلة ومتنوعة وتحتوي الولاية على ما يزيد من 2,5 مليون هكتار (6 ملايين فدان) من الأراضي الزراعية الخصبة المخططة وما يزيد عن 10,5 مليون هكتار (25 مليون فدان) من الغابات تقدر بحوالي 350 مليون طن وتحتوي أراضيها على احتياط نفطي كبير لم يتم تحديده بعد في الجزء الغربي من الولاية (آبار هجليج والوحدة ودفرة) والجنوبية الشرقية (آبار عداريل) وفي غربها يقع حقلي أبو جابرة وشارف وحقل زرقة أم حديد وحقل البرصاية، أما الموارد الطبيعية هي دعامة القوة والأمن والرخاء وذلك لأنها تؤثر بصورة مباشرة على حياة الإنسان، السودان بلد متعدد الموارد وفي ولاية جنوب كردفان على وجه الخصوص تتنوع الموارد الطبيعية فمثلاً يوجد في السودان أحد عشر نوعاً من المعادن توجد منها في جنوب كردفان لوحدها ثمانية أنواع وأبرزها البترول والذهب والحديد واليورانيوم والفوسفات وتذخر ولاية جنوب كردفان بأرض زراعية قلما توجد في أي من ولايات السودان ففي محليات (كادوقلي- الدلنج – الرشاد – أبو جبيهة – تلودي) وفقاً لإحصائية أجريت في العام 1999م بلغ عدد الأراضي المستغلة (آلياً وتقليدياً) نحو أربعة ملايين ونصف مليون فدان من الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة في تلك المحليات والبالغ قدرها حوالي أحد عشر مليون فدان تقريباً[1].

---

[1] آمنة جمعة، مرجع سابق، ص: 72.

النشاط الزراعي التقليدي:

المقصود بالنشاط الزراعي التقليدي هو تلك المزارع الصغيرة القريبة من المنازل وحول القرى وهدف هذا النوع من الزراعة هو توفير الاكتفاء الذاتي لأفراد الأسر أي توفير الاحتياجات الغذائية وجزء صغير من الاحتياجات النقدية ويسمي هذا النوع من الزراعة (بالجباريك) ولم تظهر أهمية المزارع التقليدية إلا بعد أن طغي التمرد في تلك المنطقة وأجبر أهلها للنزوح، هنا ظهرت مشكلة إطعام مئات الآلاف من الناس إن المزارع الصغيرة لم تكن تطلب أي نوع من أنواع الدعم من الدولة ولم تكن تنتظر سلفيات البنوك الزراعية ولا إرشادات الخبراء الزراعيين من وزارة الزراعة أنها كانت تمتاز بميزة الإنتاج قليل التكلفة بل يمكن أن نقول هذا القطاع ليس موجهاً نحو الاكتفاء الذاتي فحسب بل يذهب إلى أبعد من ذلك إذ يساهم في توفير عائد نقدي مجزي من العملات الصعبة وينتج بعض المحاصيل النقدية كالقطن والسمسم والكركدي والصمغ العربي أي هذا القطاع يلعب دوراً إستراتيجياً في اقتصادنا فهو نظام إنتاجي مبني على أسس اجتماعية ومن ناحية أخرى صمام أمان ضد الفقر والمجاعات وفي المستوي الثالث مجال الإنتاج الزراعي المنخفض التكاليف والقادر على الاستمرار دون أن يجد أي عناية من أجهزة الدولة المتخصصة[1].

النشاط الزراعي شبه التقليدي:

هنا نشير إلى المزارع ذات المساحات المتوسطة التي تحمل بعض سمات الزراعة التقليدية بحيث كل مزرعة مرتبطة بإحدى الأسر ومن حيث نوع المحاصيل وسهولة الإدارة ويسمي هذا النوع من المزارع بالمزارع خارج التخطيط وهي تشبه في بعض سماتها الزراعة الآلية من حيث

[1] تقرير ولاية جنوب كردفان، المقدم أمام مجلس الوزراء الاتحادي للعام 2006م – 2007م.

استخدامها للآلات الزراعية وإن كانت تختلف عنها بأن مساحتها أصغر من مساحة الزراعة الآلية داخل التخطيط.

الزراعة الآلية:

يسمي هذا النوع بالنشاط الزراعي الحديث ولها عدة مميزات، كبر المساحات ووقوعها تحت الإشراف المباشر من مؤسسة الزراعة الآلية كما تمتاز باستخدام الآلات الزراعية بكثافة وإنتاجيتها العالية من المحاصيل الزراعية ومساهمتها الفعالة في الاقتصاد الوطني وارتباطها الوثيق بعمليات التمويل من مؤسسات التمويل الزراعي، بدأت الزراعة الآلية في جنوب كردفان في منطقة هبيلا في أوائل الستينات ثم توالت بعد ذلك في البيضة أم لوبيا وكرندل وتوس وكركراية وغيرها.

وتوقفت الزراعة في كثير من هذه المشاريع منذ عام 1989م لأن المنطقة أصبحت مسرحاً للعمليات العسكرية ضد التمرد، ومن جراء توقف الزراعة بهذه المشاريع تأثرت المصارف والمؤسسات التمويلية بسبب ارتفاع المديونية على المزارعين الذين عجزوا عن تسديد ما عليهم من ديون لتلك المؤسسات، حتى مؤسسات التمويل الدولية كالأسواق الأوربية المشتركة التي كانت تمول المشاريع في مؤسسة جبال النوبة الزراعية توقفت عن التمويل.

الثروة البرية والحيوانية:

تمتلك ولاية جنوب كردفان ثروة حيوانية كبيرة تقدر بنحو (6,696,297) رأس من الماشية رغم توفر هذه الأعداد الكبيرة من الثروة الحيوانية إلا أن هناك معوقات حالت دون الاستفادة من هذه الثروة واستغلالها بصورة أمثل ولقد كانت الحرب الأهلية أهم هذه المعوقات وكان لها تأثيرها السلبي الكبير في عملية استقرار وتسويق الثروة الحيوانية وما

عاد الطلب عليها كبيراً مقارنة بمنتجات الثروة الحيوانية في ولايات السودان الأخرى ونتيجة لذلك تدنت أسعارها في الأسواق المحلية إن المراعي التي تتمتع بها جنوب كردفان قلما توجد في أي من ولايات السودان الأخرى[1].

إذا أخذنا صورة مفصلة إلى الوضع في منطقة جبال النوبة فإننا نجده على النحو التالي كما هو معلوم أن وجود المجموعات النوبية في المنطقة سابق لوجود المجموعات العربية. النوبة عملوا أساساً بفلاحة الأرض والرعي المستقر والزراعة التقليدية. بينما اشتغل العرب بالرعي لذلك نجد المجموعات بجنوب كردفان أكثر ارتباط برعي الأبقار ولذلك يترحلون تبعاً لفصول السنة المختلفة فأغلب المجموعات العربية أما رحل أو شبه رحل ولكل قبيلة من هذه القبائل خط سير محدد (شمالي وجنوبي) يسمى بالمرحال أو المسار أما المجموعات النوبية تعتمد على الفلاحة بالدرجة الأولى ولا تميل إلى الهجرة وقد أحدث النزاع التقليدي بين الرعاة والمزارعين حساسيات بين سكان المنطقة وقد كانت أحد الأسباب الجانبية لقيام التمرد[2].

النفط والمعادن:

تضم جبال النوبة عدد من حقول النفط والمربعات التي يتداخل بعضها مع ولايات شمالية من الجنوب مثل مربعات 2,4,5,6,7,8C والتي تمتد في المساحة ما بين جنوب كردفان وولايات الوحدة وأعالي النيل وشمال بحر الغزال وتمر بسهول المنطقة أنابيب نقل النفط من حقول (هجليج) مروراً بمدينة الأبيض إلي ميناء بشاير على البحر الأحمر[3].

---

[1] آمنة جمعة خاطر، مرجع سابق، ص: 81 – 83.

[2] تقرير محافظ جنوب كردفان، **مؤتمر السلام والتنمية**، الأبيض في الفترة: 3 – 7 مارس 1990م.

[3] جلال تاور كافي، **نزاع جبال النوبة**، مركز دراسات الشرق الأوسط وأفريقيا، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، 2008م، ص: 41.

ثانياً: المعطي السياسي:

الواقع السياسي لجبال النوبة:

امتدت الحرب الأهلية التي بدأت في عام 1983م بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات الحكومية لتشمل جبال النوبة بعد وقت قصير من اندلاعها وشنت قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان هجوماً استهدف جنوب كردفان. في يوليو 1985م حكم المجلس العسكري الانتقالي السودان لمدة عام بعد الإطاحة بنميري وبدأ بتسليح المليشيات العربية ولقد استهدفت المليشيات الدينكا في الجنوب في بادئ الأمر إلا أنها انقلبت في وقت لاحق بوحشية على النوبة، حيث وجه الاتهام إلى بعض الأفراد الذين انتقدوا هذه المليشيات بأنهم (طابور خامس) كما ظهر بعض النوبة الساخطين على الحكومة وعلى قادتهم السياسيين بالتوجه جنوباً والانضمام إلى الجيش الشعبي وأنضم يوسف كوة مكي إلى الجيش الشعبي عام 1984م وأصبح بعد انضمامه للجيش الشعبي قائداً ميدانياً له في قطاع جبال النوبة.

تصاعد الاستقطاب مع تصاعد غارات المليشيات والهجمات العسكرية الحكومية ولم يكن العامل الإثني هو الحاسم في ذلك إذ أن العديد من القادة والأفراد النوبة اختاروا جانب الحكومة وتصاعدت الحرب الكلامية في أوائل 1989م واقترحت حكومة الصادق المهدي تكوين (قوات الدفاع الشعبي) كرد فعل لهجوم قام به الجيش الشعبي بالقرب من كادقلي بما يعني إحداث تنسيق بين المليشيات والجيش ولقد بدأت هذه المليشيات تشارك في العمليات العسكرية بالرغم من أنها من الناحية الشكلية غير شرعية حيث كان البرلمان قد رفض التصديق على إنشائها وفي يونيو 1989م قاد العميد عمر البشير انقلاباً على الحكومة وكون مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني ليكون بمثابة حكومة جديدة والذي كفل شرعية تكوين

واستخدام قوات الدفاع الشعبي رسمياً في أكتوبر من نفس العام واشتد أوار الحرب في جبال النوبة كما في الجنوب وأعلن العميد الحسيني حاكم كردفان في عام 1992م الجهاد في جنوب كردفان وأصبح مستهدفاً كل من يعارض النظام سواء كان مسيحياً أو مسلماً أو وثنياً وأعقب ذلك هجوم شامل قامت به الحكومة تكبدت أثره خسائر كبيرة في الأرواح ودارت حملة اغتيالات ضد قيادات النوبة والمتعلمين منهم وهجمت القرى والمزارع وأحرقت ودمرت الكنائس والمساجد وتفشت عمليات الاختطاف والضرب والتعذيب والترحيل القسري والأسلمة القسرية والاسترقاق والاغتصاب كما أنشئت معسكرات السلام للنازحين والمختطفين وتم تفكيك الأسر داخل هذه المعسكرات فأرغم الرجال على الانضمام إلى قوات الدفاع الشعبي وتعليم الأطفال المبادئ الأساسية للدين بينما تصبح النساء زوجات (مؤقتات) للجنود ورجال المليشيات وقد وصفت الأحوال في جبال النوبة بأنها (إبادة بالاستنزاف الثقافي) على خلاف التطهير العرقي السريع نسبياً.

أسباب قيام التمرد في جبال النوبة:

1/ الظلم الاجتماعي:

إن تهميش المنطقة وعدم نيلها حظاً من التعليم والتنمية بصورة متوازنة منذ الاستعمار مروراً بالحكومات الوطنية المتعاقبة قد أدي إلى تخلفها مما دفع معظم أبناء المنطقة إلى الهجرة إلى المناطق والمدن الشمالية يمارسون الأعمال الهامشية التي لا تليق بإنسان المنطقة وهيبته مما جعل الجيل الجديد الذي نشأ في الشمال وما زال مرتبطاً بأهله في جبال النوبة يصطدم بالواقع المرير الذي تسبب فيه المستعمر ومن بعده الحكومات الوطنية فولد هذا الواقع المرير والتهميش المتوارث الحقد الاجتماعي في نفوسهم لذلك عندما ظهر دكتور جون قرنق وحركته الشعبية لتحرير السودان انضم عليه عدد كبير من أبناء منطقة جبال النوبة.

2/ سياسة الحكومات الوطنية المتعاقبة منذ الاستغلال:

لم تلتفت الحكومات الوطنية المتعاقبة منذ الاستغلال إلى محو آثار السياسة الاستعمارية التي كانت ترمي إلى إنشاء أكثر من ثقافة تعليمية بالسودان خاصة في المناطق التي تأثرت مباشرة بسياسته كمنطقة جبال النوبة (قانون المناطق المقفولة) حيث لم توضع مناهج تعليمية تساعد على كسر الحاجز النفسي كما لم يتم توزيع الخدمات بطريقة عادلة تحفظ لإنسان جبال النوبة الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية كخدمات التنمية كذلك لم يتم التوزيع العادل بحيث يحقق لإنسان جبال النوبة المشاركة في السلطة.

3/ التركيبة السياسية والممارسات الحزبية:

تضافرت عدة عوامل ساعدت علي تشكيل الواقع السياسي في منطقة جبال النوبة تاريخياً كانت المنطقة من مناطق نفوذ حزب الأمة باستثناء بعض الأحزاب في المنطقة الشرقية التي كانت تعتبر معقل الاتحاديين الديمقراطيين وبعد ثورة أكتوبر برزت إلى الساحة السياسية قوى إقليمية مثل مؤتمر البجا ونهضة دارفور لذلك جاءت بعض الأصوات في جبال النوبة تنادي بقيام اتحاد عام جبال النوبة وقد تمكن الاتحاد بسرعة من سحب البساط من تحت أقدام حزب الأمة.

نتيجة للتنافس السياسي في المنطقة بين حزب الأمة آنذاك المستند على البقارة والحزب القومي المستند على قاعدة النوبة هذا الوضع جعل الصراع السياسي يأخذ شكلاً قبلياً وعنصرياً وقد أدى ذلك إلى تنامي الصراع بين المجموعات العربية في المنطقة والمجموعات النوبية[1].

---

[1] محمد أحمد بابو، **أثر النزاع المسلح في جبال النوبة على التنمية الشاملة (1985م – 2005م)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة جوبا، 2007م، ص: 66 – 67.

4/ تفريغ العاصمة القومية (الكشات):

لجأت حكومة الخرطوم في عهد نميري إلى تفريغ العاصمة القومية فيما عرف بـ(الكشة) التي هدفت إلى ترحيل بعض العناصر الوافدة التي لا عمل لها وإعادتهم مرة أخرى إلى مناطقهم شملت هذه الكشات بعض من أبناء الأقاليم الجنوبية وجبال النوبة وقد صاحب هذه العملية الكثير من الممارسات غير الكريمة وقد فسر هذا من قبل هذه العناصر بأنه ضرب من ضروب التفرقة السياسية والاجتماعية بين أبناء الوطن الواحد.

5/ الضعف الإداري وغياب الوجود الرسمي في المنطقة:

نتيجة للضعف الإداري التي عانت منه المنطقة منذ الاستعمار مروراً بالحكومات الوطنية فقدت المنطقة أهميتها الإدارية خاصة في ظل الحكومات الوطنية التي قلصت الوحدات الإدارية وركزت السلطة في شمال كردفان حيث رئاسة المركز والمديرية آنذاك. ففي بداية السبعينات أعيد إلى المنطقة وضعها الإداري في ظل الحكم الإقليمي لكن مع بداية التمرد في الجنوب تقلصت الوحدات الإدارية مرة أخرى وسحب معظم الموظفين الشيء الذي ترك فراغاً إدارياً شكل الغياب المستمر للأجهزة الرسمية في المنطقة إحدى العوامل التي ساعدت على تدهور وانفراط الأمن في المنطقة وتسبب في حدوث بعض الممارسات الخارجة عن القانون دون أن تجد المسئول الذي يتصدي لها في حينها[1].

الواقع الاقتصادي ودوره في تأجيج الصراع:

يمكن تلخيص أهم سمات الواقع الاقتصادي في منطقة جبال النوبة في الآتي:

---

[1] سراج الدين عبد الغفار، **تاريخ الصراع في جبال النوبة الفترة من (1984م – 1996م)**، مرجع سابق، ص: 240 – 242.

أ/ بالنظر إلى اعتماد الغالبية العظمي من النوبة على الزراعة التقليدية وبدائية وسائل الإنتاج فإن المنطقة عموماً تعاني من التخلف الاقتصادي ولم تشهد أي جهود جادة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باستثناء محاولات التحديث في المجال الزراعي التي بدأت في السبعينات إلا أن هذه التجربة نفسها لازمها الفشل فيما بعد نتيجة لسوء الأوضاع الإدارية ومحدودية الإمكانيات.

ب/ مشاريع الزراعة الآلية التي فتحت في مناطق هبيلا وكرتالا وأم لوبيا ومناطق أخري هذه المشاريع لم يراع في توزيعها أي اعتبارات ذات صلة بالعدل الاجتماعي بحيث أكثر من 80% من الأرض مملوكة لجهات من غير السكان الأصليين كما لم تساهم هذه المشروعات بقدر يذكر في تنمية المجتمع المحلي بل أن مساهمتها في التنمية الاجتماعية يذهب إلى خارج المنطقة، عدم العدالة هذا أدى إلى توالد الشعور بالغبن لدي النوبة أصحاب الأرض الشيء الذي ساعد على تأجيج حدة الصراع.

ج/ من الحقائق الاقتصادية أيضاً وقوع السكان المحليين لأسباب كثيرة تحت طائلة استغلال بعض من التجار المعروفين بفئة (الجلابة) وذلك بتبخيس هذه الفئة لمنتجات المواطنين المحليين عند شرائها وفي نفس الوقت رفع أسعار بضائعهم عند البيع وهي في كثير من الأحيان من المنتجات المحلية نفسها[1].

مساعي حسم النزاع في جبال النوبة:

1/ اتفاقية جبال النوبة للسلام 1997م:

أبرمت الحكومة اتفاقاً مع محمد هارون كافي عن (اللجنة المركزية لقطاع جبال النوبة المتحد) وهو فصيل منشق عن الحركة الشعبية لتحرير

---

[1] سراج الدين عبد الغفار، **تاريخ الصراع في جبال النوبة الفترة من (1984م – 1996م)**، مرجع سابق، ص: 242 – 249.

السودان عقب مؤتمر اسمرا للقضايا المصيرية الذي نظمه التجمع الوطني الديمقراطي المعارض عام 1995م باريتريا هذه الاتفاقية رفضها يوسف كوة الذي وصف المجموعة بأنها لا تمثل الحركة الشعبية وليس لديها القوة على الميدان وهي لم توقف الحرب في جبال النوبة.

2/ اتفاقية بيرنقستوك بسويسرا (يناير 2002م):

تم توقيع الاتفاقية بين الحكومة السودانية (ممثلها مطرف صديق) والحركة الشعبية قطاع جبال النوبة (ممثلها عبد العزيز الحلو) وقد أصبحت هذه الاتفاقية فيما بعد النموذج الذي نبيت عليه عملية وقف إطلاق النار ووقف العدائيات بجنوب السودان وتوفير المناخ المناسب لتوقيع اتفاقية السلام الشامل التي وقعت في نيفاشا بكينيا عام 2005م.

3/ اتفاقية السلام الشامل (CPA)، (يناير 2005م):

بموجب اتفاقية نيفاشا 2005م بين الحركة الشعبية لتحرير السودان والحكومة السودانية حصل جنوب السودان على حق تقرير المصير والذي انتهي بتأسيس دولة جنوب السودان فيما حصلت جبال النوبة/ جنوب كردفان على حق (المشورة الشعبية) ضمن دولة الشمال وفق البرتوكول الخاص بها والذي بموجبه أديرت الولاية مناصفة بين الحركة الشعبية (Spla/M) وحزب المؤتمر الوطني[1].

كما شهدت هذه الفترة تنافساً محموماً بين حزبي المؤتمر الوطني والحركة الشعبية نحو الاستقطاب القبلي السياسي للمجتمع وإعداد المعسكرات وبناء المليشيات وشمل التسليح القبلي أنواعاً من الأسلحة المتطورة والثقيلة والتي تفوق في أحيان كثيرة ما لدي القوات النظامية الحكومية[2].

---

[1] انظر اتفاقية السلام الشامل 2005م.

[2] صديق تاور، **نزاع جبال النوبة**، مرجع سابق، ص: 63 – 65.

4/ المشورة الشعبية:

وضع أطراف اتفاق السلام بروتوكولاً منفصلاً بشأن حسم النزاع في جنوب كردفان/ جبال النوبة والنيل الأزرق ينص على إجراء مشورة شعبية بغرض الوقوف على رأي الشعب بشأن ما إذا لبي الاتفاق تطلعاتهم في حكم أقاليمهم حسب اتفاق السلام الشامل ويصف بروتوكول جنوب كردفان/ جبال النوبة المشورة الشعبية بأنها حق ديمقراطي وآلية للتحقق من آراء الشعب وينص بروتوكول جنوب كردفان/ جبال النوبة على أن اتفاق السلام الشامل يخضع لإرادة الشعب من خلال المجالس التشريعية لأي من الولايتين ملبية لتطلعاتهم يصبح اتفاق السلام الشامل التسوية النهائية للصراع السياسي في تلك الولاية وإذا ما رأى الشعب عبر ممثليهم المنتخبين ديمقراطياً خلاف ذلك يدخل في التفاوض مع الحكومة المركزية بهدف معالجة إي قصور نجم خلال اتفاق السلام الشامل وفي حالة عدم الاتفاق يتدخل مجلس الولايات وأي قرار يصدر منهم بهذا الشأن يعتبر نهائي وملزم للأطراف المعنية[1].

المشورة الشعبية وفقاً لاتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان لسنة 2005م جاء في المواد (3-1-3-6) والتي تنص على الآتي:

- المشورة الشعبية حق ديمقراطي وآلية لتأكيد وجهة نظر مواطني الولايتين جنوب كردفان/ جبال النوبة والنيل الأزرق بشأن اتفاقية السلام الشامل الذي تم التوصل إليه بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان.

- تخضع الاتفاقية الشاملة للإرادة الشعبية في الولايتين عن طريق ممثليهم المنتخبين بصورة ديمقراطية في المجالس التشريعية.

---

[1] يوناثان حماد كوكو منزول، **المشاورة الشعبية وفق أحكام ومرجعيات السلام الشامل لسنة 2005م**، مارس 2013م، ص: 3 – 6.

– ينشئ كل واحد من المجلسين التشريعيين للولايتين لجنة برلمانية للتقويم ولقياس تنفيذ اتفاقية السلام الشامل في كل ولاية وتقدم اللجنتان تقريريهما إلى المجلسين التشريعيين في الولايتين بحلول السنة الرابعة من التوقيع على اتفاقية السلام الشامل.

– تنشئ الرئاسة لجنة مستقلة لتقويم تنفيذ اتفاقية السلام الشامل في كل ولاية من الولايتين لتصحيح إي إجراء يحتاج إلى تصحيح لضمان التنفيذ المخلص للاتفاق.

– عندما يعتمد الشعب هذا الاتفاق يصبح تسوية نهائية للنزاع السياسي في تلك الولاية.

أسباب تجدد الحرب بعد اتفاقية السلام الشامل:

في التاسع من يناير 2005م وقع اتفاق بين الحكومة السودانية المتمثلة في الحزب الحاكم المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان اتفاق السلام الشامل ومن أهم الجوانب الايجابية لهذا الاتفاق هو أنه أوقف أطول حرب في أفريقيا ولكن هذا الاستقرار لم يستمر طويلاً حيث اندلعت الحرب للمرة الثانية في جبال النوبة في يونيو 2011م. الأسباب المباشرة لاندلاع الحرب معقدة هنالك توتر على نتائج الانتخابات ومصير الجيش الشعبي من أبناء النوبة وعدم تنفيذ بنود اتفاقية السلام خاصة بروتوكول جنوب كردفان/ جبال النوبة بالطريقة الفعالة تعتبر من العوامل الرئيسية التي أدت إلى اندلاع الحرب.

الفصل الثالث

ثقافة السلام

المبحث الأول: تاريخ ثقافة السلام.

المبحث الثاني: مفهوم بناء السلام.

المبحث الثالث: مفهوم ثقافة السلام.

تمهيد:

شهد العالم تحولات سياسية كبيرة، وترتيبات إستراتيجية وعسكرية جديدة في نهاية القرن العشرين وبداية هذا القرن الحادي والعشرين، مثل سقوط حائط برلين في عام 1989م وتحلل الاتحاد السوفيتي سابقاً، بالإضافة إلى بروز بعض التكتلات والأحلاف العسكرية والاقتصادية الجديدة، مثل التحالف الأوربي الجديد وظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عسكرية تسعى إلى الانفراد بقيادة العالم بعد انهيار الثنائية القطبية على الصعيدين الأيدلوجي والعسكري. ولأول مرة يشهد العالم في تاريخه السياسي والحضاري تداول بعض مصطلحات هي الأخرى جديدة في الجغرافية السياسية والفكرية مثل النظام العالمي الجديد (The new world order)[1] والعولمة (Globalization). بل لقد برز في هذا المجال منظّرون ومتكلمون مثل (فوكوياما)[2] الذي تحدث في كتابه "نهاية التاريخ والإنسان الأخير" عن حتمية وضرورة سيادة النموذج الرأسمالي الأمريكي في الاقتصاد والقيم في العالم. كما برزت أفكار أخرى مثل (صدام الحضارات). يدل كل ذلك على دخول العالم حقبة جديدة ربما قادت إلى بروز أفكار وفلسفات جديدة ساقتها رياح التغيير في الحادي والعشرين، لأنه ومن المعروف أن التحولات الإستراتيجية والعسكرية والاقتصادية الكبرى التي تطرأ على العالم كانت دائماً تصحبها تحولات اجتماعية فكرية هي الأخرى جديدة.

في ظل كل هذه التحولات تبرز منظومة (ثقافة السلام) في ختام القرن العشرين وفلق القرن الحادي والعشرين كسؤال حيوي يستدعي البحث

---

[1] نطق بهذا التعبير الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش في عام 1989م.

[2] فوكاياما مفكر ياباني الأصل، أمريكي التجنس مؤلف كتاب **(نهاية التاريخ والإنسان الأخير)** وفيه يزعم بأن النموذج الرأسمالي، ونمط حياتها هو الأصل في كل شيء، بل ضرورة اقتصادية.

الفلسفي والتنقيب التاريخي. فإذا كان مصطلح أيديولوجيا Ideology – يعني عملية صناعة الفكرة – فمنظمة ثقافة السلام (Culture of Peace) تبدو أشبه بمصطلح أيديولوجي، أو منظومة فلسفية في نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين بعد أن شهد القرن العشرين حربين عالميتين حصدتا الملايين من البشر. وتبدو مسألة ثقافة السلام هذه مسألة بالغة التعقيد في إطار السؤال: هل يمكن توفير ثقافة للسلام الإقليمي والعالمي في ظل كل هذا التطور التكنولوجي لآلة الحرب والتصنيع العسكري بالإضافة إلى التسابق الاستراتيجي الدولي؟ هذا السؤال شائك ومتعدد الجوانب. ولتحديد ما نحن بصدده ومن أجل مزيد من الإيضاح سنطرح السؤال التالي بغية تناوله بشيء من التفسير في غضون هذا البحث والسؤال هو: ماذا نعني بثقافة السلام؟ وأصولها الفلسفية والتاريخية؟ ودلالاتها؟ وللإجابة على هذه الأسئلة سأبحث هذه النقاط من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تاريخ ثقافة السلام.

المبحث الثاني: مفهوم بناء السلام.

المبحث الثالث: مفهوم ثقافة السلام.

المبحث الأول
تاريخ ثقافة السلام

لقد شهد العالم عبر العديد من القرون تطوراً في فلسفة الحروب (Philosophy of Wars)، وأصبح عدم التسامح وعدم تحمل الآخر جزءاً من حياة الإنسان"[1] تجلى كل ذلك بوضوح في التسابق المحموم من أجل التسلح وتطوير تقانة الآلة العسكرية. ثم شهد العالم كل أنواع المذابح والمجازر البشرية التي حصدت أرواح الملايين من البشر في مختلف أرجاء العالم، وقد ظل خيار الحرب دائماً وعلى مدى التاريخ أحد الخيارات الأساسية لدي الساسة في حل النزاعات وفض الصراعات، مما وفر في العالم إمكانات مهولة لتفشى ثقافة الحرب. قاد كل ذلك إلى تأسيس منطق الحرب والعنف وأفضى إلى ما يمكن أن نطلق عليه الديناميكية الذاتية للحروب. لكن وسط كل هذه الحروب وآلياتها ومؤسساتها، وشرورها ظل سؤال السلم قائماً ويحظى باهتمام عدد كبير من الفلاسفة والمفكرين والساسة في كافة بقاع الأرض.

ففي العام 1980م قال عالم التاريخ الشهير Meeilli (إيطالي) "لحسن الحظ لا ينجب عالمنا أولئك الذي يدقون طبول الحرب ويحرقون لها البخور فقط، بل إنه ينجب أيضاً الذين يفكرون في السلام والذي يؤسسون لفلسفة السلم، فهم لا يخترعون مفهوم السلام فقط بل يضعونه موضع التنفيذ"[2]

يرجع مفهوم ثقافة السلم إلى أفكار عصر النهضة الأوروبي والفلسفة الغربية ففي القرن السابع عشر حينها بدأ المفكرون والفلاسفة الغربيون يرسمون دعائم ومرتكزات السلم، وبدأ في الأفق ظهور فلسفة العدل والسلم

---

(1) CHUBARIAN, Alexander, ***Concept of peace in mankind*** in "UNESCO Peace Culture and Democracy UNESCO" 1997, P. 48.

(2) CHUBARIAN, Alexander, Op, cit, P. 48.

كنقيض للحرب والعنف اللتين اتسمت بهما الحضارة الغربية. وردت أول النظريات والتي عملت على تطوير مفهوم السلم على يد المفكر الفرنسي بيير دوبيس (Pirr Dubis)[*] في مؤلفه: في نهاية الحروب وجدل في المملكة الفرنسية (On the Termination of Wars and argument in the kingdom of France) والذي تم نشره في عام 1300م وكما ذكر في كتابه: في خلاص الأرض المقدسة (On the recovery of the holy land) والذي كتبه في الفترة 1305 – 1307م "سيكون أمراً عظيماً إذ ما اتفق كل الكاثوليك على الأقل وأولئك الذين ينتمون إلى الكنيسة الرومانية على وحدة دولة واحدة State"[1]. ويرى ديبوس مثل هذه الوحدة سوف لن ينفرط عقدها. لكن لم يرفض ديبوس الحرب في ذاتها كما أنه برر الحرب مع الأعداء قائلاً: "على الذين يرغبون في الحرب عليهم أن يفعلوا ذلك مع أعداء الكنيسة والأرض المقدسة فوق الأرض، لكن ليس مع أخوتهم"[2]، والمفردة أخوتهم تعنى الأخوة في النصرانية. إذا فديبوس يبيح الحرب إن كانت مع الأعداء.

وجد الاتجاه التبريري للحرب مع الأعداء والسلم مع الأخوة في النصرانية تعضيداً ومساندةً من المفكر والفيلسوف الألماني كازيخ كينق (Czech King)[*] بعد مرور مائة عام على دعوى ديبوس يقول "نريد أن نرى نهاية لكل الحروب والقتل بعد انتشارهما في كل أنحاء العالم المسيحي، وأن يحل محلها دعائم الوحدة والحب"[3].

---

[*] مفكر فرنسي عاش في القرن الرابع عشر.

[1] CHUBARIAN, Op, cit, P. 49.

[2] Op, cit, P. 50.

[*] مفكر ألماني عاش في فترة عصر النهضة.

[3] Op, cit, P. 50.

وفي مطلع الربع الأول من القرن السادس عشر ظهرت دعوة أراسموس[**] التي ارتكزت على النزعة الإنسانية (Humanism) وذلك في منشور بعنوان: شكوى السلام (The Complaint of Peace) ولازال الوصف الذي صور فيه أراسموس الحرب منذ أكثر من خمسمائة سنة يجد استحساناً وقبولاً لدي العديد من العاملين في حقل السلم بوصفه نموذجاً فريداً يكشف عن بشاعة الحرب التي ظلت تضرب أوروبا في ذلك الوقت حيث لازال الناس يرددونه في محافلهم يقول "الحرب هي الشيء الوحيد ضد كل الأشياء. والحرب هي الأصل والأساس لكل المشاكل وقوى الشر. إنها محيط بلا قاع يبتلع كل شيء بلا تمييز. وبسبب الحرب تذبل كل البراعم والورود ويجف كل شيء معافى ولا يبقى غير الدمار، ثم تشيخ الأشياء الجميلة ويصير كل حلو مراً"[1] كما رسم أراسموس صورة كاملة للحرب التي اشتهرت بها القارة الأوربية قائلاً "أمم ضد أمم، مدن ضد مدن، مجموعة ضد مجموعة، ملك ضد ملك، انهيارات ودمار شامل. الإنجليز ينظرون إلى الفرنسيين كأعداء، ونفس الإنجليز ليس كرماء مع الاسكتلنديين. والألمان لا يحتملون الفرنسيين أما الإسبانيين فهم ضد الكل"[2]. لكن دعوة أراسموس الإنسانية تظل نقطة أولى في تحديد معالم ما وصفه الباحث بـ(محنة الغرب) وهي محنة تبرز معالمها في دعوة الفلسفة الغربية إلى السلم بمفهوم إنساني كما نرى لاحقاً في أطروحة أراسموس لكن النزعة الإنسانية وحدها ليست كافية بتوفير سلام عالمي، لأن الدعوة الإنسانية حدودها الفردية، والسلام يتم بمشاركة الآخرين وبالتعاون والفهم المشترك بين الفرد والجماعة. لذلك نرى أراسموس يقول في تصوره للسلم

[**] Erasmus, Desiderius (1466 – 1536م) من رواد الحركة الإنسانية. ألماني الجنسية.

[1] Op, cit, P. 51.

[2] Op, cit, P. 51.

العالمي "لقد وفرت لنا الطبيعة نماذج للوئام والملائمة Accords ومناهج عديدة لنعيش دون حرب وبلا عنف وهذه النظم ليست لطيفة فقط Pleasant أو جميلة وحسب بل ضرورية كلياً. إن المزج بين العقلانية والخبرة والمثل والأخلاق Morals أمر ضروري بغية الوصول إلى اتفاق مشترك "Mutual Propriety"[1]. ويقول في جانب آخر "يكره الغالبية العظمى من الناس الحرب ويصلّون من أجل السلم ما عدى قلة قليلة تعتمد على مآس الآخرين ويرغبون في الحرب. والأمر متروك لك في الحكم على هؤلاء في موقفهم ورغبتهم في العنف التي تتناقض مع رغبة الغالبية العظمى من الناس"[2] وهكذا يمكن اعتبار أراسموس مؤسساً لهذا المنهج الإنساني في إطار فلسفة السلم. فيقول "إن الفعل الطيب يقود إلى أفعال طيبة"[3] ويرى أراسموس العاهل الفاضل هو الذي يكرس كل أفعاله لمثل هذه الأفعال الطيبة. وحديث أراسموس عن الفعل الطيب والفعل النبيل به كثير من منهج الإنسانية لكن نقدنا لأراسموس هو الأفعال الحسنة لا تجلب أفعالاً حسنة إلا في ظل القدوة الحسنة. والذين يقودون الحروب والصراعات في العالم هم قادت الدول من جنرالات وملوك وساسة.

ومن ضمن المفكرين الغربيين الذين أسهموا في قضية الحرب والسلم، الفيلسوف تميرك كروز (Emiric Cruc) الذي عاش في القرن السابع الميلادي، واشتهر بمؤلفه (The new Cyneas) الذي ظهر في العام 1923م. من الأفكار الهامة التي طرحها كروز في دعوته قوله: نحن لا نرغب في سلام لحظي، سلام ثلاث أيام، لكن سلام ممتد مبني على الاختيار، والعدل. سلام يعطي كل شخص حقه، حق الضيف وحق الغريب،

---

(1) Op, cit, P. 51.

(2) Op, cit, P. 51.

(3) Op, cit, P. 52.

تجارة حرة واتصال عالمي"[1]. ويرى كروز أن قضية السلام مرتبطة ارتباطاً كبيراً بطبيعة التجارة والاقتصاد والحياة العامة. لذلك دعي إلى عدد من الأفكار مروجاً للتجارة العالمية وسبل تطويرها. فمن دعواته توسيع القنوات والممرات المائية الموجودة، وبناء وشق قنوات مائية جديدة. ثم أقترح شق قناة تربط بين فرنسا وموسكافيا بما يشمل كل من القانتين اللتين تربطان نهري (الراين) و(الدانوب) لتوفير فرص أرحب في التنقل في كل أرجاء القارة الأوربية.

وبعد فترة وجيزة من مرافعات كروز ظهر مؤلف لمفكر ألماني آخر يدعى كزيخ (Czech) بعنوان: استشارة خاصة لقضية إنسانية ويدعو إلى العودة بالإنسان إلى النزعة الإنسانية وذلك بالتوسل إلى الطبيعة البشرية وتطوير الإحساس بالعطف. "لقد وهبنا الخالق كل شيء ولكننا أضعنا كل تلك الأشياء الطيبة والجميلة لذا علينا مراجعة أنفسنا إذا ما أردنا التخلص من الإحساس بالهزيمة"[2] ولقد زعم كازيخ أن ثمة ثلاثة أسباب جوهرية تؤدي إلى تقسيم الناس في العالم مما يؤدي إلى نشوب الحرب والاقتتال بينهم وهي:

1/ الضغينة.

2/ المغالاة في الظلم وعدم العدل والمظلمة.

3/ الاضطهاد.

ولقد ذهب كزيخ إلى البحث عن وسيلة لتطوير الطبيعة البشرية حتى تتخلص من مثل هذه الابتلاءات فيقول: فلينظر كل إنسان داخل ذاته وليتأمل

---

(1) CHUBARIAN, Op, cit, P. 53.

(2) CHUBARIAN, Op, cit, P. 53.

هذا التناسق فهو بلا شك كفيل بتوفير الحل المطلوب"[1] ومن الملاحظ أن منهج كزيخ هو الآخر منهج إنساني. وفي نقده لظاهرة الحرب يقول "لا يحتاج المرء لكثير عناء ليكتشف سبب تطور ثقافة الحروب. ليست الجيوش وحدها هي التي تعاني ويلاتها بل كل الدول والأقطار حيث الخسائر الكبيرة التي يصعب تعويضها وكذلك الرجال الذي يُقتلون، والضرائب العالمية، وخسارة التجارة، وتدمير القرى، وإفساد الأرض. هذا الشيطان لا يمكن أن يختفي مباشرة، وهو يمتلك طريقة لتنمية نفسه قليلاً قليلاً، وقتئذ سيكتشف الأقوياء ضعفهم"[2] ويقول عن صراع التسلح "ليس لدي عن التسلح ما أقوله لأن السلاح الذي يُنتج من أجل الخوف والأمل أشبه بلعبة أطفال، وليس لدي ما أقوله عن حلاوة نصر المنتصرين"[3].

أما أهم نظريات السلم كانت على يد الفيلسوف الفرنسي تشارلس بيير (Charles Desent-Pierre) في مؤلفه (مشروع تطبيق السلام في أوربا) والذي تم نشرة في عام 1712م. فتح هذا المشروع آفاقاً جديدة للسلم وخططه في أوربا، فهو يرى "إن التطور في الصناعة، والتجارة، والفنون، والاستعمار، والتنافس في التجارة، والاختلاف في الاتجاهات كل ذلك وفر وسائل سهلة للاتصال. عدم الارتياح في البقاء في مكان واحد، اكتشاف الطباعة، والرغبات المشتركة في العلوم والمعرفة وأخيراً الدويلات الصغيرة التي كيفت نفسها على حياة الرخاء والرفاهية. كل ذلك جعل أوربا لا تشبه آسيا أو أفريقيا. جعلها نموذجاً لمجتمع الدولة الواحدة، ليس على مستوى الاسم فقط بل على مستوى مجتمعات أساسية، ودين واحد وكذلك

---

(1) Op, cit, P. 58.

(2) Op, cit, P. 60.

(3) Op, cit, P. 60.

عادات خصائص مشتركة حتى القانون نفسه لم يعد جزءاً من الدولة فقط، بل ذو علاقة وطيدة بالمجتمع نفسه.

ويعتبر كتاب المؤلف الروسي فاسيلي (Vassili Maglinovskg) الذي طبع في عام 1790م بعنوان (حوار في السلم والحرب) هو عمل أشبه بمعاملة الفلاسفة الغربيين لذات القضية في عصر النهضة حيث تحدث عن (غريزة الحرب) وهو يرى أن الحرب غريزة تجعلنا مختلفين عن الكائنات الأخرى وبتنمية السلام كمسألة إنسانية في عقل الإنسان وكذلك الأمم سوف تندثر الحرب تدريجياً. وكما نلاحظ أنها رؤية تتبع رؤى الإنسانيين، لكنها تصب إلى حد كبير في أطروحة السلام في عقول الرجال. ويذهب فالينفسكفي إلى ضرورة توحد القارة الأوربية لأنها كنموذج مؤهلة بواقعها الفلسفي والعلمي لأن تصبح مقراً للسلام والأمن العالمي. ويخلص إلى اقتراح تكوين (مجلس وحدة مشترك) وتعتبر معالجات (Valivesky) خاصة معالجته للسلام والحرب لدي الفلاسفة الروس هامة ومؤثر في الوعي بالمعرفة الإنسانية والسلم، لأنها تحتوى على تحليل إنساني (Humanistic) لعناصر السلام.

وفي عام 1761م أصدر الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau كتاب بعنوان: خطاب تطبيق وإحلال السلام (Adiscours tu peace lasting) والذي طبع بعد وفاته في عام 1782م ويقول "اصنعوا جمهورية أوربية واحدة ليوم واحد وهذا بالطبع سيكون أنجح السبل على الإطلاق لإحلال السلم، فحينها سيكتشف كل فرد بتجربته الذاتية لأن هنالك فوائد كثيرة تعود له شخصياً في المصالح المشتركة" ويقترح روسو ضرورة التفريق بين الحقيقة والمصالح في السياسة والأخلاق، والطغاة والمفسدين في الأرض.

وشهد القرن الثامن عشر تطوراً كبيراً وملحوظاً في مشروع السلام على يد المفكر William Pen السياسي الشهير في مؤلفه: مستقبل السلام في أوروبا (Future of peace in Europe) ويقول "يحافظ السلام على مواقفنا في عهد الاستقرار السلمي وفي ظله بإمكاننا الحياة دون الخوف من أي تدخل، كما ستتطور التجارة بسرعة وحرية. ويحافظ الأغنياء على أموالهم ويوفرون فرص العمل للفقراء وتزدهر الصناعة ويتواصل العمران"[1] . ويرى Pen في مشروعة السلمي أنه لابد من توفير العدالة على النطاقين الداخلي والخارجي، كما تحدث عن ضرورة وجود مجلس دولي تمثل فيه كل الدول.

ومن الذين ناقشوا قضية السلم والحرب الشاعر الروسي الكسندر بوشكن Alexandra Puskin في مقال قصير له بعنوان: في إحلال السلام (On lasting of peace) والذي كتبه في عام 1821م. ويتحدث فيه عن ضرورية محاربة الطغيان (Tyranny) لقد قرأ بوشكين نظرية بيير وروسو، حيث اتفق مع الأخير ومثله مثل بقية الكتاب الأوربيين والتقدميين (progressive) في عهدهم أرجع بوشكين قضية السلام إلى الكفاح من أجل الحرية والديمقراطية والتقدم كما تحدث حول ضرورة السلام وأهميته ودور روسيا في أوربا.

استمرت النزعة الإنسانية في الفكر الأوربي حول قضية السلام حتى القرن التاسع عشر حيث نجد أن المؤلف الاقتصادي والفيلسوف الفرنسي كلود دو سايمو (Colud-Henri de simian) قد اهتم بقضية السلام في معالجة له بعنوان خطابات من جنيف (Letters from Geneva) واقترح فيه مجلس أوربي موحد (Common European Council) يشتمل على

---

(1) CHUBARIA, Op, cit, P. 64.

واحد وعشرين ممثل ومنتخب أطلق عليه اسم مجلس نيوتن (Newton Council) وأيضاً مجلس من أربعة دول (إنجلترا، فرنسا، ألمانيا، وإيطاليا) وهو يرى عندما يتم انتخاب هذا المجلس سوف تغادر الحرب أوربا بلا رجعة.

ويعتبر الفيلسوف الألماني امانويل كانط[*] أحد أشهر الفلاسفة الأوربيين الذين أسهموا في وضع معالجات السلام خاصة في مؤلفه (مشروع لإقرار السلم). يناقش المشروع إمكانية إحلال السلم بين الأقطار الأوروبية وفيه يضع عدد من المفاهيم مثل قوله (ليس اتفاق وسلام واحد) وهو يرى أن مثل هذا الاتفاق المقرر لا يكفي وسيظل خيار الحرب قائماً في نواحي أخرى، وكان قد ركز على المفردة كامن (Latent) والتي يرى أنها تنبئ عن وجود استعداد لدي البشر لممارسة الحرب والعنف متى توفرت لهم الظروف المناسبة لذلك. كان كانط أول من لفت نظر الباحثين في السلام إلى ضرورة نزع السلاح، والتخلص من الآلة العسكرية بوصفها إحدى مغريات النشاط الحربي يقول: يتنافسون بعضهم مع بعض وكل منهم مقبض على سلاحه بيده. وهي مسألة غير محددة، ولأن عملية الحفاظ على السلم بهذا المستوى تصبح عبئاً ثقيلاً تصبح المؤسسة العسكرية سبباً للغزو المسلح بغرض التخلص من هذا العبء.

وفي منتصف القرن التاسع عشر لعبت (حركة السلم) دوراً مهماً وكبيراً في الحياة الأوربية العامة، خاصة من خلال ما أطلق عليه مؤتمر السلام الذي بدأ انعقاد جلساته منذ عام 1940م. لكن أول مؤتمر عُقد في لندن في يونيو 1943م والثاني في بروكسل (Burssels) في سبتمبر 1940م والثالث في أغسطس باريس 1949م والرابع بفرانكفورت 1950م

[*] فيلسوف ألماني مؤسسة الفلسفة النقدية.

والخامس في لندن في يوليو 1951م ولقد شارك في هذه المؤتمرات أعداد كبيرة من الأعضاء بازدياد مستمر، فبينما كان المشاركون في المؤتمر الأول 325 عضواً، كان قد شملت الجمعية العمومية للمؤتمر الخامس 1,200 مشاركاً.

أما في فترة الثلاثينات من القرن العشرين لقد شهد العالم الغربي موجات متعددة ومتنوعة للسلام حيث نشأت المنظمات لذات الغرض، ومارست نشاطها في عدد كبير من الأقطار. ويؤرخ لحركة السلام الحديثة في أوربا بعام 1930م بعد مجيء النازيون للسلطة في ألمانيا، حيث ازداد الإحساس بالخوف من مهددات الحرب، وقد أفضى هذا الخوف للعديد من الحركات ضد النازية بأسماء كثيرة مثل: (Hermrich mamma Thomas) و(Abur Enstieim) وآخرين، ولقد شملت أفكاراً واسعة وكثيرة منها الأفكار المحافظة، والليبرالية، والديمقراطية، والشيوعية واتحاد التجارة ومنظمات النساء والأطفال. ولقد لعبت المنظمات غير الحكومية والعالمية دوراً أساسياً في هذه المرحلة. لكن كل ذلك لم يوقف الترتيبات والتجهيزات والتحولات التي قادت للحرب العالمية الثانية.

تعتبر الفترة من عام 1945م إلى عام 1980م فترة هامة في تاريخ أوربا في تطور مفهوم السلام. وهنالك عاملان سيطرا على هذه الفترة وهما الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، والتطور النووي كمهدد للسلام العالمي. وهي فترة أفرزت ما يمكن أن نطلق عليه فلسفة الحرب، ذلك لتنافس ثقافة الحرب والسلام. وكان الجو السائد هو أن القطبين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية يفكران في أن الحرب العالمية الثانية سوف تنتهي إلى ما يمكن أن نطلق عليه حرب ما بعد الحرب العالمية الثانية. وهكذا أصبح كل من السلام والقوة هما الأساس في العلاقات

الدولية، الأمر الذي ولد ثقافة أخرى، وهو ما أثار من جديد نزعات وحركات جديدة تعمل ضد الحرب والعنف تبحث عن فلسفة السلم. ويمكن لنا هنا أن نشير إلى عدد من المنظمات التي ظهرت في معظم القارات والتي كرست نشاطها ضد الحرب. الشيء الآخر والذي يميز هذه الفترة هو ظهور حركات سلم تعمل ضد الحرب النووية، والتي لعبت دوراً كبيراً للتمهيد لهذه الانطلاقة الجديدة. شيء آخر جدير بالاهتمام والملاحظة في هذه الفترة وهي التحليلات العميقة التي تمت لظاهرة الحرب والسلم في الفترة 1960 – 1980م وانتشار مراكز دراسات السلم وفض النزاعات وثقافة السلام، وهكذا تم إحياء تراث السلام القديم في أوربا. كما ظهرت شخصيات جديدة وهبت نفسها للسلام. ومن هؤلاء علماء وشخصيات هامة، كتاب، ممثلين، ورجال دين. على كل حال قاد كل ذلك إلى عهد جديد من عهود السلام في القارة الأوربية بنهاية الحرب الباردة وزوال الشيوعية في شرق أوربا وانهيار حائط برلين، دخل الغرب في عهد سياسي واستراتيجي جديد انتخب جغرافية سياسية جديدة أدت هي الأخرى إلى بروز مفاهيم وفلسفات وأفكار جديدة في السلام. قادت كل تلك الجهود، والحركات، ونزعات السلم، وتراثها، إلى ظهور أساس وأصول فلسفة ومفهوم ثقافة السلام (Peace Culture) الحالي لدي منظمة الأمم المتحدة (United Nations) والمنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) لتقوم بالعمل في نشره وبثه في كافة أنحاء العالم بسبل ووسائل عديدة بما في ذلك الأنماط الثقافية والأجناس الإبداعية المختلفة كالدراما الشعبية، والموسيقي، والأشكال التعبيرية الأخرى.

المبحث الثاني

مفهوم بناء السلام

يُعتبر السلام مطلباً وغايةً ملحّة، تطمح لبلوغها كلّ المجتمعات البشريّة بكل تكويناتها، وهو قضيّة تحظى باهتمام كل الدول. فهو الركيزة الأساسيّة في نموّها وتطورها، وتحقيقه بات الشغل الشاغل للعديد من القيادات، والمنظّمات، والتحالفات الدوليّة في مختلف أنحاء العالم، بهدف عدم الرجوع إلى النزاعات والصراعات. وبناء السلام نشاط يهدف إلى حل مشكلة الظلم (أو عدم الإنصاف) بطرق لا عنفية، وتبديل الظروف الثقافية والهيكلية التي تولد صراعًا مميتًا أو مدمرًا. يتمحور حول تطوير العلاقات الشخصية والجماعية والسياسية البنّاءة، عبر الحدود العرقية والدينية والطبقية والقومية والعنصرية. وتشمل هذه العملية منع العنف، وإدارة الصراع، بإيجاد الحل أو التغيير، والمصالحة بعد الصراع أو علاج الصدمات، قبل أي حالة عنف، خلالها أو بعدها. ويُعتبر بناء السلام أسلوب أو تقنية متعددة التخصصات ومتعددة القطاعات، تعالج الأسباب الجذرية للعنف أو الأسباب المحتملة له، وتخلق توقعات مجتمعية للحل السلمي للنزاعات، وإحلال الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع. يتضمن بناء السلام في هذا السياق، مجموعة واسعة من الجهود التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة في الحكومة والمجتمع المدني على المستويات المجتمعية والوطنية والدولية، لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف، وضمان تحرر المدنيين من الخوف (سلم سلبي)، والتحرر من الفاقة (سلم إيجابي)، والتحرر من الإذلال قبل الصراع العنيف وخلاله وبعده. بناء السلام هو نهج لمجموعة كاملة من الجهود المتشابكة التي تدعم السلام. يعالج بناء السلام الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الجذرية للعنف، ويعزز

المصالحة لمنع عودة العنف المنظم والمباشر. تسعى جهود بناء السلام لتغيير المعتقدات والمواقف والسلوكيات، لتحويل الديناميكيات قصيرة وطويلة الأمد بين الأفراد والجماعات إلى تعايش أكثر استقرارًا وسلميًّة.

عرّفت لجنة السياسات التابعة للأمين العام للأمم المتحدة بناء السلام في عام 2007م على النحو التالي: (ينطوي بناء السلام على مجموعة من التدابير الهادفة إلى تقليل خطر الانقضاء أو الارتداد إلى الصراع، من خلال تعزيز القدرات الوطنية على جميع المستويات لإدارة الصراع، ووضع الأسس اللازمة للسلام المستدام والتنمية المستدامة. يجب أن تكون استراتيجيات بناء السلام متماسكة ومُكيّفة مع الاحتياجات المحددة للبلد المعني، بناءً على الملكية الوطنية، وينبغي أن تشتمل على مجموعة ضيقة نسبيا من الأنشطة المتعاقبة والتي حُددت أولوياتها بدقة، والهادفة إلى بلوغ المقاصد). ويشير مفهوم بناء السلام ضمن منظومة الأمم المتحدة إلى الجهود الرامية من خلال مساعدة البلدان والمناطق في الانتقال من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلام، والحد من مخاطر انزلاق أي بلد في العودة إلى الصراع من خلال تعزيز القدرات الوطنية لإدارة الصراع، وإرساء أسس السلام والتنمية المستدامة.

ويعتبر بناء سلام دائم في المجتمعات التي مزقتها الحروب هو من بين أكثر التحديات صعوبة التي تواجه السلم والأمن العالميين. ويتطلب بناء السلام استمرار الدعم الدولي للجهود الوطنية من خلال مجموعة واسعة من الأنشطة – كمراقبة وقف إطلاق النار، وتسريح وإعادة دمج المقاتلين، والمساعدة في عودة اللاجئين والمشردين؛ والمساعدة في تنظيم ومراقبة الانتخابات لتشكيل حكومة جديدة، ودعم إصلاح قطاع العدالة والأمن؛ وتعزيز حماية حقوق الإنسان، وتعزيز المصالحة بعد وقوع الفظائع الماضية.

ويتضمن بناء السلام بذل الجهود من قبل مجموعة واسعة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البنك الدولي واللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وجماعات المواطنين المحليين. وقد لعب بناء السلام دورا بارزا في عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وكمبوديا والسلفادور وغواتيمالا وكوسوفو وليبيريا وموزامبيق، وكذلك في أفغانستان وبوروندي والعراق وسيراليون وتيمور الشرقية في الآونة الأخيرة. وكانت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مثالا على بناء السلام بين الدول.

بينما عرف جون بول ليدراخ بناء السلام بأنه مفهوم يقيم العمليات التي تقوم بها القواعد المحلية التي تمثل قوى المجتمع فرداً وجماعة وكذا السلطة والفاعلين الدوليين من مؤسسات دولية وغير دولية ودول تهدف إلى إنعاش المجتمع المدني وإعادة بناء البنية التحتية واستعادة المؤسسات التي لم تكن موجودة بما يمنع نشوب الحرب مرة أخرى من شأنها أن تدفع لتمتين عملية بناء السلام[1].

من خلال التعريف أعلاه نجد القواعد في بناء السلام الأفراد والجماعات، هم البشر يعملون من خلال منظمات تعمل بمؤسسية من أجل تنمية الموارد البشرية وتحقيق رفاهية المجتمع. كما وأن بناء السلام يعرف على أنه تشييد البنية الأساسية والهياكل التي تساعد أطراف النزاع على العبور من مرحلة النزاع إلى مرحلة السلام الإيجابي.

تبقى فكرة بناء السلام مميزة، على الرغم من تداخل العديد من أهدافها مع أهداف صنع السلام وحفظ السلام وحل النزاعات. ينطوي صنع السلام على وقف نزاع مستمر، بينما تكون عملية بناء السلام قبل بدء

---

[1] محمد أحمد عبد الغفار، **فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م، ص: 22.

النزاع أو بمجرد انتهائه. يمنع حفظ السلام استئناف القتال بعد الصراع، فهو لا يعالج الأسباب الكامنة وراء العنف ولا يعمل على إحداث تغيير مجتمعي، كما هو الحال في عملية بناء السلام. يختلف حفظ السلام أيضا عن بناء السلام، لأنه لا يحدث إلا بعد انتهاء الصراع، وليس قبل أن يبدأ. لا يشمل حل النزاعات بعض مكونات بناء السلام، مثل بناء الدولة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. يُستخدم المصطلح أحياناً للإشارة إلى سياقات ما بعد الصراع أو ما بعد الحرب، وبشكل أوسع للإشارة إلى أي مرحلة من مراحل الصراع. تتعامل جهود بناء السلام الوقائية – قبل أن يتحول الصراع إلى عنف – مع المصادر المحتملة لعدم الاستقرار والعنف، عن طريق برامج إصلاح القطاعات الأمنية والقانونية والصحية والتعليمية والاجتماعية والدبلوماسية والتنمية الاقتصادية. ويُصطلح ذلك أيضا بمنع الصراع. تسعى جهود بناء السلام لإدارة الجوانب الرئيسية للصراع، وتخفيفها وحلها وتبديلها، من خلال الدبلوماسية الرسمية، وكذلك من خلال عمليات السلام في المجتمع المدني، والحوار غير الرسمي والتفاوض والوساطة.

نخلص بالقول أن بناء السلام هو عبارة عن مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق إلى النزاع مجدداً، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع بخلق بيئة جديدة من شأنها تقليل المتناقضات التي دفعت إلى النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين الأطراف وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ووضع أسس التنمية المستدامة[1].

---

[1] د. حسن نافعة، **دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الراهنة، ورد الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية**، تحرير: جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996م، ص: 125 – 126.

مفهوم بناء السلام من وجهة نظر بعض النظريات:

لقد ظهرت مع نهاية الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد، أشكال جديدة من النزاعات ساهمت في تطوير حقل حل النزاعات الدولية الذي يعنى بدراسة أسباب الحرب والنزاع والعمل على حلها، وهذا التطور في حقل النزاعات عرف نقاشات فكرية ونظرية من طرف المحللين، السياسيين والأكاديميين الذين أبدو اهتمام بالغ، ومحاولة لتوضيح الغموض المفاهيمي وتدارك بعض العجز في إيجاد نظرية تلم بكل جوانب وحيثيات مفهوم "بناء السلام"، وهذا راجع إلى التشابك والتداخل في المفاهيم والرؤى حول هذا الموضوع.

1/ نظريات الحاجات الأساسية Basic Human Needs:

رواد هذه النظرية جون جالتونق وجون بورتون فقد بحثوا في أحد أهم الاحتياجات وهو السلام وبناء السلام إلى إيجاد سبل فهم السلام وعملية التجديد على أساس بناء علاقات نظرية تقوم على افتراض أن جميع البشر لديهم احتياجات أساسية يسعون لإشباعها وأن النزاعات تحدث وتتفاقم عندما يجد الإنسان أن احتياجاته الأساسية لا يمكن إشباعها وأن هناك آخرين يعوقون إشباعها. ويقرن مؤيدي هذه النظرية بين الاحتياجات والمتطلبات ويردون أن عدم إشباع الاحتياجات مصدر للنزاعات وليس المتطلبات. مثلاً أن الحاجة للطعام هي احتياج أساسي ولكن تفضيل نوع معين من الطعام هو متطلب.

أن الحاجات الأساسية لا بديل لها بينما المتطلبات يمكن أن تجد لها بديلاً وتشمل الاحتياجات الأساسية ما هو مادي وما هو معنوي فالحاجة للطعام والمسكن والصحة كلها حاجات مادية بالإضافة إلى ذلك فإن هناك حاجات غير مادية مثل الحاجة للحرية والحاجة للانتماء والهوية والحاجة للعدالة[1].

---

[1] زيادة العمادي، **حل النزاعات – نسخة منقحة للمنظور الأردني**، برنامج السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، 2009م، ص: 13.

وفقاً للنظرية أعلاه فإن النزاعات تحدث عندما يشعر الفرد أو الجماعة بأن أحد الاحتياجات غير مشبعة وعليه فإن حل المنازعات لهذه الاحتياجات وطبقاً لها قد تكون هذه المسألة في غاية الصعوبة عندما يتنازع من أجل الإشباع Satisfies وهو أسلوب يسعى إلى إيجاد مشبعاتهم فإن إيجاد حلول أمر بالغ الصعوبة ويتطلب قدرات إبداعية.

2/ النظرية الليبرالية:

وهي من النظريات الداعمة للسلام حيث ترى أن المجتمع الدولي يجب أن يخلق منظمات دولية تقوم على قواعد ومعايير للحفاظ على الأمن والسلام والاستقرار الدائم. إن بناء السلام بالنسبة لهذه النظرية يهدف إلى تحقيق السلام بين الدول من خلال التأسيس للقواعد والمعايير وخلق كيان قادر على تحقيق هذه الغاية.

الأمم المتحدة يمكن أن تساعد على المراقبة وتنظيم العلاقات والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كما أن بناء السلام بالنسبة لهذه النظرية يتمثل في التعاون والتنسيق كدعامة أساسية لسير العلاقات الدولية، أيضاً تدعم انخراط الأفراد والجماعات في العمل والمشاركة السياسية بهدف تدعيم أواصر الأمن والسلم الدوليين كما ترى أن الشركات المتعددة الجنسيات كانت السبب وراء اندلاع العديد من الحروب بهدف زيادة مبيعاتها من الأسلحة.

بالنسبة لليبرالية فالحروب هي مسألة دولية وبناء السلام يتطلب تكثيف الجهود الجماعية بدلاً من الجهود الفردية للقضاء على هذه الحروب والنزاعات ومن ثم تدعيم الأمن والسلم الدوليين كما قال **قولد ستين** يتمثل في تشكيل تحالف موسع يضم اغلب الفاعلين الأساسيين في النظام الدولي بقصد مواجهة أي فاعل آخر[1]، فالتفاعل والانسجام بين الدول يدفع للتعاون

---

[1] ستيفن والت، **العلاقات الدولية**، عالم واحد نظريات متعددة، ترجمة: عادل زقاق، وزيدان زياني، www.Gesciltes.com.

والتنسيق مما يعزز جهود السلم والأمن كما وأن أدوات المحافظة على الأمن والسلم الدوليين تتمثل في الأدوات القانونية والسياسية من قبل القضاء والتحكيم الدوليين بالإضافة إلى الوساطة والمفاوضات كما ويمكن اعتبار نزاع السلاح هو الآخر أداة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين باعتبار أن عملية السباق نحو التسليح تعتبر كتهديد لعمليات جهود بناء السلام.

3/ نظرية التغيير:

هي الأداة التي تشرح تطور التغيير ويمكن أن تستخدم لتحديد وتقييم مبادرات التغيير الاجتماعي مع بعضها البعض وكيفية المساهمة في تحقيق نتائج على مستويات المدخلات والمخرجات والنتائج. فنظرية التغيير يمكن أن تفسر من خلال الأنشطة ونتائجها:

- أن نظرية التغيير تشرح وتحدد الطرق التي تؤدي لتحقيق الأهداف المطلوبة أي التعبير على المدى الطويل.
- كما تشرح طريقة انتقال التغيير فهناك بنيات مختلفة ومراحل للنزاع والمستويات المختلفة لبناء الثقة داخل المجتمع أو بالمجموعة التشاركية وهذا المجتمع الذي يكون في حالة تحول.

مستويات التغيير:

حسب جون بول ليدراخ Lederach, 2003:

1/ التغيير السلوكي: وهذا من خلال جو من التسامح والثقة وتبني حلول النزاعات بطرق غير عنيفة وممارستها والارتباط بمجموعات أخرى مثل وسائل الإعلام والمنظمات والمجتمع المدني وحث الشباب على المشاركة السياسية وذلك للحد من العنف وذلك من أجل اكتساب مهارات على القدرة على الاستماع إلى الآخر والنظر إلى انشغالاته والتفكير قبل

اتخاذ القرار للانفتاح على الحوار وتوعية الأفراد حول حقوقهم وواجباتهم والعمل على التغيير بالاتجاه الإيجابي وتغيير المواقف والسلوكيات.

2/ التغيير في العلاقات: ويأتي للتقليل من العنف والمساعدة على لعب أدوار بناءة في عملية بناء السلام. العمل التشاركي بين الشباب وتفعيل دور المجتمع المدني والأحزاب السياسية والمساهمة في تغيير العلاقات بين قادة الأحزاب السياسية والمساهمة في تغيير العلاقات بين قادة الأحزاب السياسية من خلال خلق أرضية مشتركة للحوار.

3/ التغيير الهيكلي البنيوي: من خلال تركيز هياكل السلطة المحلية والمتمثلة في تغيير صناع القرار وإشراك الشباب والالتزام بالقواعد والسلوك المنصوص عليها. فأولويات بناء السلام تحولت إلى التغيير الهيكلي ومشاركة الطبقة الفقيرة وإصلاح القطاع الحيوي كالصحة والاقتصاد والتعليم.

4/ التغيير الثقافي: لأن مبادرات وأعمال المنظمات المحلية ومنظمات المجتمع المدني التي تدعم المواقف وتروج لثقافة السلام لا تكون فعالة إلا عندما تتمكن من الوصول إلى قاعدة جماهيرية من الناس والتغلب على التمييز على أساس الجنس أو الطائفة أو الدين أو المنطقة وهذه المجموعة تبين كيف أن التغيير الثقافي يساعد على تحقيق بناء السلام.

أما العوامل التي تسهل عملية التغيير فكل نظريات التغيير تستخدم من قبل المنظمات وهذا للحاجة للتحول في العنف السلوكي الهيكلي والثقافي وخاصة المرحلة الانتقالية لما بعد النزاع من نزاع ديناميكي عنيف إلى تغيير اجتماعي بناء. وكل هذا لا يتحقق إلا من خلال مجموعة الاستراتيجيات المتكاملة والتنسيق مع فاعلين آخرين على المستوى المحلي والوطني.

من خلال نظرية التغيير نجد أنها تحـــدد الطـــرق التـــي توصـــل لتحقيـــق الأهداف المطلوبة أي التغيير على المدى الطويل كمـــا فـــي علـــم الإدارة والـــذي يعرف بالتخطيط الاستراتيجي.

هناك مســـتويات للتغيـــر حســـب ليـــدراخ بـــدرجات متفاوتـــة وأهـــداف مختلفة مع درجات من النجاح متفاوتة.

هناك عوامل تسهل عملية التغيير للدفع بعملية السلام:

i. الوساطة: مفتاح لبناء ثقافة السلام.

ii. الحوار: عامل مهم يساعد على التغيير.

iii. تنمية المعرفة وتقرير القيادة: لأنهـــا التـــي تعـــزز الفكـــر مـــن أجـــل نهضة الأمم.

نجد أن عملية بناء السلام تتمحور حول:

a. دعم العمليات الانتخابية من خلال المساعدة على تسييرها.

b. معالجة عملية نزع السلاح والتسريح وإعـــادة الـــدمج وإعـــادة التأهيـــل DDR – Disarmament and Demobilization Reintegration and Rehabilitation.

c. إصلاح القطاع الأمني.

d. عودة النازحين واللاجئين وتوطينهم.

e. تعزيز حكم القانون.

f. الحكم الرائد واستعادة قدرة مؤسسات الدولة.

g. إعادة تأهيل البنيات التحتية.

h. إرساء الأسس اللازمة لانطلاقة عملية التنمية التي تتضمن تشجيع النمو الاقتصادي وإيجاد التنمية المستدامة[1].

مقومات عملية بناء السلام.

لعملية بناء السلام مقومات رئيسية و هي:

– يرمي إلى توجيه الطاقة الناجمة عن النزاع نحو اتجاهات بناءة ومسالمة بدلاً من اتجاهات مدمرة وعنيفة، وهي لا ترمي إلى إلغاء النزاع بل إلى إنتاج تغيير إيجابي.

– تنظم عملية بناء السلام عادة مجموعة من صانعي القرار السياسيين والمواطنين والوكالات التي تعني بالمساعدات والتنمية والمنظمات الدينية والحركات الاجتماعية.

– يمكن أن تتم عملية بناء السلام في أي وقت من مراحل الدورة المتصاعدة، فإذا لم تأخذ الدبلوماسية الوقائية مجراها عند أول مؤشر للاضطراب وبقيت مشكلات من دون تقويم يستدعي تطبيق تدابير وقائية مناسبة لحل المشكلة.

إستراتيجية بناء السلام:

تعد إستراتيجية بناء المؤسسات أولى الاستراتيجيات في عملية بناء السلام وتحقيق الاستقرار في الدول المنهارة وتتمثل أهداف هذه الإستراتيجية في:

– تعزيز الإدارة وإصلاحها.

– إنشاء مؤسسات لتسوية النزاعات.

---

[1] أحمد أبو العلام، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين**، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2005م، ص: 9.

- تحسين أنظمة التمويل والضرائب.

كما أن بناء المؤسسات أمر لا يمكن الاستغناء عنه لكنه ليس كافيا إذ أن بناء الهياكل الاجتماعية والسياسية المستقرة في المجتمعات التي مزقتها الحروب يتطلب أيضا الإستراتيجية المقنعة للتنمية الاقتصادية ومناهج متجهة من القاعدة إلى القمة وأنشطة لبناء المجتمع المدني. وتتلخص إستراتيجيات بناء السلام في كامل العمليات التي تسعى إلى التعاطي مع أسباب النزاعات والأزمات العنيفة الكاملة في سبيل ضمان عدم تكرارها، وهي تهدف إلى تلبية الحاجات الأساسية للأمن والنظام والحماية والطعام واللباس. وتجري عملية بناء السلام على كافة الأصعدة على المستويين الوطني والدولي ومنها على سبيل المثال وضع أنظمة ضبط التسلح في مكانها، وزيادة عدد آليات بناء الثقة كمحاولات تضمن التعاون والسلام في الصفقات الوطنية والدولية، كذلك المبادرات في داخل الوطن التي ترمي إلى تقليص الفجوات بين الغني والفقير، ونشر مبادئ حقوق الإنسان وبناء عملية التنمية المستدامة.

وتتضمن إستراتيجية بناء السلام في فترة ما بعد النزاع ستة عناصر رئيسية وهي:

- إعادة إطلاق الاقتصاد الوطني.
- استثمارات لا مركزية مؤسسة على الجماعة.
- إصلاح شبكات الاتصالات والمواصلات الرئيسية.
- نزع الألغام.
- تسريح المقاتلين السابقين وإعادة تأهيلهم.
- إعادة دمج السكان المهجرين.

المبحث الثالث

مفهوم ثقافة السلام

أولاً: المعني اللغوي لثقافة السلام:

البحث في معنى (ثقافة السلام) لغوياً أمر يحتاج للدراية التامة بالمعني الديناميكي للمفردتين (ثقافة) و(سلام)، وفي حالة دمجهما في صيغة المصطلح (ثقافة السلام Peace Culture). ولمزيد من الإيضاح يمكن تعريف مفردة ثقافة لغوياً بالآتي "ثقف الرجل من باب ظرف صار حازقاً حفيفاً فهو ثقفٍ مثل ضخم فهو ضخم ومنه المثاقفة وثقف من باب طرب لغة فيه فهو ثقف وثقف كعضد والثقاف ما تسوى به الرماح وتثقيفها تسويتها وثقفه من باب فهم"[1]، لكن ربما الوقوف على المعني اللغوي للمفردة ثقافة قد لا يوفر المعني التام والمفهوم المطلوب لدي هذه المفردة في إطار التعبير (ثقافة السلام)، أيضاً يمكن البحث عن معنى مفردة سلام هي الأخرى في اللغة، لعل ذلك يساعد في التوصل إلى المعنى المطلوب. ومن التعريفات التي وردت عن المفردة سلام ما جاء في القاموس المحيط قوله "والسلام من أسماء الله تعالى والسلامة البراءة من العيوب. وسلم من الآفة بالكسر سلامة وسلمه الله تعالى منها تسليماً مسلمة إليه تسليماً فتسلمه أعطيته فتناوله. والتسليم الرضا والسلام وأسلم انقاد وصار مسلماً كتسليم العدو وخذيه. وأمره إلى الله سلمه وتسالماً تصالحاً وسالماً صالحاً"[2] وهنا يتضح المعني اللغوي العميق للمفردة (سلام) في اللغة العربية، فأول هذه

---

[1] محمد زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ – 1999م، ص: 311.

[2] الفيروز آبادي، محي الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الجزء الرابع، دار الجيل، بيروت، 1952م، ص: 132.

المعاني أنها أحد أسماء الله سبحانه وتعالى: (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ)[1] وهذا الربط فيه دلالة عميقة "فالإنسان مدعو للاتصاف بهذه الصفة قدر الوسع والطاقة" لكن بقدر إفادتنا من هذا الشرح في فهم مفردة سلام لكن لازالت هذه المفردة يكتنفها الغموض في إطار المنظومة والسياق (ثقافة السلام). فمن الواضح أن التعبير (ثقافة سلام) هو مصطلح، وهو تعبير يمكن اكتشاف معناه الحقيقي في إطار المصطلح لكن قبل ذلك سأورد هنا رؤية الباحث لمفهوم الثقافة وهي رؤية تمتاح من المصادر المختلفة لكنها تأخذ بعداً فلسفياً واجتماعياً، أي أن مفهوم الثقافة الذي سيرد في هذا الفصل يرتكز على أصول فلسفية واجتماعية وهو التعريف الذي أجد فيه فضاء وإمكانية استيعاب المعني الفلسفي والاجتماعي لمنظومة التحولات التي يفترضها الباحث كوسيلة لنشر ثقافة السلام.

لقد اكتفت العديد من التعريفات بالحالة الصورية، والسياقات التجريدية للثقافة، لكن هنا يسعى الباحث إلى توفير تعريف ديناميكي للثقافة. و(ديناميكية الثقافة) تنبثق من تصورنا للثقافة في شكلها الفاعل والمؤثر، وليس بوصفها مفهوم ينتهي عند حدود السياق والتصور فهو التعريف الذي يستوعب المصطلح (دراما Drama) كديناميكية ثقافية فاعلة ومؤثرة، لأن الدراما في أقل معانيها وأكثرها تعني الحركة والفعل (Action and movement) وهنا سوف أورد اتجاهين من التعريفات للثقافة "أحدهما ينظر للثقافة على أنها تتكون من القيم والمعتقدات والمعايير والتفسيرات العقلية والرموز والأيدلوجيات، وما شاكلها من المنتجات العقلية، أما الاتجاه الآخر فيرى الثقافة على أنها تشير إلى النمط الكلي لحياة شعب ما،

[1] سورة الحشر، الآية: 23.

والعلاقات الشخصية بين أفراده وكذلك توجهاتهم"[1] ومن الملاحظ في التعريف الأول هو عبارة عن وصف للثقافة مثل القول (تتكون من القيم) و(المعتقدات) و(المعايير) و(التفسيرات العقلية والرموز والأيديولوجيات) فهو تفسير مجرد لا يذهب إلى البحث في ما هي أو كيف تتم تلك القيم؟ أو المعتقدات؟... الخ فهو تفسير فلسفي للثقافة. أما التعريف الثاني فهو تعريف ديناميكي للمصطلح ثقافة مثل قول (العلاقات) و(النمط الكلي) وهذا التعريف بشقيه يبدو أقرب إلى طبيعة هذا البحث في الأصول الفلسفية والثقافية للسلام والدراما. فالمفردة ثقافة التي وردت في التعبير (ثقافة سلام) تأخذ معنى أعمق عند النظر إليها من هذه الناحية الفلسفية والأنثروبولوجية. لأن البحث في ثقافة السلام على الرغم من إطاره النظري هو أيضاً بحث في معرفتنا للعلاقات أو المفاهيم والمعتقدات لهؤلاء الناس من وجهة نظر فلسفية وثقافية متداخلة. إذا فالمفردة (ثقافة) التي وردت في السياق (ثقافة السلام) يمكن تفسيرها في إطارها الحركي والاجتماعي مما يدل على أنها مصطلح فمن الواضح التعبير (ثقافة السلام) هو مصطلح يمكن توفره بتوفر عناصره وشروطه. وهو أيضاً سياق لفظي وفلسفي في إطار مشروع فلسفة التنمية الاجتماعية.

ثانياً: مفهوم السلم لدي الأمم المتحدة:

أبدت الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بالسلام منذ تأسيسها في عام 1945م فعقب نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة في 31 يناير 1992م أجمع مجلس الأمن على قرار لم يسبق له مثيل (Unprecedented) يتبنى طرق لتطوير الدبلوماسية الوقائية (Preventive Diplomacy). وفي

---

[1] ثومباسون، مايكل، اليس، رتشارد وابلدفسكي، لأرون، **نظرية الثقافة**، ترجمة: علي سيد الصاوي والفاروق زكي يونس، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997م، ص: 310.

يونيو 1992م قدم الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العمومية لمجلس الأمم المتحدة تقريراً عرف بـ"أجندة السلم"[1] (An Agenda for Peace). ولصناعة سلام حقيقي دعت الأمم المتحدة متمثلة في أمينها العام إلى "المساهمة التامة للدول المشاركة في الأمم المتحدة وذلك لدعم جهود الوساطة Mediation، والمفاوضات Negotiation، والتحكيم Arbitration كما دعي الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات المختلفة إلى أيلا ثقة (Reliance) كبيرة إلى محكمة العدل الدولية في القضايا الدولية والخلافية مما يوفر تدعيم السلام الدولي. كما وجه نداء عبر الأمم المتحدة لتطوير الوضع والظرف الاقتصادي – الاجتماعي (Socio-economic) الذي من شأنه الحد من الصراعات في العام"[2]. إلا أن الأمم المتحدة اتخذت خطوة أخرى صارت من بعد محوراً للجدل ومثار لتشكك وهي تبنيها إلى استعمال قوتها وفقاً للقرار (7) مما يخول لها استعمال القوة العسكرية (Military Force) ذلك لمواجهة مهددات السلام أو العنف الدولي وهكذا ظهرت إلى حيز الوجود إحدى آليات العنف والقوة لتحقيق السلم وهي وحدة فرض السلام (Peace-Enforcement Units). وهنا يتضح إلى أي مدى أصبحت عملية توفير الأمن والسلم العالمي قضية هي الأخرى محل جدل من منظور الأمم المتحدة. فالسلام لا يمكن فرضه من الخارج، إضافة لكل ذلك أن الأحداث والحروب وأعمال العنف التي شهدها العالم في نهايات القرن العشرين أكدت حقيقة جوهرية هي أن تدخل قوات الأمم المتحدة العسكرية بدعوى فرض السلم في دول ومناطق بعينها قد صادف مقاومة من الفئات المتصارعة، مما وضع الأمم المتحدة طرفاً في النزاعات الدولية العديدة التي يشهدها العالم، بل في كثير من الأحيان أصبحت منظومة

---

[1] Basic Fact About the United Nations, **Development of Public Information 1995**, P. 28.

[2] Ibid, P. 20

(التدخل من أجل فرض السلام) ذريعة مواتية وغطاء لتدخل الدول المتفوقة عسكرياً في الشئون الداخلية لدول أخرى مما أفرز إلى العالم نوعاً من الحروب التي تصب في خانة مصالح بعض الدول والمنظمات والأحلاف الدولية المتعددة وهو ما تشهد به أحداث حرب البلقان 1999م التي وقفت إزائها الأمم المتحدة موقف المتفرج مكتوف الأيدي.

ثالثاً: المعني الاصطلاحي لثقافة السلام (مفهوم اليونسكو):

يعتبر السلام أحد الأهداف الأساسية لليونسكو منذ إنشائها في نهاية الحرب العالمية الثانية، بل لقد آلت اليونسكو على نفسها مهمة بناء السلام في عقول الرجال والنساء منذ نهاية القرن العشرين، وهي مهمة بالغة التعقيد نظراً لما يكتنف العالم اليوم من حروب وتحولات اقتصادية وإستراتيجية كبيرة.

شهد نهاية القرن العشرين تحولات كبيرة، وتطورات ملحوظة في مجالات الاتصال والنقل والطب والزراعة، وكلها تطورات تدل على ازدهار الحضارة الإنسانية. كما ظهر مصطلح (ثقافة السلام) في نهاية القرن العشرين في أدبيات الأمم المتحدة (United Nations) والمنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو UNESCO. وشهد العقد الأخير من القرن العشرين اهتماماً كبيراً من قبل اليونسكو، والأمم المتحدة بأمر ثقافة السلام (Peace Culture) وصناعة السلام (Peace Making) وحراسة السلام (Peace Keeping)، وفي هذا الجزء سأركز على التعريف الذي أوردته منظمة اليونسكو (UNESCO) لمصطلح (ثقافة السلام). تشير العديد من الدراسات أن الحروب هي الأخرى تطورت تطوراً كبيراً من حيث آلة الحرب، والتقانة والأساليب والأسباب مما يشكل خطراً كبيراً على الحضارات الإنسانية في كافة بقاع الأرض ولما كنا بصدد

فهم وتحليل مفهوم (ثقافة السلام) كمصطلح ذي أبعاد فلسفية (قيمية وأيديولوجية) لابد من الرجوع إلى أصول هذا المفهوم كما هو موضح في أدبيات ومنشورات اليونسكو وينص أول تعريفات اليونسكو لثقافة السلام بالآتي: "تتكون ثقافة السلام من القيم والمواقف، وطبيعة السلوك الإنساني التي ترتكز على عناصر عدم العنف وتحترم الحقوق الأساسية للإنسان وحريات الآخرين. ولقد تم تحديد هذه الحقوق في ميثاق حقوق الإنسان"[1]. كما أوردت اليونسكو التعريف التالي لثقافة السلام "ثقافة السلام كيان مكون من قيم، مواقف وسلوكيات مشتركة ترتكز على عدم العنف (Non-violence)، واحترام الحقوق الأساسية للإنسان بالتفاهم والتسامح والتماسك كل ذلك في إطار التعاون المشترك والمساهمة الكاملة للمرأة، واقتسام تدفق المعلومات"[2].

تمس هذه المصطلحات عدداً كبيراً من جوانب الحياة الإنسانية وثقافات الشعوب وسلوكها وقيمها التي اكتسبتها عبر التاريخ الطويل وممارستها الإنسانية العديدة. وتذهب اليونسكو في تحديدها لمصطلح (ثقافة السلام) إلى القول "إن المفتاح إلى ثقافة السلام هو تحويل التنافس العنيف إلى تعاون في مجال تحقيق الأهداف"[3]. وترى اليونسكو "تستدعى ثقافة السلام أن تعمل كل المجموعات المتنافسة والمتصارعة في إطار التعاون لتطوير نفسها إلى الأحسن"[4] وترى اليونسكو إمكانية تحقق مصطلح (ثقافة السلام) وازدهاره على أرض الواقع في حالات تقليص بيئة الحرب وإحلال بدائل إيجابية في محلها.

---

(1) UNESCO & Culture of Pacer, **UNESCO publishing**, Printed in France. 1st edition 1997, P. 16.

(2) UNESCO. Op. Cit. P. 17.

(3) UNESCO. Op. Cit. P. 17.

(4) Op. Cit. P. 19.

ولتحقيق هذا الهدف الإنساني النبيل تنظر منظمة اليونسكو إلى (ثقافة السلام) كمشروع شاسع متعدد الجوانب، عوالمي الفضاء، لابد له من أن يرتبط بالنواحي التالية:

1/ التنمية والأمن الاقتصادي.

2/ الديمقراطية والأمن السياسي.

3/ نزع السلام والأمن العسكري.

4/ الكفاءة والحوار الاقتصادي.

5/ تطوير التماسك الدولي.

هناك تعريف آخر يؤكد لنا إلى أي مدى يمكن النظر إلى ثقافة السلام بوصفها مفهوم معقد ويحتاج إلى كثير تدقيق "إن ثقافة السلام مفهوم معقد ينمو ويتطور من خلال الممارسة"[1] والمفردة ممارسة هذه تعنى ممارسة السلام (Peace Practice) وهي ممارسة لتحل محل ممارسة أخرى مثل ممارسة الحرب. واليوم ينظر العالم كله إلى أي مدى يمكن لليونسكو اكتشاف آليات لإحلال ثقافة السلام العالمي كممارسة فعلية محل ثقافة الحرب.

ومن التعريفات التي أوردتها اليونسكو هذا التعريف ذو الملمح السياسي "مفهوم ثقافة السلام، يعبر عن رغبة العالم في نهاية القرن العشرين في الابتعاد عن العنف والحرب والعمل على زرع التحمل والإيمان في عقول الرجال والنساء"[2]. لجأت اليونسكو إلى البحث عن آليات لتنفيذ هذا المشروع العالمي وأهم هذه الآليات ما أطلقت عليه برنامج ثقافة السلام (Culture of Peace Program CPP).

---

(1) UNESCO and Culture of Peace, Op. Cit. P. 20.

(2) Op. Cit. P. 23.

وفي يونيو 1989م خطت اليونسكو خطوة أساسية في طريق ثقافة السلام تتمثل في مؤتمر (السلام في عقول الرجال) (Peace in the minds of Men) بياموسوكرو (Yamoussoukro) ولقد ارتكز ذلك المؤتمر على أطروحة أساسية وهي "تطوير ثقافة السلام كمسألة ترتكز على قيم عالمية، احترام الحياة الفردية، الحرية، العدالة، التماسك، التسامح وحقوق الإنسان، والمساواة بين الرجل والمرأة"[1]. ومن أهم توصيات المؤتمر: تطوير التعليم وبحوث السلام.

ويرى الأمين العام السابق لليونسكو فردريكو مايور (Federico Mayor) في كتابه بعنوان: صفحة جديدة (The new page) الذي صدر في عام 1995م "إن التحول من الحرب إلى السلام يعني الانتقال من مجتمعات سيادة الدولة والأمن ومن مخاطر هذا العالم إلى مجتمع مدني في كل مناحيه. ولابد من التطور بتطوير مشاركة المواطنين في القضايا الدولية والعالمية. لابد من بناء السلام في عقول الرجال والنساء بربط الفرد بالقضايا والمصالح المشتركة عالمياً وربط المجتمعات المحلية بالعالمية" وإلى هنا تتضح الأصول والمرتكزات الفكرية لثقافة السلام الذي يصب في خانة العولمة (Globalization) في مشروع ثقافة السلام لدي اليونسكو.

وفي إطار البحث عن أصول ومرتكزات وقيم عالمية لثقافة السلام عقدت اليونسكو من خلال آلية (CPP) أول مؤتمر في باريس في فبراير عام 1994م بعنوان: المؤتمر الأول لثقافة السلام وفيه تم تحديد مفهوم ثقافة السلام بالآتي:

1/ تؤكد ثقافة السلام أن الصراعات المتوارثة بين الناس يمكن حلها بعيداً عن العنف.

---

[1] Op. Cit. P. 24.

2/ السلام وحقوق الإنسان مسألة فردية مكفولة لكل فرد.

3/ بناء ثقافة السلام مهمة تعددية تطلب تضافر كل الناس في القطاعات.

4/ ثقافة السلام امتداد للعملية الديمقراطية.

5/ تطبيق السلام مشروع يتم من خلال كل أنواع التعليم الرسمي وغير الرسمي وكذلك الاتصالات.

6/ تحتاج ثقافة السلام إلى التعليم وتوظيف وسائل جديدة وكذلك الحفاظ على السلام وفض النزاعات.

7/ يمكن لثقافة السلام التطور والنمو من خلال تطور الإنسان المرتكز على الاستقرار والأصالة والعدالة ولا يمكن فرض السلام من الخارج.

منذ تأسيسها سعت اليونسكو أن يكون الحوار الثقافي إحدى الوسائل لتقريب الشعوب ببعضها البعض وخلق فهم مشترك، ولتطبيق منظومة الحوار الثقافي سعت اليونسكو إلى تكوين المشاريع التالية:

أ/ مشاريع عالمية للمدارس بغية نشر التداخل الثقافي والفهم المشترك.

ب/ توسيع إطار التلاقح الثقافي.

ج/ تطوير القيم التي من شأنها إحداث التداخل والحوار الثقافي من أجل السلام والذي يضمن مشاركة النساء والشباب.

د/ مشاريع عالمية للحوار والتبادل الثقافي بين المناطق المختلفة.

يعتبر (Association Schools Project) مشروع رابطة المدارس، من أهم تلك المشاريع في إطار الحوار الثقافي من أجل ثقافة السلام. وتستغل اليونسكو في ذلك عدد من الوسائل مثل الكتيبات والملصقات والسمنارات وورش العمل والدراما والموسيقي. ومن هنا يمكن

النظر إلى (منظومة الحوار الثقافي) من أجل (ثقافة السلام) بوصفها أكثر الآليات شيوعاً، لأنها تعتمد وسائل عديدة يمكن توفرها وسط قطاعات المجتمع المختلفة رأسياً وأفقياً وعلى مستوى القواعد الشعبية. وتعتبر الدراما في معناها الواسع ومحتواها الثقافي والتربوي أحد وسائل الحوار الثقافي التي يمكن استغلالها في مشروع نشر ثقافة السلام بين الشعوب التقليدية. وذلك لأن الدراما موجودة في شكلها التقليدي أو الحديث وسط المجتمعات المتعددة والكيانات البشرية في كافة بقاع الأرض وهو ما يتم بحثه وسط مجموعة الدارسة (المسيرية والدينكا نقوك) لاحقاً في هذا البحث.

رابعاً: بيان اليونسكو (2000م) سنة دولية لثقافة السلام:

أعلنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 1997م بأن يكون 2000م العام العالمي لثقافة السلام (2000 The International Year for Peace Culture) ولقد قام عدد من الشخصيات العالمية التي نالت جائزة نوبل للسلام بصياغة مسودة (بيان 2000 سنة دولية للسلام) أنظر الوثيقة (1، 2)، على أن يبدأ هذا المشروع في 4 يناير 2000م وينتهي في سبتمبر 2000م إبان انعقاد الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وترغب اليونسكو بنشرها للاستبيان كما هو في الوثيقة (1، 2) الحصول على مائة مليون صوت ولقد شمل الاستبيان التوقيع على العناصر التالية والتي أرست عليها المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) بوصفها عناصر لثقافة السلام دولياً:

1/ احترام الحياة بكل أنواعها.

2/ نبذ العنف.

3/ التشاطر والعطاء.

4/ الإصغاء سبيل التفاهم.

5/ صون كوكبنا.

6/ تضامن متجدد.

وعملت اليونسكو على نشر هذه العناصر على صفحات الإنترنت التي تم تصميمها كمواقع (Sites) خاصة بثقافة السلام وذلك في إطار برنامج (2000 سنة دولية للسلام)[1]، فيها تحدد اليونسكو عناصر ثقافة السلام مع شرحها بالآتي انظر الوثيقة 01، 2):

1/ احترام الحياة بكل أنواعها: إن احترام حياة وكرامة كل كائن بشري بلا تمييز.

2/ نبذ العنف: أن أمارس العنف الإيجابي رافضاً العنف بكل أشكاله: العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي والاجتماعي، لاسيما تجاه أضعف الناس وأشدهم حرماناً، كالأطفال والمراهقين.

3/ التشاطر والعطاء: أن أبذل الكرم والسخاء لوضع حد للنبذ والطغيان السياسي والاقتصادي.

4/ الإصغاء سبيل التفاهم: أن أدافع عن حرية التعبير والتنوع الثقافي مؤثر الإصغاء والحوار دائماً ولا انساق أبداً إلى التعصب والنميمة.

5/ صون كوكبنا: أن أدعو إلى سلوك استهلاكي مسؤول وإلى نمط إنمائي يراعيان أهمية الحياة بكل أنواعها ويصونان توازن الموارد الطبيعية للكوكب.

6/ تضامن متجدد: أن أسهم في تنمية مجتمعي، بمشاركة النساء الكاملة في ظل احترام المبادئ الديمقراطية، لكي نبتكر معاً أشكالاً جديدة للتضامن.

---

[1] Internet: www.unesco.org/manifesto2000

الفصل الرابع

حقوق الإنسان

المبحث الأول: مصادر حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والتشريعات السودانية.

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: مفهوم حقوق الإنسان.

تمهيد:

حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يفهم عموماً بأنه حقوق أساسية لا يجوز المساس بها مستحقة لدي كل شخص لمجرد أنه إنسان ملازمه له دون النظر إلى حويته أو مكان وجوده أو دينه أو عرضه أو أي وضع آخر وحمايتها كحقوق قانونية في إطار القوانين الدولية والسودانية.

ونتناول حقوق الإنسان في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: مصادر حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية السودانية.

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: مفهوم حقوق الإنسان.

المبحث الأول

مصادر حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والتشريعات السودانية

تشمل المواثيق الدولية الملزمة التي تتناول كل أو معظم حقوق الإنسان دون أن ترتكز على حق محدد. ويأتي في مقدمة هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م. إذ تبرز ديباجة هذا الميثاق الدافع إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، بقولها: نحن شعوب الأمم المتحدة. وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جوّ من حرية أفسح.

أولاً: حماية حقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة:

اتجهت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية للعمل على إقامة نظام دولي بهدف تحقيق السلام والرفاهية، وقد عمل ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق هذه المبادئ والأهداف عن طريق خلق مناخ دولي مناسب وظروف ملائمة لعلاقات دولية مبنية على السلم، وهذا ما يمكن أن يتحقق من خلال احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين دون تفرقة بين الرجال والنساء.

حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من المواضيع التي أشارت إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان سواء المضامين التي وردت في الديباجة أو في نصوص الميثاق ذاته.

أ/ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:

تضمنت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة مبدأين يمثلان في نظر واضعي الميثاق الجزء الأساسي في تحقيق الهدف الذي قامت عليه الأمم المتحدة وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا الهدف لا يتحقق دون احترام حقوق الإنسان أفراداً وجماعات دون تمييز، فضلاً عن احترام المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها، وهو العنصر الأول لتحقيق أهداف المنظمة الدولية، أما العنصر الثاني فيؤكد على ضرورة احترام العدالة والالتزامات الدولية.

ب/ حقوق الإنسان في نصوص ميثاق الأمم المتحدة:

عالج ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان في الديباجة وفي المواد (1، 13، 55، 56، 62، 68، 76) ولعل أهم هذه المواد هي "1، 55، 56".

فالمادة (1) تجعل من حقوق الإنسان إحدى أهداف الأمم المتحدة فضلاً عن أن الدول الأعضاء تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الهدف المشار إليه، واحترام الالتزامات الواردة في المادة (55) من الميثاق حول الاحترام العالمي لهذه الحقوق، وهكذا فإن الميثاق يلزم الدول الأعضاء والمنظمة بالعمل على احترام حقوق الإنسان كافة، ولا تستطيع أية دولة أن تتحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة أن ما تقوم به يعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدول من الناحية التشريعية والقضائية[1].

ج/ أجهز الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان:

1/ الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي وهي بالدرجة الأساس جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض لأعمال الأجهزة

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، 1988م، ص: 79 – 80.

الأخرى. فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أنشأت الجمعية العامة لجنة للقانون الدولي، ولجنة خاصة لمناهضة التمييز العنصري، إضافة إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: هو جهاز متخصص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، وطبقاً للمادة (2/62) من الميثاق يقدم للمجلس توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها فضلاً عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات ذات الشأن. وقد منحت المادة (68) من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي حق إنشاء لجان تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها[1].

ومن أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة حقوق الإنسان التي تتمتع بنظام قانوني خاص بها إذ أنها الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنته المادة (68): (ينشئ المجلس الاقتصادي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه). وأنشأت اللجنة ثلاثة أجهزة فرعية لها عام 1946م هي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، واللجنة الفرعية لحماية الأقليات، واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، ولكن لاحقاً دمجت هذه اللجان في لجنة واحدة تسمى اللجنة الفرعية لمقاومة التمييز العنصري وحماية الأقليات وتتكون من "26" عضواً[2].

---

[1] محمد سعيد الدقاق، **حقوق الإنسان في نطاق الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص: 61 – 62.

[2] المرجع السابق، ص: 62 – 63.

2/ مجلس حقوق الإنسان:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/3/15م تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان. يعقد المجلس اجتماعات راتبه في مقره الدائم بجنيف ثلاثة مرات في السنة على الأقل ولمدة عشرة أسابيع، كما يملك المجلس خيار الاجتماع في أي وقت آخر للتصدي للأزمات الطارئة في مجال حقوق الإنسان.

3/ الأجهزة الأخرى:

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً لما ورد في المادة (24) من الميثاق، ومجلس الأمن الدولي مطالب في المادة المذكورة أن يعمل بالانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة وواحداً منها (م3/1) هو: (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين)[1].

الأمانة العامة للأمم المتحدة أيضاً لها مركز يسمى مركز حقوق الإنسان يشكل حلقة الوصل بين أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، يوفّر مجموعة من الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان(21)[2].

محكمة العدل الدولية أيضاً تلعب دوراً هاماً في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كمنظمة اليونسكو (1945م) التي تستهدف بصورة أساسية ضمان حق الإنسان في

---

[1] عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: 89.

[2] المرجع السابق، ص: 95.

التربية والتعليم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية (1946م) التي تسعى إلى ضمان حق كل إنسان في الصحة، ومنظمة التغذية والزراعة التي تستهدف تحرير الإنسان من الجوع، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي يعمل على تنظيم حرية المراسلة بجميع أشكالها، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تسعى إلى ضمان الحق في الملكية الفكرية.

ثانياً: حقوق الإنسان في دساتير السودان المختلفة:

باستعراض نصوص الدساتير المختلفة في السودان نجد أنها لا تفرق بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق العامة، فمثلاً هنالك تشابه في الحقوق والحريات المقررة في كل من قانون الحكم الذاتي لعام 1953م ودستور السودان الانتقالي لعام 1956م الذي صدر في أعقاب الاستقلال والذي نص في الفصل الثاني منه الخاص بالحقوق الأساسية، المادة الرابعة على أن: "جميع الأشخاص في السودان أحرار ومتساوون أمام القانون، ولا يحرم أي سوداني من حقوقه بسبب المولد أو الدين أو العنصر أو النوع".

كذلك نصت الفقرة الخامسة لدستور السودان الانتقالي لعام 1956م على: "يتمتع جميع الأشخاص بحرية الاعتقاد وبالحق في أداء شعائرهم الدينية بحرية وأن لجميع الأشخاص الحق في حرية التعبير عن آرائهم والحق في تأليف الجمعيات والاتحادات في حدود القانون".

ومن ثم صدر دستور السودان الانتقالي لعام 1964م معدل 1965م في أعقاب ثورة أكتوبر ونص على نفس الحقوق والحريات الواردة في دستور 1956م، كذلك دستور السودان لعام 1973م[1] فقد نص في مادته الثامنة والثلاثون على: "الناس في جمهورية السودان الديمقراطية متساوون

[1] دستور السودان الدائم لعام 1973م.

أمام القضاء والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو العنصر أو الموطن المحلي أو الجنس أو اللغة أو الدين".

أما دستور السودان لعام 1998م فقد نص في المادة العشرون على: "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه وكرامته وعرضه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه"، ونص في مادته الحادية والعشرون على الحق في التساوي وذلك من خلال نصه على أن: "جميع الناس متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة، ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال".

وبعد أن تم التوقيع على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان في التاسع من يناير للعام 2005م صدر دستور السودان الانتقالي في العام 2005م[1] كأحد استحقاقات ذلك الاتفاق وأمن بدوره على الكثير من الحقوق منذ ديباجته والتي جاء فيها أن من ضمن ما يسعى إليه هذا الدستور "إقامة نظام ديمقراطي للحكم يأخذ في الحسبان التنوع الثقافي والعرقي والديني والجنس واللغة، والمساواة بين الجنسين لدى شعب السودان". كذلك "إعلاء قيم العدل والمساواة وحفظ كرامة الإنسان ومساواة الرجال والنساء في الحقوق والواجبات".

إن أكثر ما ميز الدستور الانتقالي لعام 2005م، أنه نص في مادته السابعة والعشرون على وثيقة للحقوق تنطوي على التزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتضمنة في الدستور والعمل على ترقيتها وأن

---

[1] دستور السودان الانتقالي لعام 2005م.

تعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان. كذلك الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة مما شكل ضمانة إضافية للحقوق والحريات.

بعض الحقوق المدنية والسياسية التي نصت عليها وثيقة الحقوق:

1/ الحق في الحياة والكرامة الإنسانية: المادة **(28):** نصت "لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً".

2/ الحق في الحرية الشخصية: الحرية الشخصية تعتبر من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان فقد نصت عليها المادة (29) من الدستور "لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون".

3/ الحرمة من الرق والسخرة: الحرمة من الرق والسخرة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز تعطيلها أو الاتفاق على مخالفتها في أي وقت من الأوقات وقد جاءت في نص المادة (30) كالآتي:

(1) يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة.

(2) لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلاّ كعقوبة تترتب على الإدانة بواسطة محكمة مختصة.

4/ الحق في المساواة أمام القانون: الحق في المساواة أمام القانون من الحقوق الأساسية وذلك لتعلقه بتحقيق العدالة في المجتمع دون تمييز

على أي أساس، وقد تم النص عليه في المادة الحادية والثلاثون كما يأتي: الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي.

5/ حقوق المرأة والطفل: تم النص عليها من خلال المادة الثانية والثلاثون على النحو الآتي: 32- (1) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

6/ الحق في الحرمة من التعذيب: تعتبر الحرمة من التعذيب من الحقوق الأساسية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت أي ظرف من الظروف المادة الثالثة والثلاثون نصت "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحوٍ قاسٍ أو لا إنساني أو مُهين".

7/ الحق في المحاكمة العادلة: المحاكمة العادلة والحق في التقاضي هما حقان متلازمان من حقوق الإنسان أكدت عليهما جل المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان باعتبارهما من الحقوق التي يجب أن تكفل للأشخاص دون تمييز، وردت في المواد الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون كما يأتي:

المادة (1/34) المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.

(2) يُخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة ضده.

(3) يكون لأي شخص، تُتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

(4) لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه.

(5) يكون لكل شخص الحق في أن يحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تُهمة جنائية، وينظم القانون المحاكمة الغيابية.

(6) يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادرٍ على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة.

8/ الحق في التقاضي: نصت المادة (35) على: "يكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلي العدالة".

9/ الحق في حرية العقيدة: نصت المادة (38) على الحق في حرية العقيدة: "لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة، وله الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الاحتفالات، وذلك وفقاً لما يحدده القانون".

10/ الحق في حرية التعبير والإعلام: الحق في حرية التعبير من الحقوق الأساسية التي تتيح لأفراد المجتمع التعبير عن آرائهم عبر الوسائل المختلفة في جو من الحرية والأمان، وقد نصت عليه المادة (39) من الدستور على النحو الآتي:

(1) لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلام والأخلاق العامة، وذلك وفقاً لما يحدده القانون.

(2) تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(3) تلتزم كافة وسائل الإعلام بـأخلاق المهنـة وبعـدم إثـارة الكراهيـة الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافة أو الدعوة للعنف أو الحرب.

11/ حرية التجمع والتنظيم: المادة 40- (1) يُكفـل الحـق فـي التجمـع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما فـي ذلـك الحـق فـي تكـوين الأحـزاب السياسـية والجمعيـات والنقابـات والاتحـادات المهنيـة أو الانضمام إليها حماية لمصالحه.

(2) ينظم القـانون تكـوين وتسـجيل الأحـزاب السياسـية والجمعيـات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.

(3) لا يحـق لأي تنظـيم أن يعمـل كحـزب سياسـي علـى المسـتوى القومي أو المستوى الولائي.

المبحث الثاني
ماهية حقوق الإنسان

المعنى اللغوي:

الحق في اللغة هو نقيض الباطل وتدل كلمة حق على الثبوت والتأكيد واللزوم والوجوب. كما أنها تعبر عن ثبوت وصحة وصدق أمر معين. ويقال: حق الأمر أي ثبت وصحَّ. وفلان يقول الحق أي يقول الصدق.

ويعرف الحق اصطلاحاً بأنه: مقدرة الشخص على ممارسة عمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقاً لمصلحة يقرها. ويقصد بحقوق الإنسان إنها: مجموعة من المطالب الواجب تحقيقها لكل البشر على قدم المساواة ودون أي تمييز بينهم كما أنها الحقوق المرتبطة بطبيعة الكائن البشري كحقه في المساواة والحياة والكرامة[1].

تاريخ حقوق الإنسان:

الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان بدأت في الغالب منذ بداية تكون حياة مشتركة لمجموعات البشر ومنذ ذلك الحين تطورت هذه الفكرة باختلاف العصور والمجتمعات لتظهر كما هي اليوم[2]. ونذكر التطور الذي حدث لحقوق الإنسان كما يلي:

1: حقوق الإنسان في العصور القديمة:

بدأت فكرة حقوق الإنسان بالظهور للمرة الأولى بصورتها البدائية القديمة منذ العصور القديمة، حيث كانت تطبق القواعد العرفية التي تضمن بعضاً من حقوق الإنسان وتحرص على صيانة كرامته والحد من العنف بين

---

[1] د. حازم حسن جمعة، **ماهية حقوق الإنسان وجذورها الفكرية والفلسفية**، ص: 1 – 3 "بتصرف".

[2] سيرزاد أحمد عبد الرحمن، **التطور التاريخي لحقوق الإنسان**، ص: 1، 5 "بتصرف".

الناس لتحقيق حياة سعيدة لهم ومع مرور الوقت تطور ضمان حقوق الإنسان ضمن القواعد العرفية إلى ضمانها وخلق نصوص قانونية تقدمها الدولة.

أولاً: قانون أورنمو:

هو قانون أصدره الملك السومري (أورنمو)[1] في الفترة (2003 – 2111 ق. م) وقد اعتبر بذلك أقدم القوانين المكتوبة وتم العثور على أجزاء من هذا القانون في متحف الشرق القديم في اسطنبول وذلك في العام 1952م، حيث تم التعرف على لوح مسماري يحتوي على أجزاء من القانون[2]، وتضمن القانون إقراراً لحقوق الإنسان فذكرت في مقدمته مواضيع عن توطيد العدالة والحرية في البلاد وإزالة العداوة والبغضاء والظلم بالإضافة إلى تحريم المساس بجسم الإنسان وقد اقتبست من هذا القانون العديد من النصوص لمبادئ حقوق الإنسان والتي أقرت في الإقرار العالمي لحقوق الإنسان[3].

ثانياً: قانون لبت عشتار:

يعود لبداية العهد البابلي القديم[4]، وهي المرحلة التي أطلق عليها الآثاريون تسمية (ايسن – لارسا)[5]، ودون باللغتين السومرية[6] والبابلية[7]. حيث أصدره الملك لبت عشتار (1934 – 1924 ق م)[8]، وقد

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **شريعة حمورابي**، ترجمة: أسامة سراس، الطبعة السادسة، 2011م، ص: 133.

(2) د. فوزي رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، بغداد، ط3، 1987م، ص: 11.

(3) غسان عبد صالح؛ عبد الغني غالي فارس، **عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة**، العدد السابع والأربعون، مجلة ديالى، 2010م، ص: 405.

(4) عبد الحكيم الذنون، **التشريعات البابلية**، الطبعة الأولى، دمشق، 2000م، ص: 30.

(5) د. عامر سليمان، **العقوبة في القانون العراقي القديم**، مرجع سابق، ص: 199.

(6) أي. أي سبيزر، **حضارة الرافدين**، ترجمة: كاظم سعد الدين، بغداد، 2004م، ص: 72.

(7) غسان عبد صالح؛ عبد الغني غالي فارس، **عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة**، مرجع سابق، ص: 406.

(8) د. جمال مولود ذبيان، **تطور فكرة العدل – دراسة مقارنة**، بغداد، 2001م، ص: 75.

وقد تم العثور عليه في بداية القرن العشرين ويتضمن هذا القانون نصوص مشابهة لمقدمة قانون أورنمو وبعض المواد القانونية الأخرى حيث دعا إلى نشر العدل في البلاد والقضاء على العداوة والبغضاء وجلب الرفاهية للأكويين والسومريين بالإضافة إلى حماية طبقة العبيد وإنصافهم ومنع الإساءة إليهم وأيضاً منع التعذيب والمساس بجسم الحيوان[1].

ثالثاً: قانون حمورابي:

هو قانون أصدره الملك البابلي (حمورابي) في العهد البابلي، وهو سادس ملوك سلالة بابل الأولى[2]، و يعد قانون حمورابي أساساً لقوانين كل كل الشعوب في العالم القديم[3]، فقد سبق القانون الروماني بما يزيد عن خمسة عشر قرناً[4]، فهو النموذج الأمثل من بين كل قوانين الشرق القديم، وهو الأكثر تنظيماً وتنسيقاً فيها[5].

ويعتبر هذا القانون من أكثر القوانين اهتماماً بحقوق الإنسان حيث تضمن حقوق الإنسان التي وردت في القوانين السابقة له باستثناء القوانين التي لا تتفق مع روح العصر الذي يعيش فيه وأضاف حمورابي بعض المواد القانونية الأخرى كمبدأ القصاص وتحديد عقوبة الموت كما حدد مسئولية حاكم المدينة والمتمثلة بتحقيق الاستقرار والأمن وحماية أموال الشعب، ويتمثل ذلك بتحقيق نظام قضائي متطور ويضمن حقوق الإنسان.

---

(1) باقر طه، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة**، ج1، بغداد، الطبعة الأولى، 1973م، ص: 96 – 97.

(2) سامي سعيد الأحمد، **العصر البابلي القديم**، بحث منشور ضمن كتاب "العراق في التاريخ"، بغداد، 1983م، ص: 95.

(3) د. جمال مولود ذبيان، **تطور فكرة العدل – دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص: 117.

(4) غسان عبد صالح؛ عبد الغني غالي فارس، **عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة**، مرجع سابق، ص: 411.

(5) د. نائل حنون، **شريعة حمورابي**، بيت الحكمة، بغداد، 2003م، ص: 13 – 15.

2: حقوق الإنسان في العصور الوسطي:

تمثلت حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من القوانين والمواثيق التي أصدرتها بعض الدول الغربية وأهم هذه المواثيق التي تقر حقوق الإنسان هو ميثاق العهد الأعظم (الماجنا كارتا) عام 1215م[1]، والذي فرضه أمراء الإقطاع في منطقة ماجنا كارتا على ملكهم المستبد (جان) بهدف الحد من سلطانه علماً بأن هذا القانون يضم مجموعة من الأحكام الأساسية التي تتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان حرية التجارة والتنقل ومنع فرض الضرائب على الشعب دون موافقة البرلمان.

3: حقوق الإنسان في العصور الحديثة:

شهدت حقوق الإنسان في بداية العصر الحديث نقلة نوعية ونهضة كبيرة حيث أدت العديد من العوامل إلى صدور عدد من التشريعات والمواثيق التي أقرت وكرست حقوق الإنسان، ففي عصر الملك (شارل الأول) تم إصدار ما يعرف بعريضة الحقوق 1628م، وتمثل هذه العريضة مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية والتذكير بالحقوق التقليدية للمواطنين ومن المبادئ التي أقرتها هذه الوثيقة المبدأ الآتي: "لا يجبر أحد على دفع أي ضريبة أو تقديم أية هبة أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان" بالإضافة إلى العديد من القوانين والشرائع التي تقر حقوق الإنسان وتضمنها[2].

وفي الآونة الأخيرة بدأت حقوق الإنسان بدخول مرحلة جديدة من التطور وهي المرحلة الدولية حيث تحولت مواضيع حقوق الإنسان من الطابع الداخلي إلى الطابع الدولي والخارجي، وتزامن هذا التحول في طبيعة

---

[1] باقر طه، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة**، مرجع سابق، ص: 75.

[2] د. صاحب عبيد الفتلاوي، **تاريخ القانون**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص: 76.

حقوق الإنسان مع انـــدلاع الحـــرب العالميـــة الأولـــى وتأســـيس عصـــبة الأمـــم المتحدة التي وضعت العديد من البنود والمواثيق المتعلقـــة بحقـــوق الإنســـان كمـــا تزامن أيضاً مع اندلاع الحرب العالمية الثانيـــة وتأســـيس ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة الذي أشار في مضمونه إلى ضرورة تقرير واحتـــرام وحمايـــة حقـــوق الإنســـان كافة[1].

أسباب تطور تاريخ حقوق الإنسان:

تطورت مسيرة حقوق الإنسان تطوراً مهماً علـــى مـــر العصـــور والأمـــم ويعود ذلك للأسباب الآتية[2]:

1/ ازدهار الحياة الإنسانية، وزيـــادة الاخـــتلاط بـــين الشـــعوب المختلفـــة بسبب تـــوفر ســـبل المواصـــلات والاتصـــالات، النقـــل، تقـــدم التبـــادل التجاري، هجرة الأيدي العاملـــة، ممـــا ســـمح للشـــعوب بـــالتعرف علـــى أوضاع حقوق الإنسان عند الدول الأخرى.

2/ نمو الحياة الاقتصادية وانتعاش التبـــادل التجـــاري الخـــارجي وزيـــادة عـــدد الوافـــدين والأجانـــب فـــي أقـــاليم دول أخـــرى وتعـــرض الكثيـــر لانتهاكات تمس حقوقهم مما دفـــع الجهـــات الدوليـــة إلـــى اتخـــاذ وإيجـــاد أعراف تمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات.

3/ انتشار استخدام الأسلحة المدمرة وغيـــر التقليديـــة والتـــي قـــد تـــؤدي إلى إراقـــة أرواح الملايـــين مـــن الأبريـــاء ولـــذلك تـــم وضـــع بعـــض الاتفاقيات مثل اتفاقية جنيف التي تقضي بـــالتمييز ببـــين المقـــاتلين وغيـــر المقاتلين.

---

[1] د. صاحب عبيد الفتلاوي، **تاريخ القانون**، مرجع سابق، ص: 83.

[2] عثمان الحويمد، **حقوق الإنسان**، (د. ن)، تونس، الطبعة الثانية، 1406هـ، ص: 101.

4/ صحوة الضمير العالمي بأن نظم القانون الداخلي غير كافية لصيانة حقوق الإنسان وضمان هذه الحقوق لا يتم إلا من خلال نظم القانون الدولي العام.

حقوق الإنسان في الدين الإسلامي:

حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لجميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم. ونتناول جزءاً من هذه الحقوق كالآتي:

1/ حق الحياة: حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها لقوله تعالى: (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[1]، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

2/ حق الحرية: حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان. ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

3/ حق المساواة: الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى". والناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لآدم وآدم من تراب".

4/ حق العدالة: من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها قوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ)[2]، وقوله عز وجل: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ)[3].

---

[1] سورة المائدة، الآية: 32.

[2] سورة الحج، الآية: 41.

[3] سورة الحج، الآية: 41.

5/ حق الفرد في محاكمة عادلة: البراءة هي الأصل: "كل أمتي معـــافى إلا المجاهرين"، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية، ولا تجريم إلا بنص شرعي: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[1]، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظـــر إلى جهله – متى ثبت – على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب لقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)[2].

6/ حق الحماية من تعسف السلطة: لكل فـــرد الحـــق فـــي حمايتـــه مـــن تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقـــديم تفســـير لعمـــل مـــن أعمالـــه أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء علـــى قـــرائن قويـــة تـــدل علـــى تورطه فيما يوجه إليه، قال عز وجـــل: (وَالَّـــذِينَ يُـــؤْذُونَ الْمُـــؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـــاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)[3].

7/ حق الحماية من التعـــذيب: لا يجـــوز تعـــذيب المجـــرم فضـــلاً عـــن المتهم، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمـــة لـــم يرتكبهـــا، وكـــل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل. مهمـــا كانـــت جريمـــة الفـــرد، وكيفمـــا كانـــت عقوبتها المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

8/ حق الفرد في حماية عرضه وسمعته: عرض الفرد، وسمعته حرمـــة لا يجوز انتهاكها لقوله صل الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضـــكم بيـــنكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا". ولقوله تعالى: (وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا)[4]، قوله: (وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ)[5].

---

[1] سورة الإسراء، الآية: 15.

[2] سورة الأحزاب، الآية: 5.

[3] سورة الأحزاب، الآية: 5.

[4] سورة الحجرات، الآية: 12.

[5] سورة الحجرات، الآية: 11.

9/ حق اللجوء: من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أياً كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليه لقوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)[1].

10/ حقوق الأقليات: الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[2]، والأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إليها: (لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)[3]، فإن لم يتحاكموا إليها كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي – عندهم – لأصل إلهي: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ)[4]، (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ)[5].

11/ حق المشاركة في الحياة العامة: من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة. وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدرته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[6]، وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب، والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية.

---

[1] سورة الحج، الآية: 25.

[2] سورة البقرة، الآية: 256.

[3] سورة المائدة، الآية: 42.

[4] سورة المائدة، الآية: 43.

[5] سورة المائدة، الآية: 47.

[6] سورة الشورى، الآية: 38.

12/ حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير: لكل شخص أن يفكر، ويعبر عنه فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه من ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة قال تعالى: (لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً)[1].

13/ حق الحرية الدينية: لكل شخص حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقاً لمعتقده، قال تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[2].

14/ حق الدعوة والبلاغ: لكل فرد الحق أن يشارك – منفرداً ومع غيره – في حياة الجماعة: دينياً، واجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً... الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق، قال تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي)[3].

15/ الحقوق الاقتصادية: الطبيعة – بثرواتها جميعاً – ملك لله تعالى: (لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[4]، قَدِيرٌ)[4]، وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ)[5]، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: (وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[6]. ولا يجوز لأحد أن يحرم

---

[1] سورة الأحزاب، الآيات: 60 – 61.

[2] سورة الكافرون، الآية: 6.

[3] سورة يوسف، الآية: 108.

[4] سورة المائدة، الآية: 120.

[5] سورة الجاثية، الآية: 13.

[6] سورة الشعراء، الآية: 183.

آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: (وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا)[1].

16/ حق حماية الملكية: لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)[2]، ومع تعويض عادل لصاحبها: "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين". وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها.

---

[1] سورة الإسراء، الآية: 20.

[2] سورة البقرة، الآية: 188.

المبحث الثالث

مفهوم حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي حقوق نتمتّع بها جميعنا لمجرّد أنّنا من البشر، ولا تمنحنا إيّاها أي دولة. حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. حقوق الإنسان متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية. وهي كلّية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس، وتتطلب التماهي والتشاعر وسيادة القانون وتفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين. ولا يجوز ولا ينبغي أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق ووفقا لظروف محددة، فمثلا، قد تشتمل حقوق الإنسان على التحرر من الحبس ظلما والتعذيب والإعدام. فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم. يوجد لحقوق الإنسان خصائص عِدة، ومن أبرزها ما يأتي: الحقوق عالميّة وغير قابلة للتصرُّف يُعدُّ هذا المبدأ بمثابة حجر الأساس في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وقد ظهر لأول مرةٍ في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في عام 1948م؛ الذي وافقت جميع الدول على معاهدةٍ واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسيّة التي تتعلق بحقوق الإنسان الواردة فيه، كما وافقت حوالي 80% من الدول على 4 معاهداتٍ أو أكثر، وتتميز حقوق الإنسان بأنها غير قابلة للتصّرف، ولا يمكن سحبها من الإنسان إلاّ في ظروفٍ

معينة؛ كتقييد حقّ حرية الشخص نتيجة اكتشاف المحكمة القضائيّة بأنه مذنبٌ وقد ارتكب جريمةً من نوعٍ ما. الحقوق غير قابلة للتجزئة تُعدُّ جميع حقوق الإنسان غير قابلةً للتجزئة، سواءً كانت هذه الحقوق مدنيّةً أو سياسيّة؛ كالحقّ في المساواة أمام القانون، أو الحقّ في حرية التعبير، أو حقوقاً اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة؛ كالحقّ في حرية في العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعيّ، أو حقوقاً جماعيّة؛ كالحقّ في تقرير المصير. الحقوق متساويّة وغير تمييزيّة ينطبق هذا المبدأ على جميع الأشخاص والحريّات؛ فهو موجودٌ في كلِّ المعاهدات الرئيسيّة التي تتعلّق بحقوق الإنسان، ويتلخّص هذا المبدأ بأن جميع الناس يُولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

القبول بحقوق الإنسان يعني القبول بحقيقة أن لكل إنسان الحق بالادعاء بهذه المطالب، فأنا أمتلك هذه الحقوق بغض النظر عما تقول أو تفعل لأنني إنسان مثلك تماماً. فحقوق الإنسان متأصلة لجميع البشر باعتبارها حقاً مكتسباً. لم لا تحتاج تلك المطالب إلى سلوكيات معينة لتعزيزها؟ لم لا نطلب من البشر أن يستحقوا حقوقهم؟ إن المطالبة بتعزيز وصون حقوق الإنسان هو في النهاية مطلب أخلاقي ويرتكز على قيم أخلاقية. وما يعنيه حقي في الحياة هو أنه لا ينبغي لأحد أن يسلبني حياتي، ويكون من الخطأ القيام بذلك. من هذا القبيل، فإن المطلب لا يحتاج إلى دعم، وكل قارئ على الأرجح يتفق على ذلك، لأننا ندرك جميعاً في الحالات الخاصة التي نمر بها أن هناك جوانب معينة من حياتنا ومن وجودنا بحاجة إلى أن تكون مصونة وأنه لا يجب أن يتعدى عليها أحد لأنها ضرورية لكياننا ولمن نحن وما نحن، وهي ضرورية لإنسانيتنا وكرامتنا. بدون حقوق الإنسان لا يمكننا تحقيق كامل طاقتنا.

يرجع تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى ما شهده العالم من انتهاكات في مجال هذه الحقوق. وقد كان للتشريعات الوطنية دور نحو إصباغ الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الدساتير على الصعيد الوطني (الداخلي)، وكان للجهود الدولية الأثر في حماية حقوق الإنسان خاصة منظمة الأمم المتحدة وخطواتها الواسعة مما كان له كبير الأثر في حماية حقوق الإنسان، وقد توجت هذه الجهود بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام 1948م، وما تلاه من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذين تم إقرارهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر عام 1966م.

وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول مدى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ذهب البعض إلى أن الإعلان ملزماً قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتباره مكملاً للميثاق، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى عدم إلزامية الإعلان لأنه غير مكمل للميثاق إذ أنه لم يتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق ولا يعدو أن يكون قراراً صادراً عن الجمعية العامة بالإضافة إلى عدم احتواءه على أية عقوبات أو جزاءات لمختلفة أحكامه أو تضمنه لآليات لتنفيذه. إلا أنه يمكن القول أن الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان التزام أدبي[1]. وإن كانت المواثيق الدولية تضفي الحماية القانونية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في حالة السلم، وبالتالي لا تستقر حقوق الإنسان إلا بتحقيق السلم والأمن الدوليين وفقاً لما ورد بميثاق منظمة الأمم المتحدة.

---

[1] د. حازم حسن جمعة، **الوجيز في القانون الدولي العام**، القاهرة، 2013م، ص: 51 وما بعدها.

ولكن يثور التساؤل إلى أي مدى يجب حماية حقوق الإنسان في أوقات المنازعات المسلحة والتي حاولت المنظمات الدولية تحريمها كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، ولكن رغم ذلك مازالت تطل علينا الحروب بويلاتها من آن لآخر. ويحكم القانون الدولي الإنساني مجال المنازعات الدولية المسلحة، وهو ما يستتبع بيان الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كفرعين مستقلين من فروع القانون الدولي العام.

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقرر للأفراد عدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حرياتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم، وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص"[1].

تعريف الحق في اللغة:

الحق في اللغة العربية يعني نقيض الباطل، وهو مصدر حق الشيء وتجمع على حقوق، وحق الأمر ثبت ووجوب واللزوم أو اليقين، وهو خلاف الباطل، وأصل الحق المطابقة والموافقة. الحق من أسماء الله ومن صفاته، وتعني ضد الباطل، الأمر المقضي به، وجمعها حقوق. أو يراد به معنى العدل أو الواجب للفرد والجماعة[2]. وجاء في اللغة استعمالات للحق بعدة معاني[3] كالآتي: بمعنى نقيض الباطل (جاء الحق وزهق الباطل). وبمعنى الشيء الثابت، وقال تعالى: (وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ)[4]. وبمعنى النصيب، قال تعالى: (والّذِين فِي أَمْوالِهِمْ حقٌّ معْلُومٌ

---

[1] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 33 وما بعدها.

[3] إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، اسطنبول، سنة 1989م، ص: 187 – 188.

[3] محمد الشيخ عمر، **المدخل للعلوم القانونية**، الخرطوم، سنة 1997م، ص: 88.

[4] سورة الزمر، الآية: 71.

لِلسّائِلِ والْمحْرُومِ)[1]. وبمعنى العدل، قال تعالى: (وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدُونَ)[2].

في السنة النبوية ورداً استعمالها في مواطن عدة منها ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[3].

أما معجم مصطلحات حقوق الإنسان فقد عرف الحق بأنه: (قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقا لمصلحه يقرها، وان كل حق يقابله واجب)[4].

أما في الفقه الإسلامي فالحق اسم من أسماء الله الحسنى والفقه الإسلامي أتى لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، فإن الحق فيه هو أساس كل شيء، وقد عرف فقهاء الفقه الإسلامي الحق بأنه: (كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا بحكم الشرع وأقره، وكان له بسبب ذلك حمايته)[5]. في حين أن فقهاء القانون عرفوا الحق بأنه: (هو كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره)[6]، وهناك من عرفه بأنه: (المصلحة الثابتة للشخص على على سبيل الاختصاص والاستئثار بحيث يقررها المشرع الحكيم)، كما عرف بعض فقهاء القانون الحق بأنه: (الرابطة القانونية التي بمقتضاها

---

(1) سورة المعارج، الآية: 24 – 25.

(2) سورة البقرة، الآية: 61.

(3) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **كتاب الوصايا الحديث**، رقم 25120، وأبو داود كتاب الوصايا الحديث، رقم 2870.

http://www.blog.saeeed.com/2011/04/concept-droit-vie-langue-

(4) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **معجم مصطلحات حقوق الإنسان**، منشورات كتب عربية، مصر، 2006م، ص: 209.

(5) محمد حسين الطباطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الجزء العاشر، 1997م، ص: 51.

(6) مصطفى إبراهيم الزلمي، **حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، بحث مقدم مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان، 2005م، ص: 2.

يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر)[1]. من التعاريف أعلاه يمكن فهم أن الحق في القانون شيء لديه قيمة، ويكون للشخص حق التسلط أو الاستئثار بموجب القانون لأن القانون يحميه، والمجتمع يرى بأن هنالك مصلحة بحماية هذا الحق.

تعريف الحق في الاصطلاح:

درج الفقه القانوني الوضعي المقارن والقانون الأوروبي أساساً على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق وهي:

1/ تعريف الحق وفق المذهب الشخصي:

يذهب أنصاره والذين ينتمون إلى التيار الفردي أساساً إلى تعريف الحق بأنه: (قدرة أو سلطة الإرادية يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها)[2]، ويترتب على ذلك استطاعة صاحب الحق في نطاق تلك الحدود أن يمارس حقه ويعرف هذا بالمذهب الشخصي وأحياناً بنظرية الإرادة[3]. وعليها العديد من المآخذ كإنكار حقوق معدومي الإرادة أو ناقصيها وكذلك تنافي الحقوق الطبيعية[4].

2/ تعريف الحق وفق المذهب الموضوعي:

ينسب أساساً في الفقه القانوني الأوروبي إلى الفقيه الألماني (إهرنج) ويذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه: (مصلحة يحميها القانون)[5]، لذلك

---

(1) أميمة عبد الوهاب، **التدريب على حقوق الإنسان**، بحث مقدم مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان، 2005م، ص: 10.

(2) حسين النوري، **النظرية العامة للحق**، المطبعة العالمية القاهرة، (د. ت)، ص: 7.

(3) محمد الشيخ عمر، **المدخل للعلوم القانونية**، مرجع سابق، ص30.

(4) عبد السلام المزوغي، **النظرية العامة لعلم القانون، نظرية الحق**، جامعة ناصر، الدار الجماهيرية، ج2، ليبيا، 1988م، ص: 21.

(5) أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة**، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 24، 2006م، ص: 10 – 11.

فالحق يرتكز على عنصرين: المصلحة وحماية القانون وعرفه بأنه: (جعل المصلحة مادية أو أدبية هي جوهر الحق)[1].

بناءً على ما تقدّم فإنّ لانتهاكات حقوق الإنسان ردود فعلٍ سلبية، لذلك كان لابد من توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لغايات إثارة ردود فعل تُساهم في الحد من تكرار هذه الانتهاكات، فوضعت الدول المهتمة معايير دولية تتمثل وظيفتها في رصد الانتهاكات؛ أي استقطاب المعلومات من أرض الواقع فور وقوع الانتهاك من خلال أحدث التقارير الإعلامية، وتبادل الآراء بين أعضاء المنظمات بشكل مستمر، كما يمكن ذلك من خلال المقابلات، والمناسبات، والدراسات الاستقصائية[2].

ليس لحقوق الإنسان تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من ثقافة إلى أخرى أو من مجتمع إلى مجتمع آخر، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان، ومن خلال هذا سنستعرض التعاريف الآتية:

يعرفها الفقيه رينية كاسان فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن أنساني[3].

الفقيه الهنكاري أيمر زابو فيذهب إلى أن: حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة

---

[1] جميل الشرقاوي، **دروس في أصول القانون**، دار النهضة العربية، ط2، 1984م، ص: 208.

[2] Documenting and monitoring human rights violations", www.ilga-europe.org, Retrieved 23-8-2017. Edited

[3] باسل يوسف، **حقوق الإنسان في فكر الحزب**، دراسة مقارنة، بغداد، دار الرشيد، 1981م، ص: 12، وكذلك عطا الله فيصل شاهر، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مقال منشور (جريدة الثورة)، عدد (8054)، بتاريخ 12، 10، 1992م. ويجدر بالذكر أن الفقيه رنيه كاسان هو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومنظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة مع الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية[1].

أما الفقيه كارل فاساك فيعرفها بأنها :علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهم بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وان تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورة المحافظة على النظام العام[2].

في حين يراها الفرنسي ايف ماديو بأنها: دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى[3].

وجميع التعريفات الأنفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الغربيين، أما فيما يخص الكتاب العرب فإن محمد عبد الملك متوكل يعطي تعريفاً شاملا وواسعاً إذ يعرفها بأنها: مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم[4].

---

[1] باسل يوسف، **حقوق الإنسان في فكر الحزب**، مرجع سابق، ص: 12. ويرى باسل يوسف أن حقوق الإنسان: (تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته).

[2] Rdr3https://web.facebook.com/ElBaradei.Foundation/posts/521530304592256?_rdc=1.&

[3] Http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=8&lcid=46089.

[4] محمد عبد الملك المتوكل، **الإسلام وحقوق الإنسان**، مجلة المستقبل العربي، عدد 216، 1997م، ص: 5.

أما محمد المجذوب فيعرفها بأنها: مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما[1]، وفي تعريف آخر بأنها: مجموعة المعايير الأساسية للحياة الكريمة، التي تعد أساس الحرية والعدالة والسلام في المجتمعات، واحترام هذه الحقوق وتعزيزها في المجتمع يساهم في تنميته وأفراده على حد سواء، إذ إن هذه الحقوق تعتبر حجر الأساس في استقرار المجتمعات ومقياسا لتقدم الدول[2]. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسان وعضواً في المجتمع من عدوان سلطته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنها مطلقاً أو التحلل من بعضها في الاستثناءات المقررة فيها[3]. تعريف الأمم المتحدة قدّمت الأمم المتحدة عام 1989م، تعريفها لحقوق الإنسان بأنه: تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فحقوق الإنسان والحُريَّات الأساسية، تتيح لنا أن نُطوِّر وأن نستخدم بشكل كامل، صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا؛ وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات، وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس

---

(1) محمد سعيد المجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990م، ص: 7.

(2) المركز الوطني لحقوق الإنسان، موقع دائم عبر الإنترنت www.nchr.org.jo، علوان عبد الكريم، **الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان**، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 1997م، ص: 21.

(3) خير أحمد الكباشي، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**، القاهرة، دار الجامعيين، 2002م، ص: 229.

البشري المتزايد، من أجل حياة تتضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان[1].

ويميل **الباحث** على ما تقدم إلى التعامل مع مصطلح (حقوق الإنسان) بوصفه اصطلاحاً يشير إلى التعامل مع جميع البشر، دون أي تمييز عنصري، سواء كان عن طريق اللون، أو العرق، أو الجنسية، أو الانتماء إلى عقيدة معينة، أو مذهب ديني، أو سياسي، أو أي اعتبار آخر، بوصفها حقوق أصلية وملازمة، لجميع الناس، وذلك بتوفير جميع الحقوق والالتزامات، بصفة عامة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع. ولا شك في أن حقوق الإنسان مبادئ أخلاقية واجتماعية، بهذا المعنى المذكور آنفاً، إنما تمثل مفهوما وسطاً أو موضوعاً مشتركاً بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية، وبخاصة العلوم السياسية بفروعها المختلفة، فقد جاءت عنايتها بحقوق الإنسان متمثلة في وضع الإطار المرجعي لطائفة مهمة من هذه الحقوق، ونعني بها طائفة الحقوق السياسية كحق المشاركة في الانتخابات، والحق في الترشيح لشغل الوظائف العامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع، والحق في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

---

[1] أندرو كلافام، **حقوق الإنسان في المجال الخاص، في دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان**، التابعة للأمم المتحدة، نيويورك – جنيف، 2001م، ص: 95 – 133.

الفصل الخامس

الدراسة الميدانية

المبحث الأول: إجراءات الدراسة الميدانية.

المبحث الثاني: عرض وتحليل ووصف متغيرات الدراسة.

المبحث الثالث: اختبار الفرضيات ومناقشتها.

المبحث الأول

إجراءات الدراسة الميدانية

يتم في هذا المبحث توضيح الإجراءات، الطرق والأساليب المستخدمة في الدراسة الميدانية وتحليل بياناتها واستخراج نتائجها.

1/ مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع سكان ولاية جنوب كردفان.

2/ عينة الدراسة:

لقد تم اختيار عينة قصدية من أعيان ولاية جنوب كردفان لتمثل عينة الدراسة حيث تم اختيار (150) شخص من الإدارات الأهلية والأعيان بالإضافة إلى (150) آخرين من العاملين بمنظمات المجتمع المدني والأكاديميين المهتمين بمنطقة الدراسة. وقد تم توزيع الاستبانة لكل من الإدارات الأهلية والأعيان والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني، وبعد ملئها تم استرداد عدد 239 من الإستبانات. الجدول التالي يوضح عدد الاستبيانات الموزعة والمستلمة وغير المستلمة.

جدول رقم (1/1/5)

بيانات أفراد عينة الدراسة

البيان	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المستلمة	عدد الاستبانات المفقودة
الإدارات الأهلية وأعيان المنطقة	150	126	24
موظفين، أكاديميين، منظمات.	150	113	37
المجموع	300	239	61

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد علي بيانات الاستبانة، 2019م.

من الجدول رقم (1/1/5) السابق يتضح إن جملة الذين استجابوا للإجابة عن أسئلة الاستبانة بالنسبة للإدارات الأهلية وأعيان المنطقة بلغ (126) استمارة، أما الأفراد فقد بلغ عدد الاستثمارات المستلمة (113) استمارة، حيث نجد أن نسبة مجموع الإستبانات التي تم استردادها بلغت 79.7 وهي نسبة مرتفعة جداً ويمكن أن تؤدي إلى نتائج جيدة.

3/ أداة جمع البيانات:

اعتمد الباحث على الاستبانة كأداة رئيسية لجمع المعلومات من عينة الدراسة. حيث صمم الباحث استبانة واحدة لكل المبحوثين، قد قام الباحث شخصياً بتوزيع جميع الإستبانات للمبحوثين مما أتاح له فرصة التنوير بموضوع الدراسة وهدف وغرض الاستبانة، وشرح الأسئلة. وقد احتوت الاستبانة على ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول: تضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة.

القسم الثاني: أحتوى على الأسئلة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

القسم الثالث: احتوى على الأسئلة الخاصة ببناء وتعزيز ثقافة السلام.

كل أسئلة الاستبانة مقفولة الآخر وقد حوت خيارات يتم الإجابة عليها وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي الذي يتكون من خمس مستويات كالآتي:

جدول (2/1/5)

رأي المبحوثين حول الإجابة المناسبة

5 نقاط	4 نقاط	3 نقاط	2 نقطة	1 نقطة
أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة

المصدر: د. نافذ محمد بركات، التحليل الإحصائي باستخدام برنامج SPSS، الجامعة الإسلامية، قسم الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، 2007م، غزة، ص: 15.

ويطلب من المبحوثين عند تقييمهم كل عنصر أن يختار الدرجة المناسبة من المقياس حسب ما يراه مناسباً (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق ولا أوافق بشدة).

4/ ثبات وصدق أداة الدراسة:

أ/ الثبات والصدق الظاهري:

للتأكد من الصدق الظاهري للاستبانة وصلاحية الأسئلة من حيث الصياغة والوضوح قام الباحث بعرضها على عدد من المحكمين الأكاديميين والمتخصصين بمجالات لمجال دراسة السلام وحقوق الإنسان. وقد أفضت اقتراحاتهم وآراءهم إلي تعديل عدد من الأسئلة.

ب/ الثبات والصدق الإحصائي:

يقصد بثبات الاختبار أن يعطي المقياس نفس النتائج إذا ما استخدم أكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة. ويعني الثبات أيضاً أنه إذا ما طبق اختبار ما على مجموعة من الأفراد ورصدت درجات كل منهم، ثم أعيد تطبيق الاختبار نفسه على المجموعة نفسها وتم الحصول على الدرجات نفسها يكون الاختبار ثابتاً تماماً. كما يعرف الثبات أيضاً بأنه مدى الدقة والاتساق للقياسات التي يتم الحصول عليها مما يقيسه الاختبار.

أما الصدق فهو مقياس يستخدم لمعرفة درجة صدق المبحوثين من خلال إجاباتهم على مقياس معين، ويحسب الصدق بطرق عديدة أسهلها كونه يمثل الجذر التربيعي لمعامل الثبات.

وتتراوح قيمة كل من الصدق والثبات بين الصفر والواحد الصحيح. والصدق الذاتي للاستبانة هو مقياس الأداة لما وضعت له، وقياس الصدق هو معرفة صلاحية الأداة لقياس ما وضعت له. قام الباحث بإيجاد الصدق الذاتي للاستبانة إحصائياً باستخدام معادلة الصدق الذاتي هي:

$$\text{الصدق} = \sqrt{\text{الثبات}}$$

معامل الثبات: يتم حسابه عن طريق المعادلة:

$$\alpha = \frac{k(\overline{cov}/\overline{var})}{1 + (k-1)(\overline{cov}/\overline{var})}$$

α = معامل الثبات (الفا كرونباخ)

$\overline{cov}$ = التغاير

$\overline{var}$ = التباين

k = عدد العبارات

والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (3/1/5)

معامل ثبات الفا كرونباخ للاستبانة

المجال	عدد الفقرات	معامل الثبات	الصدق
توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر مواثيق الأمم المتحدة والقوانين الدولية وتعزيز ثقافة السلام في مناطق النزاع المسلح بولاية جنوب كردفان.	10	0,867	0,834
توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر الموروث التقليدي والأعراف الأهلية السودانية وتعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان.	10	0,827	0,898
بناء و تعزيز ثقافة السلام	10	0,836	0,924
الأداء الكلي	30	0,894	0,967

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد علي بيانات الاستبانة، 2019م.

من الجدول (3/1/5) الذي يوضح ثبات وصدق الاستبانة الخاصة بدراسة حماية حقوق الإنسان وعلاقتها ببناء وتعزيز ثقافة السلام يتضح للباحث أن معاملات ثبات محاور الدراسة عالية ومرتفعة، كما نجد إن معامل ثبات الاستبانة الكلي بلغ (0,894)، بصدق (0,967)، وهي قيمة تعكس ثباتاً وصدقاً مرتفعاً تمكن من إجراء عملية تحليل البيانات.

5/ الأساليب الإحصائية المستخدمة:

لتحقيق أهداف البحث وللتحقق من صحة الفرضيات فقد تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية عن طريق برنامج SPSS والذي يشير اختصاراً إلى الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences:

أ/ التوزيع التكراري لعرض البيانات Frequency Distribution.

ب/ الإحصاءات الوصفية Descriptive Statistics.

ت/ اختبار جودة التوفيق (مربع كاي) وقيمة المعنوية.

ث/ اختبار (ت) (T- test).

أولاً: التوزيع التكراري لعرض البيانات Frequency Distribution:

عند عرض البيانات التي تحتوي على أعداد كبيرة بطريقة الجداول أو المستطيلات مثلا فإننا لا نستطيع المقارنة بين مفرداتها ويصعب علينا فهمها ، لذا كان لابد من تلخيصها وعرضها بطريقة مبسطة تُسهل علينا فهمها ومن هذه الطرق التوزيعات التكرارية.

إذن يعرف التوزيع التكراري بأنه عبارة عن جدول يلخص البيانات الأولية فيوزعها على فئات أو طوائف ويحدد عدد الأفراد الذين ينتمون إلى كل فئة ويسمى هذا العدد بتكرار الفئة ويرمز له بالرمز f.

يمكن عرض البيانات في صورة جدول تكراري، طبقاً لنوع البيانات الموجودة، وعدد المتغيرات.

- لإيجاد التوزيع التكراري النسبي نقسم تكرار كل نوع على مجموع التكرارات.

- ولإيجاد النسب المئوية نقسم تكرار كل نوع على مجموع التكرارات ونضربهما × 100.

ثانياً: الإحصاءات الوصفية Descriptive Statistics:

إن الإحصاء الوصفي عبارة عن مجموعة من الأساليب المعنية بجمع مفردات الدراسة الإحصائية، كما أنها تقوم على تنظيمها وتلخيصها. بعد الانتهاء من تلخيص هذه البيانات فإنه يتم القيام بعرضها وذلك بطريقة واضحة إما على شكل جداول أو رسوم وأشكال بيانية. من خلال هذا النوع من الإحصاء فإنه بالإمكان العمل على فهم طبيعة عينة البحث التي تم دراستها واختبارها. عادة ما يتم الاعتماد على هذا النوع من الإحصاء عند القيام بإجراء الدراسات الميدانية والبحثية. ويعتمد هذا النوع من الإحصاء على نوعين من المقاييس هما مقاييس النزعة المركزية (Measures of Central Tendency)، ومقاييس التشتت (Measures of Dispersion) فيما يخص مقاييس النزعة المركزية فهي عبارة عن المنوال والوسط الحسابي والوسيط. أما مقاييس التشتت فهي عبارة عن الانحراف المعياري والمدى. يعتمد هذا النوع من الإحصاء على وجود عناصر ثلاثة رئيسية، وهي: المُجتمع الإحصائي، والعينة، والاحتمال، إضافة إلى وحدة الاستبيان.

حيث قام الباحث باستخراج نتائج الإحصاء الوصفي للمتغيرات الخاصة بسمات اتجاهات عينة الدراسة، ويشمل هذا الإحصاء الوصفي كل

من حساب الوسط الحسابي لكل عبارة، ومن ثم قياس اتجاه الإجابة وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي، ومن ثم سيتم حساب الوسط الحسابي الكلي والانحراف المعياري لمجموع عبارات كل فرضية حيث يتم معرفة الاتجاه العام للفرضية، واستخدام اختبار مربع كاي لمعرفة دلالة الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات كل فرضية.

الوسط الحسابي:

الوسط الحسابي يستخدم لوصف البيانات أي لوصف اتجاه المبحوثين نحو العبارة هل هو سلبي أم إيجابي للعبارة فإذا زاد الوسط الحسابي الفعلي عن الوسط الحسابي الفرضي فهذا يعنى أن اتجاه إجابات المبحوثين إيجابي للعبارة أي يعني الموافقة على العبارة.

ولاختبار تكرارات إجابات المبحوثين هل هي في الاتجاه الإيجابي أم في الاتجاه السلبي استخدم اختبار مربع كاي لجودة التطابق.

أي لاختبار إلى أي مدى التكرارات المتحصل عليها من إجابات المبحوثين تتوزع بنسب متساوية (منتظمة) للعبارات: (حسب مقياس ليكرت الخماسي)، فإذا كان هنالك فرق ذو دلالة إحصائية هذا يعنى أن إجابات المبحوثين تميل نحو الإيجابية أو السلبية حيث يمكن تحديد ذلك من خلال الوسط الحسابي الفعلي هل هو أكبر من الوسط الحسابي الفرضي أم أقل من الوسط الفرضي.

ثالثاً: توزيع (مربع كاي) Chi Square Distribution X2:

في نظرية الاحتمالات والإحصاء، توزيع كي – تربيع (أو توزيع مربع كاي) هو توزيع احتمالي مستمر اشتق اسمه من الحرف الأبجدي الإغريقي خي. يعتمد حساب القيمة الاحتمالية على القيمة الإحصائية

المحسوبة (إحصائية خي تربيع أو مربع كاي في تلك الحالة)، ومن ثم افتراض صحة فرضية العدم (الاستقلالية). يتم حساب احتمال الحصول على قيمة أكبر من أو تساوي تلك القيمة المحسوبة اعتماداً على توزيع مربع كاي Chi Square Distribution. ونظراً لصعوبة حساب القيمة الاحتمالية يدوياً يفضل الاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي للحصول على القيمة الاحتمالية.

بالنسبة للمعنوية (significance)، فإذا كان المقصود وجود علاقة معنوية (في حالة استخدام اختبار مربع كاي للاستقلالية) فيمكن المقارنة بين القيمة الاحتمالية ومستوى المعنوية المحدد للاختبار (كـ 0,05 أو 0,001 أو غيرهما من قيم). فإذا كانت القيمة الاحتمالية أصغر من مستوى المعنوية نرفض فرضية العدم والذي يعني وجود دلالة أو معنوية (علاقة ذات دلالة إحصائية أو علاقة معنوية إحصائياً).

قاعدة اختبار مربع كاي:

نحصل فيه على قيمة مربع كاي:

$$X^2 = \sum_{i=1}^{n} \frac{(O_i - E)^2}{Ei}$$

حيث أن:

Oi: هي التكرارات المشاهدة (المتحصل عليها من العينة).

Ei: هي التكرارات المتوقعة (16 في هذه الدراسة).

$\sum_{i=1}^{n}$: المجموع.

n: عدد أفراد العينة.

i: 1. 2. 3.

كما أن القيمة الاحتمالية هي التي تحدد ما إذا كان هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين التكرارات المتوقعة والتكرارات المشاهدة وذلك بمقارنة القيمة الاحتمالية بمستوى معنوية (0,05) فإذا كانت أقل من 0,05 فهذا يدل على أنه توجد فروق بين التكرارات والمشاهدة والتكرارات المتوقعة. وفي هذه الحالة نقارن الوسط الحسابي الفعلي للعبارة بالوسط الفرضي فإن كان أقل من الوسط الفرضي دليل كافي على عدم الموافقة المبحوثين على العبارة أما إذا كان أكبر من الوسط الفرضي فهذا دليل على الموافقة المبحوثين على العبارة.

رابعاً: اختبار "ت" T-test:

يعد اختبار "ت" من أكثر اختبارات الدلالة شيوعاً في الأبحاث النفسية والاجتماعية والتربوية، وترجع نشأته الأولى إلى أبحاث العالم "ستودنت" ولهذا سمى الاختبار بأكثر الحروف تكراراً في اسمه وهو حرف التاء.

ويعتبر اختبار (ت) أحد الاختبارات الإحصائية المهمة والذي يستخدم لاختبار الفروقات المعنوية بين المتوسطات لعينة واحدة أو لعينتين. يعتمد اختبار "ت" إلى إحصاء "ت" والتوزيع "ت" ودرجات الحرية لتحديد احتمالية الاختلاف بين الإحصائيات؛ كما تُعرف إحصائية الاختبار باسم إحصاء "ت"، لإجراء اختبار مع ثلاثة أو أكثر من المتغيرات، ويجب استخدام تحليل المتغيرات (ANOVA).

توجد فرضيتان أساسيتان تستخدم مع اختبار (ت) ومع اي اختبار إحصائي هما فرضية العدم والفرضية البديلة.

فرضيات الاختبار Test Hypotheses.

فرضية العدم Null Hypothesis.

وهي الفرضية الأساس التي يرمز لها بالرمز (H0) والتي تأخذ صيغة النفي عادةً. إي عدم وجود فرق معنوي. وتكتب صيغة فرضية العدم حسب نوع الاختبار وكما يأتي:

الاختبار من جانب واحد One Tailed Test.

الاختبار من جانبين Two Tailed Test.

شروط استخدام اختبار (ت) لدلالة فروق المتوسطات:

لا يحق لأي باحث استخدام اختبار (ت) إلا بعد دراسة خصائص متغيرات البحث التالية:

- حجم العينة.
- الفرق بين حجم عينتي البحث.
- مدى تجانس العينة.
- مدى اعتدالية التوزيع التكراري لكل من عينتي البحث.

المبحث الثاني
عرض وتحليل متغيرات الدراسة

أولاً: تحليل البيانات الخاصة لعينة الدراسة:

تم تحليل البيانات بصورة جماعية لعينة الدراسة (الإدارات الأهلية، الأعيان، الموظفين والأكاديميين) وانقسم التحليل إلي جزئين الجزء الأول خاص بالبيانات الشخصية والجزء الثاني خاص بمحاور الدراسة.

جدول رقم (1/2/5)

التوزيع التكراري للبيانات الشخصية لعينة الدراسة

البيان		عينة الدراسة	
		التكرار	النسبة
النوع	ذكر	158	66.2%
	أنثى	81	33.8%
	المجموع	**239**	**100.0%**
العمر	أقل من 30 سنة	41	17.2%
	30 إلى أقل 40 سنة	69	28.9%
	40 إلى أقل 50 سنة	78	32.6%
	50 سنة فأكثر	51	21.3%
	المجموع	**239**	**100.0%**
المهنة	أكاديمي	41	17.2%
	موظف بمؤسسة حكومية	52	26.7%
	موظف بمؤسسة خاصة	64	21.4%
	أعمال حرة	23	9.6%
	أخري	59	24.7%
	المجموع	**239**	100.0%

المؤهل العلمي	ثانوي فما دون	37	15.5%
	جامعي	106	44.4%
	فوق الجامعي	58	24.3%
	أخرى	38	16.0%
	المجموع	**239**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2019م.

من الجدول (1/2/5) الذي بين المعلومات الشخصية للعينة يتضح الآتي:

1/ النوع:

يلاحظ الباحث إن النسبة الأعلى من أفراد عينة المبحوثين من الذكور بنسبة 66,2% فالرجال هم الفئات الأكثر ونسبة 33,8% للنساء وهي الأقل.

2/ العمر:

يلاحظ الباحث أن النسبة الأعلى من أعمار أفراد العينة أقل تتراوح ما بين 40 – 50 سنه بنسبة 32,6%، تليها الفئة العمرية التي تنحصر أعمارهم بين 30 إلى 40 سنة وهي سن الشباب.

3/ المهنة:

يلاحظ الباحث النسب الأعلى لمهن أفراد العينة هم الموظفين بمؤسسات حكومية والموظفين بمؤسسات خاصة حيث بلغت نسبتهم على التوالي 26,7% و24,4% ففئة الموظفين تستأثر بالجانب الأكبر للمهن.

4/ المؤهل العلمي:

يلاحظ الباحث النسب الأعلى للمؤهلات العلمية لأفراد العينة هو الجامعي وفوق الجامعي حيث بلغت نسبتهم على التوالي 44,4% و24,3% وهذا يعكس المؤهلات العلمية العالية لأفراد العينة.

ثانياً: عرض وتحليل محاور الدراسة:

1/ الإحصاء الوصفي للفرضية الأولى: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر مفاهيم ومواثيق الأمم المتحدة والقوانين الدولية وتعزيز ثقافة السلام في مناطق النزاع المسلح بولاية جنوب كردفان.

يوضح الجدول رقم (2/2/5) التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الأولى.

جدول (2/2/5)

التوزيع التكراري والنسبي للفرضية الأولى: (مواثيق الأمم المتحدة و القانون الدولي)

العبارات	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا أوافق		لا أوافق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف معياري
الفرضية الأولى	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪		
1/ يوفر القانون الدولي ضمانات أكبر لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات في ولاية جنوب كردفان.	103	43.1%	77	32.2%	4	1.7%	34	14.2%	21	8.9%	4.48	1.73%
2/ يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الضامن الرئيسي لحماية حقوق الإنسان في ولاية جنوب كردفان.	101	42.3%	79	33.1%	2	0.8%	37	15.4%	20	8.3%	3.94	2.058
3/ كفالة حق العمل في ظروف عادلة ومرضية مؤشر جيد لحماية حقوق الإنسان في ولاية جنوب كردفان.	88	36.8%	94	39.3%	12	5%	33	13.8%	9	3.7%	4.31	2.144
4/ يتمتع الجميع في ولاية جنوب كردفان بالحماية الاجتماعية، ومستوى معيشي لائق وأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرفاه الجسدي	27	11.3%	48	20.1%	18	7.5%	87	43.4%	59	24.7%	3.81	2.158

العبارات	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا أوافق		لا أوافق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف معياري
والعقلي.												
5/ يتمتع مواطن ولاية جنوب كردفان بالحق في التعليم وبفوائد الحرية الثقافية والتقدم العلمي.	32	13.4%	41	17.2%	15	6.3%	66	27.6%	85	35.7%	3.85	2.76
6/ يتمتع المواطن بولاية جنوب كردفان بحرية التنقل والمساواة أمام القانون والحق في المحاكمة العادلة وافتراض البراءة حتى تثبت الإدانة.	78	32.6%	56	23.4%	22	9.2%	36	15%	42	17.6%	3.86	1.69
7/ يتمتع المواطن بولاية جنوب كردفان بحرية الفكر والدين؛ وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي.	48	20.1%	67	28.0%	19	7.9%	53	22.2%	52	22.1%	3.56	1.37
8/ في ولاية جنوب كردفان، تسود حرية المشاركة في الشؤون العامة والانتخابات؛ وحماية حقوق الأقليات.	21	8.7%	35	14.6%	23	9.6%	97	40.6%	63	26.4%	3.57	1.39
9/ في ولاية جنوب كردفان يحظر الحرمان التعسفي من الحياة والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.	43	17.7%	51	21.4%	32	13.3%	86	36.7%	27	11.2%	3.87	1.49
10/ في ولاية جنوب كردفان يحظر الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز؛ والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة؛ والدعاية الحربية؛ والتمييز؛ والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية.	32	13.4%	23	9.6%	27	10.0%	51	21.3%	86	35.9%	3.67	1.38
الوسط الحسابي العام											3.86	0.78

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد علي بيانات الاستبانة، 2019م.

(ت) تعني التكرار.

(%) تعني الأهمية النسبية.

الوسط الفرضي = (3) كل فقرة يكون وسطها الحسابي أعلى من الوسط الفرضي دليل على موافقة أفراد العينة على الفقرة بدرجة كبيرة.

يتضح للباحث من الجدول (2/2/5) الذي يبين الفرضية الأولى: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر مفاهيم و مواثيق الأمم المتحدة والقوانين الدولية و تعزيز ثقافة السلام في مناطق النزاع المسلح بولاية جنوب كردفان.

أن الفرضية اشتملت على (10) فقرات والتي جميعها اعتمدت لقياس طرق حماية حقوق الإنسان وفقاً لمواثيق الأمم المتحدة و القوانين الدولية مستخدماً في ذلك مقياس ليكرت الخماسي، نجد أن الاتجاه العام لإجابات أفراد عينة الدراسة عن هذا الفرضية جيدة حيث تميل إلى الموافقة بمتوسط مرجح (3,86) وانحراف معياري (0,78).

كما نجد أن الانحراف المعياري لإجابات المبحوثين على عبارات الفرضية الأولى يتراوح ما بين (0,732 – 1,228) حيث نجد أن الفرق أقل من الواحد الصحيح وهذا يدل على تجانس إجابات العينة المبحوثة عن العبارات أعلاه.

2/ اختبار مربع كاي للفرضية الأولى: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر مواثيق الأمم المتحدة والقوانين الدولية وتعزيز ثقافة السلام في مناطق النزاع المسلح بولاية جنوب كردفان:

بغرض معرفة اتجاه آراء أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية وقياس الدلالة المعنوية لإجاباتهم تم حساب قيمة مربع كاي لهذه العبارات، والجدول رقم (3/2/5) يوضح ذلك.

جدول رقم (3/2/5)

قيم مربع كاي لعبارات الفرضية الأولى: (طرق ووسائل فض النزاعات)

العبارات	مربع كأي	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	الاتجاه
1/ يوفر القانون الدولي ضمانات أكبر لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات في ولاية جنوب كردفان.	278.849	4	.000	دالة
2/ يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الضامن الرئيسي لحماية حقوق الإنسان في ولاية جنوب كردفان.	125.264	4	.000	دالة
3/ كفالة حق العمل في ظروف عادلة ومرضية مؤشر جيد لحماية حقوق الإنسان في ولاية جنوب كردفان.	100.028	4	.000	دالة
4/ يتمتع الجميع في ولاية جنوب كردفان بالحماية الاجتماعية، ومستوى معيشي لائق وأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرفاه الجسدي والعقلي.	55.517	4	.000	دالة
5/ يتمتع مواطن ولاية جنوب كردفان بالحق في التعليم وبفوائد الحرية الثقافية والتقدم العلمي.	69.368	4	.000	دالة
6/ يتمتع المواطن بولاية جنوب كردفان بحرية التنقل والمساواة أمام القانون والحق في المحاكمة العادلة وافتراض البراءة حتى تثبت الإدانة.	83.000	4	.000	دالة
7/ يتمتع المواطن بولاية جنوب كردفان بحرية الفكر والدين؛ وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي.	46.868	4	.000	دالة
8/ بولاية جنوب كردفان، تسود حرية المشاركة في الشؤون العامة والانتخابات؛ وحماية حقوق الأقليات.	38.896	4	.000	دالة
9/ في ولاية جنوب كردفان يحظر الحرمان التعسفي من الحياة والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.	50.547	4	.000	دالة
10/ في ولاية جنوب كردفان يحظر الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز؛ والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة؛ والدعاية الحربية؛ والتمييز؛ والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية.	48.519	4	.000	دالة

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد علي بيانات الاستبانة، 2019م.

من الجدول (3/2/5) السابق يتضح للباحث أن قيم مربع كاي المحسوبة لعبارات الفرضية الأولى تتراوح بين (38,896 – 278,849) وبقيم احتمالية أصغر من مستوى المعنوية 0,05 في جميع العبارات أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0,05) بالنسبة لإجابات المبحوثين عن عبارات الفرضية الأولى: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر مواثيق الأمم المتحدة والقوانين الدولية وتعزيز ثقافة السلام في مناطق النزاع المسلح بولاية جنوب كردفان.

3/ الإحصاء الوصفي للفرضية الثانية: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر الموروث التقليدي والأعراف الأهلية السودانية وتعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان.

يوضح الجدول رقم (4/2/4) التوزيع التكراري والنسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثانية.

جدول (4/2/5)

التوزيع التكراري والنسبي للفرضية الثانية: (حماية حقوق الإنسان عبر الاحتكام للموروث التقليدي والأعراف الأهلية التي تستخدم في فض النزاعات وثقافة السلام)

العبارات	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا أوافق		لا أوافق بشدة		الوسط	الانحراف
الفرضية الثانية	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	الحسابي	معياري
1/ ولاية جنوب كردفان تزخر بموروث ثقافي وأعراف أهلية فريدة قادرة على حل جميع النزاعات بين مكونات الولاية وكافية لحماية حقوق الإنسان.	107	44.7%	63	26.4%	5	2%	10	4.2%	5	2%	4.65	0.983
2/ العادات والأعراف والتقاليد المتبعة بين القابل تساهم بشكل كبير في إشاعة التسامح وفي حماية حقوق الإنسان.	95	39.4%	76	31.8%	8	3.3%	36	15.1%	24	10%	4.13	.958
3/ لدي الدولة والولايات القوانين والتشريعات اللازمة لحل	63	26.4%	99	41.4%	18	7.5%	32	13.4%	27	11.3%	4.57	0.767

العبارات	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا أوافق		لا أوافق بشدة		الوسط	الانحراف
جميع النزاعات وحماية حقوق الإنسان.												
4/ **الجلوس المباشر مع الأطراف المتنازعة من اسلم وأسرع الطرق لحل الإشكالات وحماية حقوق الإنسان**	78	32.6%	96	40.2%	4	1.6%	45	18.8%	16	6.7%	4.62	0.827
5/ **نظام الديات المتبع بين مكونات الولاية يساهم بشكل كبير في الحد من النزاعات ويساعد في حماية حقوق الإنسان.**	**61**	25.5%	86	35.9%	9	3.7%	87	36.4%	29	12.1%	4.54	0.658
6/ **طبيعة سكان المنطقة وتنوع عاداتهم وتقاليدهم تساعد بشكل كبير في حل المشاكل وحماية حقوق الإنسان.**	102	48.1%	98	46.2%	11	5.2%	1	.5%	0	.0%	4.42	0.614
7/ **نظام الديات المتبع بين مكونات الولاية يشجع إلي المزيد من النزاعات وينتهك حقوق الإنسان.**	117	55.2%	83	39.2%	10	4.7%	3	0.9%	7	2.4%	4.49	.635
8/ **طبيعة سكان المنطقة وتنوعهم وتباين عاداتهم وتقاليدهم تعقد بشكل كبير جهود حل المشاكل وحماية حقوق الإنسان.**	98	46.5%	86	40.6%	28	13.2%	14	7.2%	11	3.5%	4.18	0.854
9/ **التسويات التي تتبع في حل المشاكل عن طريق الجودية ـ من اسلم الوسائل للتوصل إلى الحلول وإرضاء كل الأطراف وتحمي حقوق الإنسان بشكل ممتاز.**	96	45.3%	90	42.5%	19	9.0%	6	2.8%	1	.5%	4.29	0.785
10/ **التسويات التي تتبع في حل المشاكل عن طريق الجودية ـ من الوسائل التي تجاوزها الزمن ويجب تغيرها بوسائل أكثر حداثة.**	97	45.8%	87	41.0%	22	10.4%	3	1.4%	3	1.4%	4.28	0.818
الوسط الحسابي العام											4.98	0.678

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد علي بيانات الاستبانة، 2019م.

(ت) تعني التكرار.

(%) تعني الأهمية النسبية.

الوسط الفرضي = (3) كل فقرة يكون وسطها الحسابي أعلى من الوسط الفرضي دليل على موافقة أفراد العينة على الفقرة بدرجة كبيرة.

يتضح للباحث من الجدول (4/2/5) الذي يبين الفرضية الثانية **توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر الموروث التقليدي والأعراف الأهلية السودانية وتعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان،** أن الفرضية اشتملت على (10) فقرات والتي جميعها اعتمدت لقياس حماية حقوق الإنسان عبر الاحتكام للموروث التقليدي والأعراف الأهلية التي تستخدم في فض النزاعات وبناء ثقافة السلام بالولاية، وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي نجد أن الاتجاه العام لإجابات أفراد عينة الدراسة عن هذا الفرضية جيدة جداً حيث تميل إلى الموافقة بشدة بمتوسط مرجح (4,98) وانحراف معياري (0,678).

كما نجد أن الانحراف المعياري لإجابات المبحوثين على عبارات الفرضية الثانية يتراوح ما بين (0,656 – 1,019) حيث نجد أن الفرق أقل من الواحد الصحيح وهذا يدل تجانس إجابات العينة المبحوثة عن العبارات أعلاه.

4/ اختبار مربع كاي الفرضية الثانية: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر الموروث التقليدي والأعراف الأهلية السودانية و تعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان.

بغرض معرفة اتجاه آراء أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية وقياس الدلالة المعنوية لإجاباتهم تم حساب قيمة مربع كاي لهذه العبارات والجدول رقم (5/2/5) يوضح ذلك.

جدول رقم (5/2/5)

قيم مربع كاي لعبارات الفرضية الثانية: (حماية حقوق الإنسان وثقافة السلام)

العبارات	مربع كأي	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية	الاتجاه
1/ ولاية جنوب كردفان تزخر بموروث ثقافي وأعراف	187.764	4	.000	دالة

أهلية فريدة قادرة على حل جميع النزاعات بين مكونات الولاية وكافية لحماية حقوق الإنسان.				
2/ العادات والأعراف والتقاليد المتبعة بين القابل تساهم بشكل كبير في إشاعة التسامح وفي حماية حقوق الإنسان.	153.991	4	.000	**دالة**
3/ لدي الدولة والولايات القوانين والتشريعات اللازمة لحل جميع النزاعات وحماية حقوق الإنسان.	220.028	4	.000	**دالة**
4/ الجلوس المباشر مع الأطراف المتنازعة من اسلم وأسرع الطرق لحل الإشكالات وحماية حقوق الإنسان.	173.896	4	.000	**دالة**
5/ نظام الديات المتبع بين مكونات الولاية يساهم بشكل كبير في الحد من النزاعات ويساعد في حماية حقوق الإنسان.	261.255	4	.000	**دالة**
6/ طبيعة سكان المنطقة وتنوع عاداتهم وتقاليدهم تساعد بشكل كبير في حل المشاكل وحماية حقوق الإنسان.	167.811	3	.000	**دالة**
7/ نظام الديات المتبع بين مكونات الولاية يشجع إلي المزيد من النزاعات وينتهك حقوق الإنسان.	178.226	3	.000	**دالة**
8/ طبيعة سكان المنطقة وتنوعهم وتباين عاداتهم وتقاليدهم تعقد بشكل كبير جهود حل المشاكل وحماية حقوق الإنسان.	165.500	4	.000	**دالة**
9/ التسويات التي تتبع في حل المشاكل عن طريق الجودية – من الوسائل التي تجاوزها الزمن ويجب تغيرها بوسائل أكثر حداثة.	200.264	4	.000	**دالة**
10/ التسويات التي تتبع في حل المشاكل عن طريق الجودية – من اسلم الوسائل للتوصل إلى الحلول وإرضاء كل الأطراف وتحمي حقوق الإنسان بشكل ممتاز	165.500	4	.000	**دالة**

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد علي بيانات الاستبانة، 2019م.

من الجدول (5/2/5) يتضح للباحث إن قيم مربع كاي المحسوبة لعبارات الفرضية الثانية تتراوح بين (142,198 – 261,255) وبقيم احتمالية أصغر من مستوى المعنوية 0,05 في جميع العبارات أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0,05) بالنسبة لإجابات

المبحوثين عن عبارات الفرضية الثانية توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر الموروث التقليدي والأعراف الأهلية السودانية وتعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان.

المبحث الثالث

اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

أولاً: اختبار الفرضيات:

بغرض اختبار الفرضيات تم استخدام (T) لقياس الفروق الإحصائية واتجاه الفرضية العام ومن ثم قبول أو رفض الفرضية.

1/ اختبار الفرضية الأولى: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر مواثيق الأمم المتحدة والقوانين الدولية وتعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان.

ولاختبار الفروق الإحصائية والتحقق من الفرضية الأولى تم حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار (T) للفرضية الأولى طرق ووسائل فض النزاعات حيث كانت النتيجة كما موضحة بالجدول رقم (1/3/5).

جدول (1/3/5)

اختبار (T) للفرضية الأولى

الفرضية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة
الأولى	**3.80**	**.740**	14.764	211	.000	**دالة**

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد علي بيانات الاستبانة، 2019 م.

يتضح للباحث من الجدول رقم (1/3/5) إن الوسط الحسابي للعبارات مجتمعة التي تعبر عن الفرضية الأولى بلغ (3,80) بانحراف معياري (0,740) وهذه القيمة تؤكد أن إجابات المبحوثين حول الموافقة.

وتأكيداً لما ورد في الإحصاءات الوصفية لاختبار مربع كاي للفرضية الأولى، استخدم الباحث اختبار (T) لمجتمع واحد كما هو موضح في الجدول رقم (1/3/4) حيث كانت قيمة (T) المحسوبة (14,764) وبدرجة حرية (211)، ونجد أن مستوى الدلالة = 0,023 وهو أصغر من مستوى المعنوية (0,05) أي انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0,05) بين إجابات المبحوثين تميل إلى الموافقة.

مما سبق يتم قبول الفرضية: (توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر مواثيق الأمم المتحدة والقوانين الدولية و تعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان).

2/ اختبار الفرضية الثانية: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر الموروث التقليدي والأعراف الأهلية السودانية و تعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان.

ولاختبار الفروق الإحصائية والتحقق من الفرضية الثانية تم حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار (T) للفرضية الثانية: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر الموروث التقليدي والأعراف الأهلية السودانية و تعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان، موضحة بالجدول رقم (2/3/5).

جدول (2/3/5)

اختبار (T) للفرضية الثانية

الفرضية الثانية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة
	4.287	0.477	39.256	211	.001	دالة

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد علي بيانات الاستبانة، 2019 م.

يتضح للباحث من الجدول رقم (2/3/5) إن الوسط الحسابي للعبارات مجتمعة التي تعبر عن الفرضية الثانية بلغ (4,287) بانحراف معياري (0,477) وهذه القيمة تؤكد أن إجابات المبحوثين حول الموافقة بشدة.

وتأكيداً لما ورد في الإحصاءات الوصفية لاختبار مربع كاي للفرضية الثانية، استخدم الباحث اختبار (T) لمجتمع واحد كما هو موضح في الجدول رقم (2/3/4) حيث كانت قيمة (T) المحسوبة (39,256) وبدرجة حرية (211)، ونجد أن مستوى الدلالة = 0,001 وهو أصغر من مستوى المعنوية (0,05) أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0,05) بين إجابات المبحوثين تميل إلى الموافقة بشدة.

مما سبق يتم قبول الفرضية الثانية: (توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر الموروث التقليدي والأعراف الأهلية السودانية وتعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان).

ثانياً: أهم نتائج الدراسة:

مما تقدم من عرض للأدبيات وتحليل لبيانات الدراسة، نستخلص النتائج التالية:

1/ أن منطقة جنوب كردفان لديها موروث ثقافي كبير يتمثل في مجموعة من التقاليد والأعراف الأهلية ظلت تستخدم لفترة طويلة في

حل المشاكل وفض النزاعات وقد ساهمت كثيراً في الأمن والاستقرار والتعايش السلمي بين السكان.

2/ ظل هذا الموروث الثقافي يشكل بعض الحماية لحقوق الإنسان وبناء وتعزيز ثقافة السلام بين مكونات الولاية.

3/ أثبت التحليل وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر الموروث التقليدي والأعراف الأهلية السودانية وتعزيز ثقافة السلام بولاية جنوب كردفان.

4/ ثبت من خلال الدراسة وجود انتشار واسع للمعرفة بالحقوق الأساسية للإنسان الوارد في مواثيق الأمم المتحدة وقوانين وتشريعات المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

5/ أثبت التحليل وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حماية حقوق الإنسان عبر مواثيق الأمم المتحدة والقوانين الدولية وتعزيز ثقافة السلام في مناطق النزاع المسلح بولاية جنوب كردفان.

6/ أثبت التحليل بأن حماية حقوق الإنسان تتم بصورة أفضل بمزاوجة الموروث الثقافي والتقاليد والأعراف الأهلية السودانية التي تستخدم في فض النزاعات بالمنطقة مع المواثيق والقوانين والتشريعات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

7/ أثبت الدراسة وجود علاقة قوية بين تعزيز ثقافة السلام، وقبول الآخر والتعايش السلمي في مناطق النزاع المسلح بولاية جنوب كردفان.

ثالثاً: مناقشة نتائج الدراسة:

كما أسلفنا في مشكلة هذه الدراسة، بأن السلام لا يعني إنهاء الحروب والصراعات فقط بل هو عملية مستمرة تحتاج للتربية على مجموعة من

القيم والمبادئ من أجل بناء ثقافة للسلام تمنح المجتمعات البشرية الاستقرار وتشكل مصدر للقوة والازدهار. فثقافة السلام تجعل من السلام بنية ديناميكية، تمنع نشوء النزاعات أو تجعل حلها ممكناً بالطرق السلمية، دون اللجوء إلى العنف.

من هنا نجد أن ولاية جنوب كردفان كغيرها من ولايات السودان الأخرى حرص الأجداد فيها على إرساء مجموعة من القيم والأعراف التي جعلت عبر التاريخ هذا التعايش السلمي واقعاً معاشاً بين السكان. لذلك نجد بأن الولاية تزخر بموروث ثقافي وأعراف أهلية فريدة صانت حقوق جميع المواطنين وساهمت في الحلول السلمية للنزاعات بين مكونات الولاية.

حيث اتفق عدد مقدر من المبحوثين بأن العادات والأعراف والتقاليد المتبعة بين القابل في ولاية جنوب كردفان تساهم بشكل كبير في إشاعة التسامح وقبول الآخر والتعايش السلمي. كما أكد العديد من أهل الولاية بأن الجلوس المباشر مع أطراف النزاع يعد واحداً من اسلم وأسرع الطرق لحل المشاكل ويساعد بصورة أكبر في حماية حقوق الإنسان، كذلك الحال في نظام الديات المتبع بين القبائل المختلفة، ويساهم بشكل كبير في الحد من النزاعات ويساعد في حماية حقوق الإنسان وزرع روح التكافل بين السكان.

لكن في المقابل يرى فريق آخر من المستطلعين بأن نظام الديات المتبع بين مكونات الولاية ينتهك حقوق الإنسان وذلك لأنه يستسهل عملية القتل و يسمح للجناة الحقيقيون بالإفلات من العقاب الذي يستحقون مما قد يشجع إلي المزيد من القتل وتأجيج الصراع. كذلك يرون بأن القوانين والتشريعات الحكومية الموجودة حالياً غير كافية لحل النزاعات أو حماية حقوق الإنسان في مناطق النزاعات بمختلف أجزاء الولاية.

إضافة إلي ذلك، هناك عدد مقدر من المبحوثين يعتقد بأن طبيعة سكان المنطقة وتنوع عاداتهم وتقاليدهم تساعد بشكل كبير في حل المشاكل، فضلاً عن التسويات التي تتبع في حل هذه المشاكل عن طريق الجودية – والراكوبة، فهذه تعد من اسلم الوسائل للتوصل إلى الحلول وإرضاء كافة الأطراف وتحمي حقوق الإنسان بشكل ممتاز. ولكن في المقابل يرى البعض بأن هذه التسويات قد تجاوزها الزمن ويجب تغيرها بوسائل أكثر حداثة وفاعلية.

أيضاً أوضحت الدراسة أن معظم المستطلعين يعتقدون بأن القانون الدولي يوفر ضمانات أكبر لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، كذلك يرون بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يشكلان ضماناً رئيسياً لحماية حقوق الإنسان في ولاية جنوب كردفان في حال تطبيقها.

كذلك أوضحت الدراسة أن العديد من المستطلعين يرون بأن مواطن جنوب كردفان لا يتمتع بالحماية الاجتماعية، لا يتوفر لديه مستوى معيشي لائق أو مستوى يمكن أن يتطلع لبلوغه من الرفاه الجسدي والعقلي. كذلك يعتقدون بدرجة أقل بأن مواطن ولاية جنوب كردفان لا يتمتع بالحق في التعليم ولا بفوائد الحرية الثقافية والتقدم العلمي، لا بحرية التنقل والمساواة أمام القانون ولا بالحق في المحاكمة العادلة وافتراض البراءة حتى تثبت الإدانة، إضافة على اعتقاد عدد من المستطلعين بأن المواطن بولاية جنوب كردفان لا يتمتع بحرية الفكر والدين؛ وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي كما نصت عليها المواثيق الدولية وكفلتها معاهدات الأمم المتحدة.

كذلك يعتقد عدد من المستطلعون بأن كفالة حق العمل في ظروف عادلة ومرضية مؤشر جيد لحماية حقوق الإنسان، كذلك الحال عندما تسود

حرية المشاركة في الشؤون العامة والانتخابات؛ وحماية حقوق الأقليات، وحظر الحرمان التعسفي من الحياة والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أيضاً حظر الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز؛ أو التدخل التعسفي في الحياة الخاصة؛ أو الدعاية الحربية؛ أو التمييز والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية كل هذه إذا توفرت تعتبر مؤشرات جيدة لحماية حقوق الإنسان.

أيضاً كشفت الدراسة أن الاحترام المتبادل بين جميع بني البشر، ورفض الإساءة لهم أو الاعتداء عليهم، أو ممارسة العنف ضدّهم يساهم بصورة كبيرة في عملية التسامح واحترام الآخر والتعايش السلمي.

هنا **يرى الباحث** بأن سبب هذا الاعتقاد ربما يرجع إلي انتشار الوعي والثقافة الغربية عبر المنظمات الدولية العاملة في المنطقة، بالإضافة إلي تأثير منظمات حقوق الإنسان فضلاً عن مواقف أبناء المنطقة خارج السودان وفي المناطق التي تسطر عليها الحركة الشعبية.

من ناحية أخرى يرى عدد من المستطلعين بأن المفاهيم المحلية لحقوق الإنسان المستمدة من العادات والتقاليد السائدة ففي المنطقة وحرص الإدارة الأهلية في المحافظة عليها ساهم في نشر ثقافة السلام وقبول الآخر. لكن يرى البعض بأن وجود المنظمات الأجنبية والوطنية هو من ساهم في نشر المعرفة بالحقوق الأساسية للإنسان ومعرفة القوانين والتشريعات الدولية في هذا المجال مما عزز من بناء ثقافة السلام بالمنطقة وانعكس إيجاباً على التسامح والتعايش السلمي في ولاية جنوب كردفان.

بالإضافة لذلك تُبين الدراسة بأن شعور السكان بالأمن والسكينة والطمأنينة، وعدم الخوف أو الجزع سواءً على النفس أو المال أو العرض أو الأرض، واحترام حياة وكرامة كل كائن بشري بلا تمييز، ورفض العنف بكل أشكاله: العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي والاجتماعي

لاسيما تجاه أضعف الناس وأشدهم حرماناً كالأطفال والنساء، والدفاع الدائم عن حرية التعبير والتنوع الثقافي وعدم الانسياق أبداً إلى التعصب والنميمة، والمساهمة في تنمية المجتمع بالمشاركة الكاملة للنساء في ظل احترام المبادئ الديمقراطية، وابتكار أشكالاً جديدة للتضامن... يؤدي إلى التسامح وقبول الآخر والتعايش السلمي في ولاية جنوب كردفان.

رابعاً: الخلاصة:

إن أسباب الصراع بصورة عامة في منطقة جنوب كردفان تعود إلى عدد من الأسباب تتمثل في: الظلم الاجتماعي الذي وقع على المنطقة تاريخياً عن طريق عزلها بواسطة الاستعمار، وسياسات الحكومات الوطنية منذ الاستقلال بعدم الالتفات لإزالة تلك الآثار الاستعمارية السالبة، كذلك عدم الاهتمام بالتنمية والبني التحتية وتقديم الخدمات. إضافة إلى الصراعات القبلية حول المراعي والمسارات والنزاع بين القبائل الرعوية والمزارعين، بجانب الصراع السياسي في منطقة جبال النوبة الرافض لواقع المنطقة، واتهام الدولة بممارسة الاضطهاد الديني والعرقي، مما دفع عدد من أبناء المنطقة إلى حمل السلاح والانضمام إلى حركة الجيش الشعبي لتحرير السودان. خلصت الدراسة إلى أن هذه الصراعات يمكن أن تحل عن طريق بناء وتعزيز ثقافة السلام عبر حماية حقوق الإنسان بالوسائل التقليدية والحديثة في آن واحد.

ولتحقيق هذه الغاية النبيلة خلصت الدراسة إلى أن منطقة جنوب كردفان لديها موروث ثقافي عظيم وتقاليد وأعراف أهلية ضاربة في جذور التاريخ ظلت تستخدم في فض النزاعات وحل المشاكل، يمكن الاستفادة منها في عملية حماية حقوق الإنسان لبناء وتعزيز ثقافة السلام والتي من شأنها أن تؤدي إلى التسامح وقبول الآخر والتعايش السلمي بين مكونات الولاية.

أيضاً خلصت الدراسة إلى أن مواثيق الأمم المتحدة والقوانين الدولية تحمل في طياتها العديد من التشريعان والمفاهيم الحديثة التي يمكن أن يستفاد منها في حماية حقوق الإنسان وبناء وتعزيز ثقافة السلام في مناطق النزاع المسلح بولاية جنوب كردفان.

أخيراً يمكن القول أن بناء وتعزيز ثقافة السلام سوف يقود إلى التسامح وقبول الآخر والتعايش السلمي في مناطق النزاع المسلح بولاية جنوب كردفان.

خامساً: التوصيات:

بناء على الخلاصة التي انتهت عليها الدراسة نوصي بالآتي:

1/ ضرورة تقوية الإدارة الأهلية وضبط وصون الأعراف والعادات والتقاليد الأهلية لأهميتها في حماية حقوق المواطنين وبناء الثقة بين القبائل، وكذلك معرفتها التامة بالحواكير وتنظيم مسارات الرحل والعلاقة بين الرعاة والمزارعين.

2/ العمل على إزالة كافة أنواع التهميش والظلم التاريخي الذي ظلت تعاني منه المنطقة مع ضرورة معالجة كافة الأسباب السياسية التي أدت إلى حمل البعض للسلاح والتمرد ضد الدولة.

3/ التوزيع العادل للموارد والتنمية المتوازنة وتطوير البني التحتية وتقديم الخدمات، إضافة إلي معالجة كافة أسباب الصراعات القبلية حول المراعي والزراعة، وفتح المسارات للرحل تفادياً لاندلاع الحروب بين مكونات المنطقة.

4/ الاهتمام بالتعليم وذلك ببناء وصيانة المدارس، وتدريب وتأهيل المعلمين، وتطوير المناهج وإدخال مواد عن حقوق الإنسان وثقافة السلام وقبول الآخر والتعايش السلمي.

5/ ضرورة الاهتمام بشـــريحة الشـــباب وذلـــك بفـــتح مراكـــز للتـــدريب المهني والمراكز الثقافية والرياضية والاجتماعية وتوفير فرص العمل.

6/ ضرورة الاهتمام بالشرائح الضعيفة وخاصـــة المـــرأة والطفـــل وذلـــك لتقوية المجتمع وتطييب النفوس وزرع الثقة بين مكونات المنطقة.

7/ ضرورة عمل دستور دائم للدولة يكفل الحريات الأساسية لكل السودانيين ويحمي ويصون حقوق الإنسان وفقاً للمفاهيم الحديثة المتعارف عليها دولياً.

8/ السعي الجاد لوقـــف الحـــرب وتوقيـــع اتفاقيـــات ســـلام مـــع جميـــع الحركات المسلحة التي مازالت تحمـــل الســـلاح وصـــولاً للســـلام الـــدائم والأمن والاستقرار في المنطقة.

9/ الاستفادة القصوى من المنظمات الطوعيـــة المحليـــة والأجنبيـــة لنشـــر مفهوم حقوق الإنسان والمساهمة في تعزيز ثقافـــة الســـلام بـــين مكونـــات المنطقة.

10/ الاهتمام بالبحوث العلمية التي تخـــتص بدراســـات الســـلام وحقـــوق الإنسان واستخدام نتائجها في معالجة الجـــذور التاريخيـــة للحـــروب فـــي السودان.

11/ الاستفادة من نتائج هذه الدراســـة وذلـــك بتعمـــيم نتائجهـــا لمنـــاطق النزاع الأخرى بالسودان.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- **القرآن الكريم.**
- **السنة النبوية المطهرة.**

ثانياً: الكتب العلمية:

1) أبو القاسم قور حامد، **مقدمة في دراسات السلام والنزاعات**، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مركز دراسات وثقافة السلام، مكتبة الابتار، 2010م.

2) أحمد أبو العلام، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين**، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2005م.

3) أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة**، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 24، 2006م.

4) أحمد علي سالم الأطرش، **تسوية النزاعات الدولية**، منشورات الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، طرابلس، الجماهيرية الليبية، ربيع 2007م.

5) أندرو كلافام، **حقوق الإنسان في المجال الخاص**، في دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، نيويورك – جنيف، 2001م.

6) أندي ستيانسن، ومايكل كيفان، **غزو كردفان (دمج الأطراف والتحول الاجتماعي في إفريقيا المسلمة)**، مركز الدراسات السودانية، 2003م.

7) أي. أي سبيزر، **حضارة الرافدين**، ترجمة: كاظم سعد الدين، بغداد، 2004م.

8) إيريكـــا – إيـــرين، أ. دايـــس، **واجبـــات الفـــرد إزاء المجتمـــع والقيـــود المفروضة على حقـــوق الإنســـان وحرياتـــه بمقتضـــى المـــادة "29" مـــن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الأمم المتحدة، نيويورك، 1984م.

9) باسل يوسف، **حقوق الإنسان في فكر الحـــزب**، دراســـة مقارنـــة، بغـــداد، دار الرشيد، 1981م.

10) باقر طه، **مقدمة في تـــاريخ الحضـــارات القديمـــة**، الجـــزء الأول، الطبعة الأولى، بغداد، 1973م.

11) ثومباسون، مايكل، الـــيس، رتشـــارد وابلدفســـكي، لأرون، **نظريـــة الثقافة**، ترجمـــة: علـــي ســـيد الصـــاوي والفـــاروق زكـــي يـــونس، عـــالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997م.

12) جلال تاور كافي، **نزاع جبال النوبـــة**، مركز دراسات الشرق الأوسط وأفريقيا، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، 2008م.

13) جمال مولـــود ذبيـــان، **تطـــور فكـــرة العـــدل – دراســـة مقارنـــة**، بغداد، 2001م.

14) جميـــل الشـــرقاوي، **دروس فـــي أصـــول القـــانون**، دار النهضـــة العربية، الطبعة الثانية، 1984م.

15) حازم حسن جمعة، **الوجيز في القـــانون الـــدولي العـــام**، القـــاهرة، 2013م.

16) حازم حسن جمعة، **ماهيـــة حقـــوق الإنســـان وجـــذورها الفكريـــة والفلسفية**، (د. ت).

17) حسن نافعـــة، **دور الأمـــم المتحـــدة فـــي تحقيـــق الســـلم والأمـــن الـــدوليين فـــي ظـــل التحـــولات الراهنـــة**، ورد الأمـــم المتحـــدة ضـــرورة

الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية، تحرير: جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996م.

18) حسين النوري، **النظرية العامة للحق**، المطبعة العالمية القاهرة، (د.ت).

19) خير أحمد الكباشي، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**، القاهرة، دار الجامعيين، 2002م.

20) رياض الداودي، **تاريخ العلاقات الدولية، مفاوضات السلام**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الخامسة، 1998م.

21) زيادة الصمادي، **حل النزاعات – نسخة منقحة للمنظور الأردني، برنامج السلام الدولي**، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، 2009م.

22) ستيفن والت، **العلاقات الدولية، عالم واحد نظريات متعددة**، ترجمة: عادل زقاق، وزيدان زياني، www.Gesciltes.com.

23) سراج الدين عبد الغفار، **الصراع في جبال النوبة**، دار جامعة أفريقيا العالمية للطباعة، الخرطوم، 1970م.

24) سراج الدين عبد الغفار، **تاريخ الصراع في جبال النوبة الفترة من (1984م – 1996م)**، جامعة أفريقيا العالمية، 1999م.

25) سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ – 1985م.

26) سيرزاد أحمد عبد الرحمن، **التطور التاريخي لحقوق الإنسان**، (د. ت).

27) صاحب عبيد الفتلاوي، **تاريخ القانون**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م.

28) صالح يحيى الشاعري، **تسوية النزاعات الدولية سلمياً**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2005م.

29) صفات عبد الله، **دور قيادات المجتمع الريفي في نشر ثقافة السلام – دراسة حالة محلية هبيلا بولاية جنوب كردفان**، مركز دراسات السلام، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2012م.

30) صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، **أصرة القضايا الدولية المعاصرة**، مطبعة جي تاون، الخرطوم، 2007م.

31) ضاري خليل محمود، باسل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003م.

32) عبد الحكيم الذنون، **التشريعات البابلية**، الطبعة الأولى، دمشق،2000م.

33) عبد السلام المزوغي، **النظرية العامة لعلم القانون**، نظرية الحق، جامعة ناصر، الدار الجماهيرية، الجزء الثاني، ليبيا، 1988م.

34) عبد العزيز محمد سرحان، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، 1988م.

35) عثمان الحويمد، **حقوق الإنسان**، (د. ن)، ط2، تونس، 1406هـ.

36) علوان عبد الكريم، **الوسيط في القانون الدولي العام**، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1997م.

37) عمر أحمد المصطفى حياتي وآخرون، **دليل التدريب في الاستعداد للكوارث**، مطبعة جامعة الخرطوم، الخرطوم، 2005م.

38) عوض الحسن النور، **حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، يناير 1999م.

39) فوزي رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، بغداد، ط3، 1987م.

40) مازن ليلوي راضي، د. حيدر أدهم عبد الهادي، **حقوق الإنسان – دراسة تحليلية مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.

41) مجموعة من المؤلفين، **شريعة حمورابي**، ترجمة: أسامة سراس، الطبعة السادسة، 2011م.

42) محمد إبراهيم أبو عوف، درء **النزاعات منظور إسلامي**، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الأولى، 1999م.

43) 42/ محمد أحمد عبد الغفار، **فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.

44) محمد السعيد الدقاق، **حقوق الإنسان في نطاق الأمم المتحدة، حقوق الإنسان**، المجلد الثاني، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1989م.

45) محمد الشيخ عمر، **المدخل للعلوم القانونية**، الخرطوم، 1997م.

46) 4محمد الغزالي، **حقوق الإنسيان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2007م.

47) محمد حسين الطباطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الجزء العاشر، 1997م.

48) محمد سيد نقيب العطاس، **حقيقة السعادة ومعناها في الإسلام**، ترجمة: حسن عبد الرازق النقر، المعهد العالمي العالي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور، 1995م.

49) محمد كندا أندلى، **تاريخ النوبة العظيم بعد الطوفان**، الجزء الأول، (د. ت).

50) محمد مريود علي، **مملكة تقلي: التاريخ والثورات ونظم الإدارة والحكم**، كتاب غير منشور، (د. ت).

51) محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (د. ت).

52) مصطفى عثمان إسماعيل، **الصراع بين الإسلام والغرب**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2014م.

53) نائل حنون، **شريعة حمورابي**، بيت الحكمة، بغداد، 2003م.

54) نافذ محمد بركات، **التحليل الإحصائي باستخدام برنامج SPSS**، الجامعة الإسلامية، قسم الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، غزة، 2007م.

55) يوناثان حماد كوكو منزول، **المشاورة الشعبية وفق أحكام ومرجعيات السلام الشامل لسنة 2005م**، مارس 2013م.

ثانياً: المجلات العلمية:

1) عامر سليمان، **العقوبة في القانون العراقي القديم**، مجلة آداب الرافدين، العدد 11، 1979م.

2) غسان عبد صالح؛ عبد الغني غالي فارس، **عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة**، العدد السابع والأربعون، مجلة ديالى، 2010م.

3) محمد عبد الملك المتوكل، **الإسلام وحقوق الإنسان**، مجلة المستقبل العربي، عدد 216، 1997م.

4) محمد هارون كافي، **جبال النوبة السلام والتنمية**، مجلة دراسات السلام – مركز دراسات السلام، جامعة الدلنج، عدد يناير 2000م.

ثالثاً: الأوراق العلمية:

1) عبد الله التوم الإمام – **قضايا السلام والتنمية خدمة لمجتمع الولاية "أسباب النزاع وانعكاساته على العلاقات الاجتماعية بولاية جنوب كردفان"** – سمنار حول العدالة الانتقالية بولاية جنوب كردفان – كادقلي نوفمبر 2010م.

2) عبد الله التوم الإمام، **المراحيل ودورها في تنظيم العلاقات بين الرحل والمستقرين**، ورقة قدمت في ورشة العمل الوطنية حول النزاعات وتنمية الرعوية، ولاية جنوب كردفان، ديسمبر 2004م.

3) محمود حسن أحمد – **الإدارة الأهلية في السودان** – ورقة عمل مقدمة في مؤتمر النظام الأهلي – يناير 1995م.

4) محور السلام الاجتماعي – **برنامج ما بعد الحرب** – مجلس حكماء ولاية جنوب كردفان – كاودا نوفمبر 2009م.

5) يوسف الحاج حسن – **الإدارة الأهلية في ظل الحكم الاتحادي المحلى** – دار الوثائق القومية – متنوعات 2380/165/1 – 2004/8/14م.

رابعاً: الرسائل الجامعية والبحوث:

1) أميمة عبد الوهاب، **التدريب على حقوق الإنسان**، بحث مقدم مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان، 2005م.

2) سامي سعيد الأحمد، **العصر البابلي القديم**، بحث منشور ضمن كتاب "العراق في التاريخ"، بغداد، 1983م.

3) عطا الله فيصل شاهر، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مقال منشور (جريدة الثورة)، عدد (8054)، بتاريخ 12، 10، 1992م..

4) محمد أحمد بابو، **أثر النزاع المسلح في جبال النوبة على التنمية الشاملة (1985م – 2005م)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة جوبا، 2007م.

5) محمد سعيد المجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990م.

6) مصطفى إبراهيم الزلمي، **حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، بحث مقدم مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان، 2005م.

خامساً: الاتفاقيات والتقارير:

أ/ الاتفاقيات:

1/ اتفاقية السلام الشامل (CPA)، يناير 2005م.

2/ اتفاقية السلام الشامل، برتوكول حسم نزاع ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة والنيل الأزرق، مارس 2013م.

3/ اتفاقية بيرنقستوك بسويسرا، يناير 2002م.

4/ اتفاقية جبال النوبة للسلام 1997م.

ب/ التقارير:

1/ تقرير جهاز الإحصاء المركزي، التعداد السكاني لسكان ولاية جنوب كردفان، 2010م.

2/ تقرير محافظ جنوب كردفان، مؤتمر السلام والتنمية، الأبيض في الفترة: 3 – 7 مارس 1990م.

3/ تقرير ولاية جنوب كردفان، المقدم أمام مجلس الوزراء الاتحادي للعام 2006م – 2007م.

سادساً: الدساتير:

1/ دستور السودان المؤقت لعام 1964م.

2/ دستور السودان الانتقالي لعام 1985م معدلاً حتى أبريل 1987م.

3/ دستور السودان الدائم لعام 1973م.

4/ دستور السودان لعام 1998م.

5/ دستور السودان الانتقالي لعام 2005م.

سابعاً: المراجع الإنجليزية:

1/ Basic Fact about the United Nations, **Development of Public Information**, 1995.

2/ CHUBARIAN, Alexander, **Concept of peace in mankind in "Unesco Peace Culture and Democracy Unesco"** 1997.

3/ Komy g. **Renewed War in the Nuba Mount ion and Peace Challenges in North Sudan State After the Separation of South Sudan** K issued by Peace Research Institute University of Khartoum K 2011 K issue.

4/ UNESCO & Culture of Pacer, **UNESCO publishing**, printed in France. 1st Edition, 1997.

ثامناً: الإنترنت:

1/ المنظمة الدولية للهجرة، دليل المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر، 2016م.

2/ ايرينا يوكوفا، تقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم للجميع لعام 2011م المعنون "الأزمة الخفية: النزاعات المسلحة والتعليم" .http://www.14october.com/news.aspx?newsno=3056338

3/ عبد المنعم جابر البلوي، شبكة القرني، 2010م، للمزيد أنظر: http/www.ibr.discustion.com/h6b5949-html

4/ مقال بقلم: آدم جمال أحمد، بالموقع الإلكتروني: .www.Sudanjem.org

5/ المركز الوطني لحقوق الإنسان، موقع دائم عبر الإنترنت .www.nchr.org.jo

6/ صالح الحربي، دراسة للجنة السورية لحقوق الإنسان، 2012/6/28م.

7/ Documenting and monitoring human rights violations, www.ilga-europe.org, Retrieved 23-8-2017. Edited.

8/ web.facebook.com/ElBaradei.Foundation/posts/.

9/ www.blog.saeeed.com/2011/04/concept-droit-vie.

10/ www.unesco.org/manifesto2000

الـمـلاحـــق

ملحق رقم (1)

محكمين الاستبيان

1) البروفسير / سليمان يحي محمد

2) الدكتور/ بكري صالح عبد الله

3) الدكتور/ سر الختم عبد الرحيم توتو

ملحق رقم (2)

خطاب الاستبيان

السيد/..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

يجري الباحث دراسة بعنوان: **(حقوق الإنسان ودورها في بناء وتعزيز ثقافة السلام)** بهدف الحصول على درجة الدكتوراه في **الفلسفة** من **جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا**، كلية الدراسات العليا، مركز دراسات السلام وفض النزعات؛ ويتوقف إتمام هذه الدراسة بناءاً على استجابتكم الكريمة على أسئلة الاستبانة المرفقة لإكمال الجانب الميداني للبحث؛ ويؤكد لكم الباحث بأن جميع البيانات التي سيتم الحصول عليها من معاليكم ستعامل بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

مع وافر الشكر والتقدير،،،،،

الباحث

آدم أحمد مراد كبر

ملحق رقم (3)

أسئلة الاستبيان

القسم الأول: البيانات الشخصية:

نرجو منكم وضع علامة (✓) أمام الخيار المناسب:

1/ النوع:

أ/ ذكر ☐ ب/ أنثي ☐

2/ المؤهل التعليمي:

أ/ ثانوي ☐ ب/ بكالوريوس ☐ ج/ دبلوم عالي ☐

د/ ماجستير ☐ هـ / دكتوراه ☐

3/ المهنة: أ/ أكاديمي ☐ ب/ موظف بمؤسسة حكومية ☐

ج/ موظف بمؤسسة خاصة ☐ د/ أعمال حرة ☐

هـ/ أخري ☐

4/ العمر:

أ/ أقل من 30 سنة ☐ ب/ 30 إلى أقل 40 سنة ☐

ج/ 40 إلى أقل 50 سنة ☐ د/ 50 سنة فأكثر ☐

المحور الثاني: حماية حقوق الإنسان:

هذا القسم يستسقي عن درجة موافقتك أو عدم موافقتك عن حماية حقوق الإنسان **وفق المؤشرات الموضحة في الجدول أدناه.** نرجو التكرم باختيار الإجابة المناسبة التي توضح درجة الموافقة أو عدم الموافقة وذلك بوضع علامة (√) في الخلية المناسبة.

العبارات	أوافق بشده	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
أ. حماية حقوق الإنسان عبر مواثيق الأمم المتحدة و القوانين الدولية:						
1/ يوفر القانون الدولي ضمانات أكبر لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات في ولاية جنوب كردفان.						
2/ يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الضامن الرئيسي لحماية حقوق الإنسان في ولاية جنوب كردفان.						
3/ كفالة حق العمل في ظروف عادلة ومرضية مؤشر جيد لحماية حقوق الإنسان في ولاية جنوب كردفان.						
4/ يتمتع الجميع في ولاية جنوب كردفان بالحماية الاجتماعية، ومستوى معيشي لائق وأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرفاه الجسدي والعقلي.						
5/ يتمتع مواطن ولاية جنوب كردفان بالحق في التعليم وبفوائد الحرية الثقافية والتقدم العلمي.						
6/ يتمتع المواطن بولاية جنوب كردفان بحرية التنقل والمساواة أمام القانون والحق في المحاكمة العادلة وافتراض البراءة حتى تثبت الإدانة.						

7/ يتمتع المواطن بولاية جنوب كردفان بحرية الفكر والدين؛ وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي.						
8/ بولاية جنوب كردفان، تسود حرية المشاركة في الشؤون العامة والانتخابات؛ وحماية حقوق الأقليات.						
9/ في ولاية جنوب كردفان يحظر الحرمان التعسفي من الحياة والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.						
10/ في ولاية جنوب كردفان يحظر الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز؛ والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة؛ والدعاية الحربية؛ والتمييز؛ والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية.						
ب. حماية حقوق الإنسان عبر الموروث التقليدي والأعراف الأهلية السودانية:						
1/ ولاية جنوب كردفان تزخر بموروث ثقافي وأعراف أهلية فريدة قادرة على حل جميع النزاعات بين مكونات الولاية وكافية لحماية حقوق الإنسان.						
2/ العادات والأعراف والتقاليد المتبعة بين القابل تساهم بشكل كبير في إشاعة التسامح وفي حماية حقوق الإنسان.						
3/ لدي الدولة والولايات القوانين والتشريعات اللازمة لحل جميع النزاعات وحماية حقوق الإنسان.						
4/ الجلوس المباشر مع الأطراف المتنازعة من اسلم وأسرع الطرق لحل الإشكالات وحماية حقوق الإنسان.						

5/ نظام الديات المتبع بين مكونات الولاية يساهم بشكل كبير في الحد من النزاعات ويساعد في حماية حقوق الإنسان.						
6/ طبيعة سكان المنطقة وتنوع عاداتهم وتقاليدهم تساعد بشكل كبير في حل المشاكل وحماية حقوق الإنسان.						
7/ نظام الديات المتبع بين مكونات الولاية يشجع إلي المزيد من النزاعات وينتهك حقوق الإنسان.						
8/ طبيعة سكان المنطقة وتنوعهم وتباين عاداتهم وتقاليدهم تعقد بشكل كبير جهود حل المشاكل وحماية حقوق الإنسان.						
9/ التسويات التي تتبع في حل المشاكل عن طريق الجودية – من اسلم الوسائل للتوصل إلى الحلول وإرضاء كل الأطراف وتحمي حقوق الإنسان بشكل ممتاز.						
10/ التسويات التي تتبع في حل المشاكل عن طريق الجودية – من الوسائل التي تجاوزها الزمن و يجب تغيرها بوسائل أكثر حداثة.						

المحور الثالث: بناء و تعزيز ثقافة السلام:

هذا القسم يستسقي عن درجة موافقتك أو عدم موافقتك عن بناء وتعزيز ثقافة السلام **وفق المؤشرات الموضحة في الجدول أدناه.** نرجو التكرم باختيار الإجابة المناسبة التي توضح درجة الموافقة أو عدم الموافقة وذلك بوضع علامة (√) في الخلية المناسبة.

العبارات	أوافق بشده	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1/ في ولاية جنوب كردفان – الجميع يحترم إخوانه من بني البشر، ويرفض الإساءة إليهم والاعتداء عليهم، أو ممارسة العنف ضدّهم.					

2/ المفهوم المحلى لحقوق الإنسان الممتد من العادات والتقاليد السائدة قي المنطقة عزز من بناء ثقافة السلام.					
3/ حرص الإدارة الأهلية في المحافظة على العادات والتقاليد وحماية حقوق الإنسان أدى إلى نشر ثقافة السلام.					
4/ وجود المنظمات الأجنبية والوطنية ساعد على معرفة الحقوق الأساسية للإنسان ونشر ثقافة السلام.					
5/ انتشار المعرفة بالقوانين والتشريعات في مجال حقوق الإنسان عزز من بناء ثقافة السلام بالمنطقة.					
6/ في ولاية جنوب كردفان – يشعر السكان بالأمن والسكينة والطمأنينة، وعدم الخوف أو الجزع سواءً على النفس أو المال أو العرض أو الأرض.					
7/ مواطن جنوب كردفان يحترم حياة وكرامة كل كائن بشري بلا تمييز.					
8/ مواطن جنوب كردفان يرفض العنف بكل أشكاله: العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي والاجتماعي، لاسيما تجاه أضعف الناس وأشدهم حرماناً، كالأطفال والنساء.					
9/ مواطن جنوب كردفان دائما يدافع عن حرية التعبير والتنوع الثقافي ولا ينساق أبداً إلى التعصب والنميمة.					
10/ مواطن جنوب كردفان يسهم في تنمية مجتمعه بالمشاركة الكاملة للنساء في ظل احترام المبادئ الديمقراطية، ودائماً يبتكر أشكالاً جديدة للتضامن.					

ولكم جزيل الشكر،،،

ملحق رقم (4)

خرائط السودان و ولاية جنوب كردفان

ولاية جنوب كردفان
Southern Kordofan State
Alsalam
Dalami
Abukrshola
Alsalam
Alabasia
Alabasia
Alrashad
Habila
Habila
Abu jinbia
Kadugli
Kadugli
Am dakarta
Dalami
Talawy
Alleiry